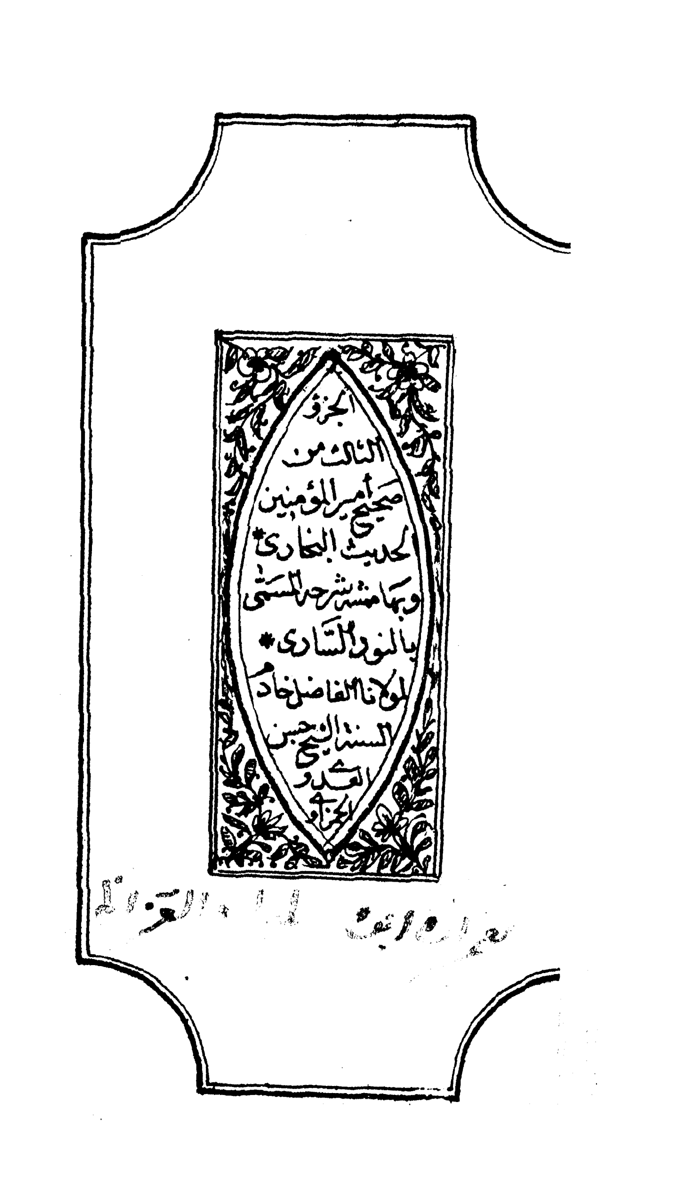

الجزؤ
الثالث من
صحيح أمير المؤمنين
لحديث البخاري *
وبهامشه شرحه المسمى
بالنور الساري *
لمولانا الفاضل خادم
السنة الشيخ حسن
العدوي
الحمزاوي



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب وجوب الزكاة

وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال
ابن عباس حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة
والعفاف * حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن
زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان
لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم

بسم الله
الرحمن الرحيم
كتاب وجوب الزكاة
هي لغة النما والتطهير سمي
بها القدر المخرج من المال لانه
سبب لنمائه وطهرته والاكثر على انها
فرضت بعد الهجرة فقيل في السنة الثانية
وقيل بعدها وقيل في التاسعة (قوله
وقول الله بالجر عطف على وجوب اه سيوطي
(قوله ابو سفيان اي بعد اسلامه وان
كانت القصة قبله (قوله والعفاف اي
الكف عن المحارم (قوله بعث
معاذا الخ سبق الحديث
باوفى كلام ه

ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من
اغنيائهم وترد على فقرائهم * حدثنا حفص بن عمر قال
حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ان رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله
ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله تعبد
الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصل الرحم * وقال بهز حدثنا شعبة قال ثنا
محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى
ابن طلحة عن ابي ايوب بهذا قال ابو عبد الله اخشى
ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو حدثني محمد بن
عبد الرحيم قال حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب
عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد
الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي
بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
* حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني
ابو زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بهذا * حدثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا
ابو جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد
القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ان هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار
مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا
بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم
باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان
لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء
والحنتم والنقير والمزفت وقال سليمان وابو النعمان
عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله *
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثنا عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه
وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا

كانوا

(قوله قدم وفد عبد القيس) سبق الحديث فلا تكرار (قوله شهادة) بدل وفي رواية وشهادة بالواو عطف تفسير (قوله وعقد بيده) اي النبي صلى الله عليه وسلم شبه الذي يعد الاربعة فالايمان والشهادة شيء واحد (قوله فقد عصم مني ماله الخ) فالممتنع من الزكاة باق على الاسلام فكيف نقاتله (قوله عناقا) هي انثى المعز وفي رواية * عقالا اه (قوله

كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد
شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق * باب
البيعة على ايتاء الزكاة فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين * حدثنا ابن نمير
حدثنا ابي ثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد
الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم * باب اثم
مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون * حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت
اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتاتي الغنم
على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه
باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على
على الماء قال ولا ياتي احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته
لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد

(قوله انه) اى ما قاله ابو بكر هو الحق اى وحينئذ
فالحديث الوارد بعدم قتال من قال لا اله الا الله
مقيد باستيفاء الشروط * باب البيعة على
ايتاء الزكاة (قوله فان تابوا) في نسخة وقوله تعالى
فان تابوا * باب اثم مانع الزكاة الخ (قوله
يكنزون الذهب والفضة) اى وغيرهما وخصهما
لانهما اشرف الاموال والمكنوز
الكنز (قوله ولا ينفقونها) اى الكنوز
لان منها من يكنزون او عائد على الاعم لانه الغي
السنغادة من الذهب والفضة او على الفضة لانها اقرب مذكور
من الذهب والفضة او على النفقة الخصال الثلاثة لانه
(قوله فتكوى بها جباههم) اخصها له فاذا ابي
بلوى عن وجهه عند مجيء الفقير ثم اعرض بظهره (قوله فذوقوا) اى
ولى بجنبه ثم اعرض (قوله قال النبي) في نسخة رسول الله
لهم ذلك (قوله ما كانت) اى على احسن حالة كانت عليها
(قوله على خير) اى ما كانت (قوله اذ هو) في نسخة اذا
وقت عدم الاعطاء (قوله فيها) في الحجاز (قوله ومن حقها
وسكنته عن البقر لعلها افضل ليعم (قوله على الماء) اى يوم
لبس المراد ان هذا افضل المحتاج ورفقا بهم (قوله
ورودها ليحضرها المحتاج (قوله يعار) اى صوت
بعادة بضم التحتية وفتح المثناة المهملة اى صياح ام
وفي نسخة ثغاء بالمثلثة والمعجمة اى صياح ام

بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا
محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت * حدثنا علي
ابن عبد الله قال ثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة
شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ
بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك
ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية * باب
ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس أواق صدقة وقال أحمد بن
شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب
عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال
أعرابي أخبرني عن قول الله عز وجل والذين يكنزون
الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها
فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت
جعلها الله طهرا للأموال * حدثنا إسحاق بن يزيد قال
أخبرنا شعيب بن إسحاق قال الأوزاعي أخبرني يحيى بن
أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن
عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة

(قوله رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا
أي صوت (قوله هذا) خبر مرة به النهي عن السبب وهو
منع الزكاة (قوله مثل) أي صور (له شجاعا) أي ثعبانا
أقرع لا شعر له (قوله زبيبتان) أي نكتتان
سوداوان في عينيه وقيل نابان (قوله يطوقه)
أي الشجاع (قوله بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون
الهاء وكسر الزاي * باب ما أدى زكاته
أدى بالبناء للمفعول (قوله خمس أواق) في نسخة
خمسة أواق (قوله والفضة) زاد في نسخة ولا ينفقونها
في سبيل الله (قوله إنما كان هذا) وهو وجوب
التصدق بالفاضل (قوله

وليس

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا
حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا
بِأَبِي ذَرٍّ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ هَذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ
أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ
فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ *
وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ
الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي
قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ
تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ
أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ * حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ
بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ
قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ
وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ
بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ
ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى
نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى

(قوله خمس ذود) بالاضافة والذود بالذال المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة وأما الخمسة أواق فهي مائتا درهم (قوله خمسة أوسق) الخ والوسق ستون صاعا [illegible] (قوله بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان بين مكة والمدينة (قوله فكان بيني وبينه) أي منازعة

(قوله تنحيت) أي بعدت قليلا وهو ثلاث مراحل (قوله فجاء رجل خشن الشعر والثياب) بمعجمتين [illegible] (قوله برضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة واحدها رضفة (قوله نغض) بضم النون وسكون الغين المعجمة وضاد معجمة العظم الرقيق على طرف الكتف

فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ارى
القوم الا قذكرهو الذى قلت قال انهم لا يعقلون شيئا
قال لى خليلى قال قلت ومن خليلك قال النبى صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى
من النهار وانا ارى ان النبى صلى الله عليه وسلم يرسلنى
فى حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لى مثل احد ذهبا
انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون
انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسألهم دنيا ولا استفتيهم
عن دين حتى القى الله عز وجل * باب انفاق المال
فى حقه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسمعيل
قال حدثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل
آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها * باب
الرياء فى الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين وقال ابن
عباس رضى الله عنهما صلدا ليس عليه شئ وقال
عكرمة وابل مطر شديد والطل الندا باب
لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب
طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غنى حليم * باب الصدقة

من كسب

قوله
قال اى ابوذر
(قوله النبى فى نسخة
رسول الله (قوله ما
احب الخ اى لست احب مثل
احد ذهبا موصوفا بالانفاق
واولى عند عدم الانفاق (قوله الا
ثلاثة دنانير كانت دينا او اقتضاها
الحال (قوله وان هؤلاء كرره للتاكيد
باب انفاق المال فى حقه (قوله لا حسد
اى لا غبطة (قوله حكمة اى علما * باب
الرياء فى الصدقة (قوله صلدا اى فى قوله
تعالى فتركه صلدا * باب لا يقبل الله
صدقة من غلول كذا للمستملى
وللاكثر لا تقبل صدقة من غلول
والغلول الخيانة فى المغنم
باب الصدقة
من كسب طيب
(قوله)

من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل
كفار اثيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر
ثنا عبد الرحمن هو عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون
مثل الجبل تابعه سليمان عن ابن دينار عن سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم
وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم باب الصدقة قبل
الرد حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا معبد بن خالد قال
سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل
بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت
بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي

قوله اثيم اى كثير الاثم قوله تعالى ل[illegible] قوله كسب بفتح العين وفتحها اى الحلال قوله ولا يقبل الله الا الطيب اى الحلال جملة معترضة قوله وان الله في نسخة فان الله قوله بيمينه قال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا وليس المراد الجارحة قوله

فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو او سكون اللام وتخفيف الواو كل فطيم من ذي حافر باب الصدقة قبل الرد اى قبل ان يردها المتصدق عليه لكثرة الصدقة قوله يأتي عليكم زمان هو قرب الساعة حيث يكثر المال ويفيض اه سيوطى *

صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى
يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه لا ارب لى حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم النبيل اخبرنا سعدان
ابن بشر ثنا ابو مجاهد ثنا محل بن خليفة الطائى
قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه يقول كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما
يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه
لا يأتى عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير
خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف
احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن
احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان
يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا وولدا فليقولن
بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى
فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله
فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق
تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة حدثنا محمد
ابن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة
عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة

(قوله) يهم بضم اليا وكسر الها من اهمه الامر وبفتح اوله وضم الها من همه الشئ احزنه وقيل من هم قصد وعلى الاخر فرب فاعل ومن مفعول عكس الاولين

قوله لا ارب لى اى لا حاجة لى به قوله العيلة اى الفقر قوله محل بضم الميم وكسر المهملة قوله بفتح المهملة وسكون التحتية قوله فليقولن بلى اعترافا قوله السبيل اى الطريق

من الذهب

مِنَ الذَهَبِ ثم لا يجد احدًا يأخذها منه ويُرى الرجل
الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال
وكثرة النساء باب اتقوا النار ولو بشق تمرة
والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الآية الى
قوله من كل الثمرات حدثنا عبيد الله بن سعيد
حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله البصري ثنا
شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود رضي
الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء
رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل
فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا
فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم الآية حدثنا سعيد
ابن يحيى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى
السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم
لمائة الف حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن
ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت
عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة

قوله يتبعه اي يلتجأن اليه ويكن متوعاً له
قوله يلذن بفتح التحتية وضم اللام
فقوله باب تفسيره قوله اتقوا
وسكون المعجمة فقوله والقليل
النار ولو بشق تمرة عطف عام او على اتقوا
عطف على شق قوله ومثل بالرفع حكاية للآية
الى اخر قوله قال ابن حجر
قوله لما نزلت آية الصدقة من اموالهم
كانه يشير الى قوله خذ الآية قوله نحامل اي
صدقة تطهرهم نحمل على ظهورنا بالاجرة والماضي
حامل كسافر قوله فجاء رجل هو
ابن عوف رضي الله عنه قوله وجاء رجل
هو ابو عقيل قوله فقالوا سمي من الامرين
معتب بن قشير انظر السيوطي قوله يلمزون
اي يعيبون قوله فيصيب المد اي ويتصدق
قوله وان لبعضهم الخ اي ولا يتصدق
قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها
او نصفها زاد ابو يعلى فانها تقع من الجائع
موقعها من الشبعان اهـ سيوطي

حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيأ غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار باب اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح كقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الآية وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الآية حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا عمارة بن القعقاع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان باب حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

قوله النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ ساقط من نسخة باب اي الصدقة افضل قوله ان تصدق بتشديد الصاد بادغام احدى التائين قوله

قال تشحيح مثلث الشين والضم اعلى قال صاحب المنتهى بخل مع حرص اهـ سيوطي قوله وتامل بضم الميم قوله بلغت اي الروح قوله قلت اي في الوصية قوله فقال الكرماني قوله كان لفلان اي الوصية قوله لفلان بالتنوين بلا دينار او وديعة باب ترجمة او قوله

وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا
قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت
سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها
الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة

باب صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
الى قوله ولا هم يحزنون

باب صدقة السر

وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم الآية

باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم

حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على
زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها

قوله لحوقا تمييز قوله اطولكن بالرفع خبر مقدر وكان التعبير به وبعضهن اخذوا من تصرف الرواة والا فالقاعدة طولا واخذن قوله فعلمنا بعد اي بعد موت نسائه قوله انما بالفتح قوله طول يدها بالنصب خبر كان والصدقة بالرفع اسمها قوله وكانت اسرعنا لحوقا به قال جماعة من الحفاظ ظاهر هذا السياق ان الضمير لسودة وهو وهم بل المعروف عند اهل العلم ان اول من مات منهن زينب بنت جحش والامر كما قالوه والكامل ان حديث البخاري سقط منه كلمة واحدة وهي لفظ زينب بعد قوله وكانت قال الشيخ وعندي انها من نساخ الصحيح وسقطت عنه [illegible]

باب [illegible] قال الكرماني قال ابن حجر
باب صدقة [illegible] من ابي عوانة [illegible]
باب صدقة العلانية [illegible]
جملة السبعة التي تظل بالعرش قوله ورجل اي من
باب صدقة السر قوله [illegible]
تبدوا الصدقات فنعما هي هذه صدقة
التطوع وما بعدها صدقة السر
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي بغناه
فتجزي قوله قال رجل قال احد من بني اسرائيل
قوله لاتصدقن زاد مسلم الليلة قوله
فوضعها اي بدون علم قوله تصدق
اوله وثانيه والمحدثون قوم السارق
اوروية قوله اللهم ولك الحمد الله تقوية
وتسليما لامر الله حيث وقعت صدقة في
يد من لا يستحقها وهو لا يجد الا [illegible]
ولابي نعيم فساء ذلك [illegible]

في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال
اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاُتي
فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف
عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها
واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله
باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر حدثنا
محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو الجويرية
ان معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني
وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها
فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها
فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
يا معن باب الصدقة باليمين ثنا مسدد قال
ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه
معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال
اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى

قوله فاتي زاد الطبراني وابو نعيم في منامه
فقيل له ان الله قد قبل صدقتك
الخ اهـ سيوطي باب اذا تصدق
على ابنه وهو لا يشعر قوله ابو الجويرية
بالجيم مصغر اسمه حطان بكسر المهملة
قوله وجدي اسمه الاخنس ابن حبيب

السلمي على الاشهر قوله وخطب علي
فانكحني اي طلب لي النكاح فاجيب وفاعل
خطب النبي صلى الله عليه وسلم قوله يزيد
بالرفع بدل قوله عند رجل اي ليتصدق
بها باب الصدقة باليمين اي اليد
اليمين قوله في ظله اي ظل عرشه قوله
في المساجد وفي نسخة بالمساجد قوله عليه
اي على الحب في الله قوله منصب اي قدر
حسب او نسب (قوله)

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني
معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فسياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل
لو جئت بها بالامس لقبلتها منك واما اليوم فلا حاجة
لي فيها باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول
بنفسه وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو احد
المتصدقين ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور
عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر
بعض شيئا باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن
تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
ليس عليه ان يتلف اموال الناس قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله
الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به
خصاصة كفعل ابي بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الانصار
المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة

قوله ما تنفق يمينه موضع الترجمة
قوله خاليا اي عن الناس قوله ففاضت
اي سالت عيناه بالدموع قوله تصدقوا
الخ لا مطابقة فيه للترجمة الا باعتبار
ان الشان ان الصدقة باليمين باب
من امر خادمه بالصدقة ولم يناول
بنفسه اي ثواب اعطاء الخادم ايضا قوله غير
مفسدة بان اعطت ما جرت به العادة
ليس الا باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل
هذا صلة في الكلام والمعنى افضل الصدقة
ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي
منه قدر الكفاية قوله ومن تصدق
وهو محتاج اي اليه كما في نسخة فهو آثم
قوله فالدين تعليل لما قبله قوله وهو
اي التصدق رد اي مردود عليه قوله
ان يتلف اي في الصدقة قوله من اخذ
اموال الناس اي دينا قوله الا ان يكون
منقطع اي فلا لوم

المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال كعب بن مالك قلت يا رسول الله من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي
بخيبر * حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله عن يونس
عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا هشام عن ابيه
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير
الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله وعن وهيب قال اخبرنا هشام
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ح وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسالة اليد العليا
خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي
السائلة باب المنان بما اعطى لقوله عز

وجل

قوله بعلة الصدقة الاضافة بيانية قوله
ان من توبتي اي كمالها على حذف همزة
الاستفهام قوله فهو خير لك اي واجب
عليك او افضل لك (قوله) سهمي اي نصيبي
من الغنيمة قوله بمن تعول اي تنفق عليه
قوله ومن يستعفف اي يطلب العفة
وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس
وقوله يعفه بضم الفاء اي يصيره عفيفا
وقوله ومن يستغن يرجع للاول قوله بهذا
اي بحديث حكيم قوله وذكر الصدقة اي
ذكر حض النبي على الصدقة وكذا قوله
والتعفف وقوله والمسالة اي وذكر
ذم النبي المسالة والجملة حالية بتقدير قد
وقوله اليد العليا الخ مقول القول قوله
فاليد العليا هي المتصدقة الخ قال ابن
عبد البر هذا التفسير نص من الشارع
يرفع الخلاف في تأويله وقيل انه مدرج
ونقل ابن حجر ما يؤيده فانظره باب
المنان بما اعطى اي ذمه ولم يذكر له حديثا

وجل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الآية باب من احب تعجيل الصدقة من يومها حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال ثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء وبلال معه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص حدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا ابو بردة ابن عبد الله بن ابي بردة قال ثنا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك ثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة وقال

باب من احب تعجيل الصدقة من يومها اي خوفا من الموانع فقيه الصلاة من بعد ما اي بعد الصلاة فاسرع اي شيء او يدخل نعيمل الافضل اي ان تركه عنده يبيت فقوله ابيته اي ابقيه عليه الليل وهو بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد اليا المكسورة

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قوله فيها اي وندب الشفاعة فيها قوله تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار وقيل هو خاص بما كان من عظم

لا تحصي فيحصي الله عليك باب الصدقة فيما استطاع
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن عبد الرحيم
عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة
عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي
ابي بكر انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت باب
الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة قال ثنا جرير
عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضي
الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك
عليه لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال
سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي
تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك منها يا امير
المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر
الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر
لم يغلق ابدا قال قلت اجل قال فهبنا ان نسأله من
الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر قال
قلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة
وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط

باب من تصدق في الشرك ثم أسلم حدثنا عبد الله
بن محمد قال ثنا هشام قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة
عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت أشياء
كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة
رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أسلمت على ما سلف من خير باب أجر الخادم
إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد حدثنا قتيبة
بن سعيد قال ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير
مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل
ذلك حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو أسامة عن بريد
بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ وربما قال
يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه
إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين باب أجر
المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير
مفسدة حدثنا آدم ثنا شعبة قال ثنا منصور
والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني إذا تصدقت
المرأة من بيت زوجها ح وحدثنا عمر بن حفص قال

حدثنا ابي قال ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك

باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اللهم اعط منفق مال خلفا حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا

باب مثل المتصدق والبخيل حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ح وحدثنا ابو اليمان

قوله مثل ذلك اي مثل اجر الزوج ... الكسب باب قول الله تعالى فاما من اعطى اي من ماله واتقى وصدق بالحسنى اي بالجزاء او بالجنة او بكلمة التوحيد

فسنيسره لليسرى اي نهيئه للخصلة الموصلة للجنة والراحة واما من بخل واستغنى اي بالدنيا عن الاخرة للعسرى اي الخصلة الموصلة للشدة

اخبرنا

اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما
فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده
حتى تخفى بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق
شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها
فلا تتسع تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين
وقال حنظلة عن طاوس جنتان وقال الليث حدثني
جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان باب صدقة
الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
الى غني حميد باب على كل مسلم صدقة فمن لم
يجد فليعمل بالمعروف حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة ثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة
فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا
الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانها له صدقة باب

قوله جنتان اى بالنون بدل الموحدة
والمعنى واضح باب صدقة
الكسب والتجارة قوله ومما اخرجنا
لكم اى من النبات والحبوب والمعادن

ولم يذكر له حديثا باب على كل
مسلم صدقة قوله فمن لم يجد فليعمل
اى يأمر بالمعروف بدليل رواية وينهى
عن المنكر قوله الملهوف اى المستغيث
مظلوما كان او عاجزا

قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة
حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الى
نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضي الله
عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء
فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال
هات فقد بلغت محلها باب زكاة الورق حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا محمد بن المثنى
ثنا عبد الوهاب قال ثني يحيى بن سعيد قال اخبرني
عمرو سمع اباه عن ابي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا باب العرض في
الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن
ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان
الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو

باب قدر كم يعطي من الزكاة و الصدقة جواب لا بعد قوله ومن اعطى ... عطف على قوله الى نسيبة ... وكان ينبغي ان يقول بعث الى ...

باب زكاة الورق ... بفتح الواو وكسر الراء ... ذود ...

باب العرض ...

بحليكن فلم يستثن صدقة العرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء حدثنا مؤمل ثنا اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب الى اذنه والى حلقه باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق

قوله خرصها بضم فسكون اي حلقها قوله وسخابها ما بخاء المعجمة قلادة وقوله ويقبل قوله التي تتخذ من مسك وقرنفل قوله ومن بلغت اي الفريضة التي قوله ومن بلغت اي وقال في انثاء ذلك ومن بلغت

قوله المصدق بتشديد الصاد والدال المهملتين والمراد به الساعي قوله ناشر ثوبه بالنصب والاضافة وبالرفع والتنوين خبر مبتدأ وو قوله الى اذنه اي حلقها والى حلقه اي قلادتها باب لا يجمع بين متفرق الخ

بين مجتمع خشية الصدقة باب ما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية * قال
طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا
يجمع مالهما وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون
شاة ولهذا اربعون شاة حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية باب زكاة الابل ذكره ابو بكر وابو ذر
وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك
ان شانها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك
من عملك شيئا باب من بلغت عنده صدقة
بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله من بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده

قوله خشية اي خشية ... او كثرتها باب ما كان من خليطين ... قوله اذا علم ... وقال ...

قوله بالسوية اي على قدر نصيبهما ... باب زكاة الابل ... قوله عن الهجرة اي الاقامة بالمدينة ... قوله من وراء البحار ... عن شدة ... قوله من عملك ... باب من بلغت عنده ...

جزء

جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست
عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض
ويعطي معها عشرين درهما او شاتين * باب
زكاة الغنم * حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس رضي الله عنه
ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين *
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل
فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما
دونها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت

(قوله المصدق) اي الساعي ومحل التطويل في ذلك و
كتب الفقه (باب زكاة الغنم) (قوله البحرين) اسم
مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر
لا قليم (قوله فريضة الصدقة) اي نسخة فريضة الخ (قوله
فرض) اي اوجب او شرع او قدر (قوله بها رسوله) سقط
لفظ بها من بعض النسخ (قوله سئلها) بالبناء للمفعول
(قوله فلا يعط) اي اصلا او الزائد (قوله من الغنم)
من للبيان ولابن السكن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر
في اربع وعشرين وقدم لان الغرض بيان المقادير التي
تجب فيها الزكاة اه قسطلاني

خمسًا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون انثى فاذا بلغت ستًّا واربعين الى ستين ففيها
حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدةً وستين الى
خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستًّا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها فاذا بلغت خمسًا من الابل ففيها شاة وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين
شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها
ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة *
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين
ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها * باب
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ما شاء المصدق * حدثنا محمد بن عبد الله

(قوله بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره
معجمة التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت
امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم
تحمل (وابن اللبون) التي دخلت في ثالثة فصارت
امها لبونا بوضع الحمل وزيادة اي لشاكيد (قوله حقة) بكسر
المهملة وشد القاف طروقة الجمل اي بلغت ان يطرقها الفحل
(قوله جذعة) [illegible]
وهي التي اتى عليها رابع سنة
مهملة محركة التي اتى عليها خامس سنة (قوله في سائمتها) [illegible]
ذكرت لشك بعض الرواة (قوله الرقة) بكسر الراء وتخفيف [illegible]
عند الجمهور (قوله باب لا يؤخذ في الصدقة) [illegible]
الخالصة (قوله عوار) بفتح المهملة وكسرها العيب [illegible]
(قوله تيس) [illegible] المصدق بالتشديد اي المالك وبالتخفيف
الساعي [illegible] بالتشديد

قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر
رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ولا يخرج
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء
المصدق * باب أخذ العناق في الصدقة * ثنا
أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال
الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة
رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو
منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو إلا
أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر بالقتال فعرفت
أنه الحق * باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس
في الصدقة * حدثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن إسمعيل بن
أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
بعث معاذاً على اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل
الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا
عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض
عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا طاعوا

باب أخذ العناق في الصدقة بفتح المهملة هو
ولد العنز إذا دخل في الحول الثاني (قوله) لو منعوني
أي الذين امتنعوا من الزكاة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله) فما هو أي الأمر أي الشأن إلا المعتمد به الاستثناء
(قوله) شرح ومعرفتي أنه الحق ويحتمل أن يحط النائب
الأخير فنا مل باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس
جمع كريمة أي نفائسها (قوله) بسطام بكسر الباء
(قوله) تقدم على قوم بالتنوين وقوله أهل الكتاب
في نسخة أهل الكتاب ٥

بها خذ منهم وتوق كرائم أموال الناس * باب
ليس فيما دون خمس ذود صدقة * حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق
من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
باب زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة
لها خوار ويقال جؤار تجأرون ترفعون أصواتهم كما
تجأر البقرة * حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي
قال ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال
انتهيت إليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل
تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها
يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها
وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه
أولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
* باب الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة * حدثنا

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة حديثه
واضح مما سبق باب زكاة البقر (قوله
لأعرفن) بلام القسم وللكشميهني لا أعرفن بحرف النفي
أي لا تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها (قوله
ما جاء الله رجل) ما مصدرية أي مجيء رجل إلى الله (قوله
خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة

(قوله ويقال الجؤار) أي بالجيم والواو المهموزة
رفع الصوت (قوله يجأرون) أي غرضه تفسير
يجأرون في قوله تعالى حتى إذا أخذنا مترفيهم الآية
الآية على عادته (قوله بأخفافها) راجع للإبل وما
بعد لما بعد (قوله جازت) أي مرت باب الزكاة على
الأقارب أي صحتها في الفرض وقياسا على التطوع
ومذهبنا الكراهة في التطوع (قوله) ه

عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر
الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه
بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك
الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك
مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسو
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه تابعه
روح وقال يحيى بن يحيى واسماعيل عن مالك رايح * ثنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى
ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال

(قوله بيرحاء) بفتح الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الراء والمد وفي النهاية يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر [illegible]

يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار
فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف
فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود
تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب
فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال
نعم ائذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من
تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم * باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
* حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة
* باب ليس على المسلم في عبده صدقة *
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم
ابن عراك قال حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا

وهيب

(قوله عليهم) ثنّى على من مراعاة للمعنى (قوله صدق ابن مسعود) اي ابن مسعود فقوله ابن مسعود مبتدأ وزوجك بدل والخبر احق ويحتمل ان ابن مسعود هو الفاعل وزوجك وهو ابن مسعود هو المبتدأ * باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (قوله وغلامه) اي عبده * باب ليس على المسلم في عبده صدقة * حديثه واضح ه

وهيب بن خالد ثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه * باب
الصدقة على اليتامى * حدثنا معاذ بن فضالة قال
حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة قال ثنا
عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله فقال اني مما اخاف عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل
يا رسول الله او يأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا انه ينزل عليه قال
فمسح عنه الرحضاء وقال ان السائل وكأنه حمده
فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع
يقتل او يلم الا آكلة الخضراء اكلت حتى اذا
امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت
وبالت ورتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم
صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن
السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع
ويكون شهيدا عليه يوم القيامة * باب

باب الصدقة على اليتامى اي جوازها (قوله اني
مما اخاف لغير الحموي ان مما اخاف (قوله ينزل عليه
اي يوحى اليه صلى الله عليه وسلم (قوله الرحضاء بالمهملة
والضاد المعجمة وضم الراء ممدودا العرق (قوله وكأنه
اي النبي حمد السائل لما راى في وجهه من السرور (قوله
وان مما ينبت الربيع اي المطر من الاسناد للسبب (قوله يقتل
او يلم مضارع الالمام بالتشديد اي منه ما يقتل البهائم
او يقرب من الهلاك (قوله الا آكلة الخضراء اي
الا البهيمة الآكلة من الخضر او الاكل المعتاد ولغير الحموي
الخضر (قوله خاصرتاها اي جانباها وقوله استقبلت
اي لتستمرئ ما اكلته وتجتر فثلطت بفتح المثلثة
واللام وكسرها اي روثت (قوله ورتعت اي النعم
نفسها المال كالفاكهة (قوله خضرة حلوة
فيكون اي كالفاكهة الخضرة الحلوة (قوله فنعم
صاحب الخ فاعل نعم وما اعطى المخصوص اي فنعم
المال الذي يصاحبه المسلم الذي اعطى الخ ويحتمل ان
ما مصدرية ظرفية فتامل (قوله ويكون
الشر انما هو من الوضع في غير المحل
اي المأخوذ بغير حق فهو ذو وبال ذميمة في الدنيا
والآخرة اه

الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني
شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله
قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي
عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله
بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت
زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت
لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني
ان انفق عليك وعلى ايتامي في حجري من الصدقة
فقال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار
على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال
فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي أن انفق
على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا
فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اي
الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود قال نعم لها
اجران اجر القرابة واجر الصدقة * حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام
سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على

باب الزكاة على الزوج والايتام الخ (قوله عبد الله
اي ابن مسعود (قوله قال اي الاعمش (قوله فذكرته
اي الحديث اي بعضه يحدثني به كله (قوله لابراهيم اي
النخعي (قوله وايتام في حجرها هم بنو اخيها (قوله
ايجزي بفتح الياء وضمها (قوله فوجدت امرأة هي امرأة
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري كذا في النسائي
[illegible] (قوله زينب اي بدل الثانية (قوله نعم اي
يجزي عنها (قوله اجر القرابة اي صلة الرحم (قوله
واجر الصدقة اي التطوع عند مالك رضي الله عنه
(قوله بنت ام سلمة في نسخة ابنة ام سلمة (قوله عن ام
سلمة قيل هذه الرواية هي الصحيحة وعليه فقوله قالت
اي ام سلمة وفي نسخة اسقاطها (قوله قالت اي زينب
(قوله)

بنى أبي سلمة انما هم بنيّ فقال انفقي عليهم فلك اجر
ما انفقت عليهم * باب قول الله تعالى
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله * ويذكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطي
في الحج وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكاة جاز ويعطي
في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقراء
الآية في ايها اعطيت اجزأت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله ويذكر عن ابي لاس
الخزاعي حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة
للحج * حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن
عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه
واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب
فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة
ومثلها معها تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه * وقال
ابن اسحاق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها وقال
ابن جريج حدثت عن الاعرج مثله * باب

(قوله بنى) اى اولادى (قوله اجر ما انفقت) بالاضافة
وما موصولة ويجوز بعضهم تنوينه على ان ما مصدرية
باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله (قوله يعتق) اى الرقبة (قوله والذي
لم يحج) اى والفقير الذي لا قدرة له على الحج (قوله
فايها) اى المذكورات في الآية اعطيت اى الصدقة
اجزأت ولا يجب عموم الاصناف الثمانية عند
الجمهور (قوله احتبس) اى جعل دروعه حبسا
(قوله ابى لاس) آخره مهملة اسمه زياد وقيل عبد الله
له حديثان هذا احدهما (قوله حملنا) اى وبعد
رجوعهما تفرق (قوله العهد) فذاى الواجب (قوله
فقيل) القائل عمر بن الخطاب (قوله منع) اى الزكاة
(قوله ابن جميل) قيل اسمه عبد الله وقيل
حميد وقيل ابو جهم (قوله ما ينقم) لانه كان منافقا ثم
تاب بعد ذلك واما خالد والعباس فانما منعا
لان خالدا وقف ماله والموقوف لا زكاة فيه والعباس كان عجل صدقة ذلك العام
عامين فلذلك عذرهما النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يعذر ابن جميل اه سيوطي (قوله ما ينقم) بكسر
القاف اى ينكر (قوله الا انه) من تاكيد المدح بما يشبه الذم لان ذلك ليس مما ينقم
واعتده اى اعتاده وهو جمع عتد (قوله
ادراعه) جمع درع (قوله فهي عليه) اى
ايضا وروى واعبده بالموحدة جمع عبد (قوله
فهي عليه) الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم والدار قطني من طرق
ومثلها معها زاد الترمذي والعباس صدقة ماله
انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله
سنتين اه سيوطي (قوله حدثت) بالبناء للمفعول
وقوله مثله في نسخة بمثله

الاستعفاف عن المسئلة * حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده
فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره
الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر
* حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ
احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي
رجلا فيساله اعطاه او منعه * حدثنا موسى قال
حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن
العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ
احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف
الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او
منعوه * حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال
اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن
المسيب ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته

باب
الاستعفاف
عن المسئلة اي السؤال
(قوله نفد بكسر الفاء
واهمال الدال اي فرغ (قوله ما يكو
ن الخ اي ان يكن عندي خير فلن ادخره
اي احبسه وامنعه (قوله ومن يستعفف
اي يطلب العفة عن السوال اي يتكفف
وفي نسخة ومن يستعف بفاء واحدة مشددة
يعفه الله اي يعطيه العفة (قوله ومن
يستغن اي يظهر الغنا (قوله يتصبر اي يتكلف
الصبر (قوله لان ياخذ احدكم الخ قال العلماء
لولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك
عليها وذلك لما يدخل على السائلين من ذل السؤال
ثم من ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على
المسئول من الضيق في ماله ان
اعطى ذلك السائل انتهى
سيوطي

فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن
اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا
خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى أفارق
الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء
فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فأبى ان
يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين
على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى
ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي * باب من
اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي
اموالهم حق للسائل والمحروم * حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان
عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول
اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من
هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك * باب من سأل الناس تكثرا
* حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي
جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال

(قوله خضرة حلوة) انث الخبر لان المراد تشبيهها
في الرغبة فيها والميل اليها وحرص النفوس عليها
بالفاكهة الخضرة المستلذة فان كلا من الاخضر
والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس
والحامض والاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد اه سيوطي
(قوله بسخاوة نفس) اي من غير اشراف ولا الحاح ه
(قوله لا ارزأ) بفتح الهمزة والراء والزاي بينهما راء
ساكنة آخره همزة اي لا انقص ماله بالطلب منه
وانما امتنع من اخذ العطاء مع انه حقه قطعا
لنفسه من الاخذ مطلقا وانما اشهد عليه عمر
خشية ان يظن به انه منعه حقه (قوله حتى توفي)
في مسند ابن راهويه ان سبب ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه دون ما اعطى اصحابه
فقال يا رسول الله ما كنت اظن ان تقصر بي دون
احد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر
نحو الحديث وفيه انه ما اخذ من ابي بكر وعمر ولا
عثمان ولا علي ولا معاوية ديوانا حتى مات لعشر سنين
من امارة معاوية وانه لمن اكثر قريش مالا اه
سيوطي * باب من اعطاه الله الخ (قوله
يعطيني العطاء) اي اجرة العمل (قوله اذا جاءك
الخ) اي ولم يكن اجرة عمل وهذا محل الشاهد منه
غير مشرف اي متشوف له (قوله تتبعه نفسك)
باب من سأل الناس تكثرا اي طلبا للكثرة
الدنيا وهو غني عن السؤال وهذا حرام ه

سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي
يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس
تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبيناهم
كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم
وزاد عبد الله قال حدثني الليث قال حدثني ابن ابي
جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة
الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده اهل
الجمع كلهم وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن
راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة

* باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا
وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى
يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض الى قوله
فان الله به عليم * حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا
شعبة قال اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس
له غنى ويستحي او لا يسأل الناس الحافا * حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال ثنا اسمعيل بن علية قال ثنا خالد الحذاء

عن

(قوله مزعة لحم) بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي
بعدها مهملة اي قطعة قيل هو على ظاهره وقيل
هو مجاز عن سقوط القدر والجاه وقيل عن عزة فلا بد
المحشر عن وجهه ثم المراد من سأل وهو غني حتى يخلق
وجهه فلا يكون له عند الله وجه اهـ سيوطي (قوله
كذلك اي في غمرتهم وحرهم (قوله عبد الله اي ابن
صالح كان في نسخة (قوله ليقضى بالبناء للمفعول اي
بالحساب (قوله الباب اي باب الجنة (قوله مقاما
محمودا هو الشفاعة العظمى (قوله عن حمزة اي
ابن عبد الله (قوله في المسألة اي السؤال الاول واما
الزيادة بعده اعني قوله ان الشمس الخ فليست في
حديث وهيب باب قول الله عز وجل لا يسألون
الناس الحافا اي الحاحا وقوله وكم الغنى اي مقداره
وهو ما يكفي الغداء والعشاء وقيل مسح بوزن الحلة في
لا يسوغ له السؤال (قوله ولا يجد غنى اي ليس
عنده مقدار الغنى (قوله للفقراء اي اجعلوا صدقاتكم
للفقراء الخ (قوله الاكلة بالضم اللقمة (قوله المسكين
غير هاد في الرواية الآتية بغيته وهو قدر زائد
على السائل (قوله ولكن المسكين بالتخفيف والتشديد
فالمسكين رفع او نصب والمراد المسكين الكامل *

عن ابن اشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن
شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا
قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال * حدثنا محمد بن
غرير الزهري قال ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا
جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا منهم لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان
والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا
ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا
ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما يعني فقال اني لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار
على وجهه * وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه
قال سمعت ابي يحدث بهذا فقال في حديثه فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي
وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل قال

(قوله اشوع) بشين معجمة بوزن احمد وللكشميهني
ابن الاشوع (قوله قيل وقال) هذا اول الثلاثة
اي قيل كذا وقال فلان كذا فيما لا يجوز او
لا فائدة فيه (قوله واضاعة المال) الا لغير الكشميهني
الاموال (قوله وكثرة السؤال) اي من غير حاجة
(قوله قال) اي سعد (قوله مالك عن فلان) اي
ما منعك عن عطائه (قوله لاراه) بضم الهمزة
ونحوها (قوله او مسلما) بسكون الواو اي بل
مسلما اذ لا اطلاع على ما في القلب (قوله ما اعلم
فيه) اي الرجل من الصلاح (قوله وغيره احب الي
اي فعدم اعطائي له ليس كراهية له (قوله خشية
ان يكب) اي من تكلمه في (قوله بهذا) في
نسخة هذا (قوله فجمع بين عنقي وكتفي) يعني انه
ميل عنقه الى كتفه وهل الا بين او الايسر
(قوله اقبل) امر من الاقبال او القبول وقوله
اي سعد نداء

أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ فَكَبْكَبُوا قُلِبُوا مُكِبًّا أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ
فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللّٰهُ
لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ
هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ * حَدَّثَنَا
إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ
عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ
وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ
فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ * حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ
حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ
فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ * بَابُ
خَرْصِ التَّمْرِ * حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ
عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ
فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخَرَصَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ

(قوله
اكب الرجل
لازم دون مجرده
وهذا معنى قوله اذا كان
فعله غير واقع الخ (قوله قال
ابو عبد الله صالح بن كيسان الخ
مؤخر في نسخة بعد الحديث والآيات
في آخر الباب (قوله ولا يفطن به اى لا يعلم
حاله (قوله فيتصدق عليه ولا يقوم
بنصبهما جوابا للنفي اهـ سيوطي وقوله
فيسال قال بعضهم بالرفع والنصب تامل
(قوله احسبه اى اظنه * باب خرص
التمر بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها
مهملة حزرها على النخل من الرطب تمرا (قوله
وادي القرى مدينة قديمة بين
المدينة والشام (قوله
اخرصوا بضم الراء حكاية
لما وقع من النبي صلى
الله عليه
وسلم

فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما
انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن
كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة
فقام رجل فالقته بجبل طيء واهدى ملك ايلة للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له
ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمرأة كم جاءت حديقتك
قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن
اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار
كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة
فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم
بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم
دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني
الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار خير وقال
سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم
بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة
ابن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احد جبل يحبنا ونحبه وقال ابو عبد الله كل
بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه
حائط لم يقل عليه حديقة * باب العشر
فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر

(قوله احصي) اي احفظي عدد كيلها واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة ... (قوله فليعقله) اي فليشده بالعقال وهو الحبل ... (قوله بجبل طيء) ... (قوله ايلة) ... (قوله ببحرهم) اي ببلدهم (قوله عشرة) ... (قوله ابن بكار) شيخ البخاري ...

(قوله اشرف) اي النبي (قوله قال) اي النبي ... (قوله خير) بالرفع ... من كلامه صلى الله عليه وسلم ... العشر فيما يسقى من ماء السماء ...

ابن عبد العزيز في العسل شيأ * حدثنا سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قال
ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول
يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين
في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على
المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال
بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل

* باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة *

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك
قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة
اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل الذود
صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة
قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اذا قال ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين
ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا

(قوله
عن ابن شهاب
الزهري سقط لفظ
ابن شهاب من نسخة (قوله
عثريا بفتح المهملة والمثلثة
وكسر الراء وتشديد التحتية الذي
يشرب بعروقه من غير سقي بان يغرس في
ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل
اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي (قوله
بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها
مهملة السقي على الابل النواضح (قوله الثبت
بتحريك الموحدة الثبات والحجة اهـ سيوطي
باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة *
(قوله فيما اقل اي فيما هو اقل وما
زائدة بين الجار والمجرور (قوله
اذا قال اذا بمعنى اذ (قوله
ثبت قريبا عن السيوطي انه
بتحريك الموحدة
وبعبارة بسكون
الباء
وفتحها
تت

باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي قال ثنا ابي قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة * باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد

باب اخذ صدقه التمر عند صرام النخل قوله كوما بفتح الكاف وسكون الواو معروف ونصبه على خذف اسم يصير اى يصير ما يجمع من التمر ولابي ذر بالرفع على انه اسمها قوله فجعلها الغير الكشميهني فجعله اى الماخوذ قوله الصدقة في نسخة صدقة

باب من باع ثماره او نخله الخ في نسخة باب من باع ثمره او نخله اى بعد وجوب الزكاة جاز ذلك قوله وقول بالجر قوله فلم يحظر البيع اى لم يمنعه قوله نهى النبي اى نهى النبي الخ قوله عاهته في نسخة عاهتها قوله حتى يبدو اى يظهر صلاحها كناية عن نضجها

عن عطا بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها حدثنا قتیبة عن مالك عن حمید عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمار حتی تزهی قال حتی تحمار باب هل یشتری صدقته ولا بأس ان یشتری صدقة غیره لان النبی صلی الله علیه وسلم انما نهی المتصدق خاصة عن الشراء ولم ینه غیره حدثنا یحیی بن بکیر قال ثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان یحدث ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه تصدق بفرس فی سبیل الله فوجده یباع فاراد ان یشتریه ثم اتی النبی صلی الله علیه وسلم فاستأمره فقال لا تعد فی صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا یترك ان یبتاع شیئاً تصدق به الا جعله صدقة حدثنا عبد الله بن یوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن زید بن اسلم عن ابیه قال سمعت عمر رضی الله عنه یقول حملت علی فرس فی سبیل الله فاضاعه الذی كان عنده فاردت ان اشتریه فظننت انه یبیعه برخص فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد فی صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد فی صدقته كالعائد فی قیئه باب ما یذكر فی الصدقة للنبی

قوله ان رسول الله فی نسخة ان النبی (قوله) قال ای انس حتی تحمار تفسیر لقوله تزهو باب هل یشتری صدقته قوله بفرس قال السیوطی اسم الورد وكان لتمیم الداری فاهداه للنبی صلی الله علیه وسلم فاعطاه لعمر قوله فاستأمره ای استشاره قوله لا یترك ان یبتاع الخ ای لو اشتری صدقته یرجع یتصدق بها ثانیاً قوله حملت علی فرس الخ یعنی وهبها لانسان للجهاد قوله لا تشتره وفی نسخة لا تشتر قوله كالعائد فی قیئه تشبیه فی التحریم وفی الاستقذار للتنفیر باب ما یذكر فی الصدقة (قوله) للنبی صلی الله علیه وسلم وآله

صلى الله عليه وسلم وآله حدثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها
ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه
وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها * حدثنا آدم
قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها
فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق
قالت واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت
هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية باب اذا تحولت الصدقة حدثنا
علي بن عبد الله قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا

قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مشددة ومخففة وكسرها منونة وغير منونة كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل فارسية والثانية تاكيد للاولى قوله اما شعرت وهذه نص وكذا عند مسلم اما علمت والواضح وانه لم يكن صيغة يعبر بها المخاطب بما اي كيف يخفى عليك هذا باب الصدقة على موالي

قوله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اعطيتها اي جيء قوله انها ارادت الخ تقدم الكلام عن المحقق السندي فيه كلام نفيس قوله هذا ما تصدق به على بريرة اي مولاة عائشة وهذا محل الشاهد قوله ولنا هدية اي من بريرة باب اذا تحولت الصدقة لابي ذر تحولت بضم اوله جاز الشراء

خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به الينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية وقال ابوداود انا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا زكرياء بن اسحاق عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك

قوله نسيبة هي ام عطية كما سبق قوله بفتح اوله قوله بلغت محلها بفتح الحاء اي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكه لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية قوله سمع انسا فيه التصريح بالسماع باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا اي يجوز نقل الزكاة للفقراء في اي مكان كانوا قوله حين بعثه الى اليمن اختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم الغساني بالاول والثاني ابن عبد البر والثاني وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل سنة ثمان ولم يزل بها الى ان قدم في عهد ابي بكر قوله ستأتي قوما توطئة للوصية قوله اطاعوا عدي باللام وقوله معنى انقادوا وفعله بالانصباب على معنى اي ولو في الاصل لك قوله فترد على فقرائهم استدل به وكرائم بالنصب بعيدة قوله فاياك ... اه

وكرائم

وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه
وبين الله حجاب باب صلاة الامام ودعائه
لصاحب الصدقة وقول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك
سكن لهم حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن
عمرو عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على
آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل
ابي اوفى باب ما يستخرج من البحر وقال ابن
عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شيء دسره
البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس فانما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي
يصاب في الماء وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني
اسرائيل سال بعض بني اسرائيل بان يسلفه الف
دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى
بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث
فلما نشرها وجد المال باب في الركاز الخمس

قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم
لئلا يدعو عليك المظلوم قوله حجاب اي
ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ولا [illegible]
من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه تنبيه لم
يقع في هذا الحديث الصوم والحج مع ان بعث
معاذ كان بعد فرضهما قال ابن الصلاح
ولعله تقصير من بعض الرواة اه [illegible]
باب صلاة الامام ودعائه [illegible] قوله سكن لهم
الصدقة عطف تفسير قوله اللهم
اي اطمئنان لنفوسهم [illegible] فلا يجوز لغيره
على آل فلان هذا من خواصه [illegible] قوله آل ابي
اوفى يعني ابا اوفى بنفسه لان الآل
يطلق على ذات الانسان

داود وقيل لا يقال ذلك الا [illegible] نفسه من مزامير آل
الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد
ابن الحارث الاسلمي اه سيوطي باب
ما يستخرج من البحر اي جوازه والزكاة فيه
وقدم ذلك قوله ليس العنبر بركاز اي فلا
خمس فيه والركاز دفين الجاهلية وسيأتي
للمؤلف تفسيره قوله دسره [illegible]
قوله فانما في نسخة وانما وفي اخرى انما وهذا
رد على ما قاله الحسن وقوله ليس [illegible] الخمس
قوله يصاب اي يوجد قوله فذكر الحديث
فيه تقديم وتأخير واشار به الى [illegible]
وسياقه مطولا في باب [illegible]

وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في
قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز
الخمس واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل
مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض
الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه
الزكاة فان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها
وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس
المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز
المعدن اذا اخرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب
له شيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت ثم ناقض
وقال لا بأس ان يكتمه ولا يؤدي الخمس حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس باب
قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة
المصدقين مع الامام * حدثنا يوسف بن موسى
قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله

قوله وابن ادريس هو الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله دفن بكسر الدال مدفون الجاهلية ما قبل الاسلام قوله جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة ليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استأجر رجلا لحفر معدن فهلك فهو هدر قوله مائتين اي من الدراهم قوله في ارض السلم اي الصلح وفي نسخة من ارض السلم قوله فعرفها امر لاحتمال انها من مال المسلمين قوله من العدو اي ماله قوله وقال بعض هو الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ونفعنا به قوله اركز لازم قوله قيل له اي للامام الاعظم في الرد عليه قوله يقال لمن وهب اي فمقتضاه ان يكون عليه الخمس قوله ثم ناقض اي كلامه الاول قوله ان يكتمه اي عن الساعي قوله العجماء البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم قوله جبار اي هدر اي جرحها والمعدن جبار سبق المراد منه باب قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين اي السعاة مع الامام قوله الشهادة مع الامام

صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني
سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه باب
استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل حدثنا
مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال ثنا قتادة عن
انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة
فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا
ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي
واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر
اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة تابعه
ابو قلابة وحميد وثابت عن انس باب
وسم الامام ابل الصدقة بيده حدثنا ابراهيم
ابن المنذر قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي
وحدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني
انس بن مالك قال غدوت بعبد الله بن ابي طلحة الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته في يده الميسم
يسم ابل الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صدقة الفطر

باب فرض صدقة الفطر ورأى ابو العالية
وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة حدثنا
يحيى بن محمد بن السكن قال ثنا محمد بن جهضم

قوله ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة وقيل بفتح اللام والمثناة ... من بني لتب حي من الازد ... وهي امه عرف بها ... بالسكون باب استعمال ابل الصدقة ... لابناء السبيل قوله اجتووا ... لما فيها من الوخم ... الاقامة في المدينة قوله يعضون الحجارة بفتح العين ... اي قتادة وسيأتي الكلام عليه مستوفيا باب وسم الامام ابل الصدقة بيده اي كيها بالنار ... قوله ليحنكه التحنيك مضغ التمرة وجعلها في الفم وتحريكها بالاصبع الى ان يتصل الحلاوة ... قوله فوافيته اي ... الميسم بوزن مفعل مكسور الاول ... يوسم بها ... ابل الصدقة ... بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صدقة الفطر ... قوله صدقة الفطر فريضة ... قوله جهضم بالجيم والضاد المعجمة بوزن جعفر

قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين *
باب صدقة الفطر صاع من شعير حدثنا
قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نطعم
الصدقة صاعا من شعير باب صدقة الفطر
صاع من طعام حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي
سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من
شعير ٣ قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من
حنطة باب صاع من زبيب حدثنا عبد
الله بن منير سمع يزيد بن ابي حكيم العدني قال حدثنا

سفيان

قوله زكاة الفطر زاد مسلم من رمضان
قوله صاعا مفعول ثان قوله او صاعا من
شعير زاد ابو داود او صاعا من سلت او
صاعا من زبيب قوله على العبد متعلق بفرض
ثم متوطلا العبد وان كان المخرج هو السيد
قوله الى الصلاة اي صلاة العيد باب
صدقة العبد وغيره من المسلمين اما الكفار
فلا تجب منهم وان خوطبوا بها على الصحيح
باب صدقة الفطر صاع من شعير بالتنوين
قوله الصدقة صاعا جرد هذا وفي قوله نطعم
الصدقة صاعا اللام للعهد اي صدقة
الفطر باب صدقة الفطر صاع فيه

ما في سابقه قوله قال عبد الله اي ابن عمر
قوله عدله بكسر اوله اي نظيره وقوله
مدين اي بدل الصاع والمراد بالناس معاوية
باب صاع من زبيب اي الواجب (قوله
صاع من زبيب
اصل ٣ او صاعا من اقط او صاعا

او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب باب صدقة الفطر
من ... ثنا احمد بن يونس قال ثنا عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير صح صح

سفيان عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن
ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين

باب الصدقة قبل العيد * حدثنا آدم
قال حدثنا حفص بن ميسرة قال ثنا موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة * حدثنا
معاذ بن فضالة قال ثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد
وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر

* باب صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال
الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في
الفطر * حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد
قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او
قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا
من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع

(قوله صاعا من طعام) اي لمن كان من اهل الطعام (قوله او صاعا من تمر) اي لمن كان من اهله وهكذا (قوله فلما جاء معاوية) اي الى المدينة (قوله السمراء) اي القمح الشامي (قوله ارى) بضم الهمزة مدا من هذا يعدل مدين زاد ابن خزيمة فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بانه راي رآه لا انه سمعه باب الصدقة قبل العيد اي استحباب اخراج الصدقة قبل العيد (قوله امر بزكاة الفطر) اي امر ندب (قوله الشعير) بالنصب خبر كان وطعامنا بالرفع اسمها او العكس باب صدقة الفطر على الحر والمملوك الخ (قوله يزكى في التجارة ويزكى في الفطر) بكسر الكاف وفتحها (قوله او قال رمضان) شك من الراوي

من بُرٍّ فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة
من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير
والكبير حتى إن كان ليعطي عن بنيَّ وكان ابن عمر يعطيها
الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو
يومين * باب صدقة الفطر على الصغير
والكبير * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو
صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن
كفر فإن الله غني عن العالمين * حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها
وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله
إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا

كبيرا

(قوله فاعوز) بالمهملة والزاي احتاج (قوله ان كان) ان بالكسر مخففة من الثقيلة (قوله ليعطي) وفي نسخة باسقاط اللام (قوله عن بني) بياء المتكلم زاد الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع (قوله الذين يقبلونها) اي ينصبهم الامام لقبضها (قوله وكانوا يعطون قبل الفطر الخ) قال مالك لا يجوز اخراجها قبل بأكثر وخالفه غيره * باب صدقة الفطر على الصغير والكبير حديثه [illegible] متابعة والله سبحانه و[illegible] اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج بكسر الحاء وفتحها لغتان وهو في اللغة القصد وشرعا قصد البيت احرام باعمال مخصوصة والاكثر انه فرض بعد الهجرة وانه في سنة ست وقيل سنة خمس او قبلها * باب وجوب الحج وفضله الخ (قوله ومن كفر) اي جحد وجوبه فان ذلك لا يضر الله فان الله غني الخ (قوله كان الفضل) هو ابن عبد الله بن عباس (قوله خثعم) بمعجمة فمثلثة بوزن جعفر قبيلة (قوله تنظر اليه) يعني تنظر اليه لجماله (قوله ان فريضة الله الخ) هو محل الشاهد *

لا يثبت على الراحلة آفاج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم فجاجا الطرق الواسعة * حدثنا احمد ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة * حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا الوليد قال ثنا الاوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر ابن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه انس وابن عباس رضي الله عنهم * باب الحج على الرحل وقال أبان ثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وحملها على قتب وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين وقال محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يزيد ابن زريع قال ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله ابن انس قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته

(قوله وذلك في حجة الوداع اي والقصة المذكورة في حجة الوداع وهو من كلام الراوي كما هو ظاهر
باب قول الله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة
وعلى كل ضامر اي هزيل من الابل يأتين اي الضمر من
كل فج عميق اي بعيد (قوله فجاجا اي الذي
في اي طريق (قوله احمد بن عيسى سقط الوصف
مفسر ذلك (قوله يهل اي يرفع صوته بالتلبية
لغير ابي ذر (قوله به وفي نسخة بها حين تستوي به
(قوله حتى تستوي ... ان الاهلال مصاحب
وقائمة حال والمقصود ان الاهلال (قوله رواه

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَأَعْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ * بَاب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ * ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ * حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ * حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ

(قوله نابل) بالنون والموحدة (قوله فاعمرها) بقطع الهمزة وكسر الميم (قوله فاحقبها) اي اردفها على الحقيبة وهي الزناد الذي يجعله مؤخر القتب باب فضل الحج المبرور اي المقبول او الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال في تفسيره متقاربة المعنى

فسألته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد من قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة * باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا يحيى بن بشر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا * باب مهل اهل مكة للحج والعمرة * حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة * باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي

(قوله فرضها) اى قدرها وعينها (قوله من قرن) بفتح القاف وسكون الراء * باب قول الله تعالى وتزودوا الخ (قوله ابن بشر) بالباء الموحدة والشين المعجمة هو البلخي (قوله فان خير الزاد التقوى) قال المهلب اى تزودوا واتقوا اذى الناس بسؤالكم اياهم والاثم فى ذلك * باب مهل اهل مكة للحج والعمرة مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا (قوله ان النبي) فى نسخة قال ان النبى (قوله وقت) بتشديد القاف ويجوز تخفيفها اى حدد (قوله ذا الحليفة) تصغير حلفة مكان معروف بينه وبين المدينة ستة اميال وبين مكة عشر مراحل والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية بينها وبين مكة خمس او ست مراحل ونجد اسم لعشرة امكنة المراد منها هنا التى اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق وقرن المنازل جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان ويلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى مكان على مرحلتين من مكة (قوله هن) اى تلك المواقيت لهن اى لاهل تلك النواحى (قوله حتى اهل مكة) بالرفع والجر * باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة حديثه واضح

الحُلَيفة وأهلَ الشام من الجُحفة وأهلَ نجدٍ من قَرن قال
عبدُ الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويُهِلّ أهل اليمن من يلملم * باب مُهَلّ
أهل الشام * حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقّت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأهل ذا الحليفة ولأهل
الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن
يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن
كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله
من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها *
باب مهل أهل نجد حدثنا علي قال ثنا
سفيان قال حفظناه من الزهري عن سالم عن
أبيه قال وقّت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني
أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة
ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة
وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل
أهل اليمن يلملم * باب مهل من كان دون
المواقيت * حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد عن

عمرو

باب مهل أهل الشام (قوله لمن كان فبل
اللام بمعنى من (قوله من أهله اي مكان أهله
(قوله وكذلك في نسخة وكذا الى باب مهل
أهل نجد (قوله مهيعة بكسر الميم وفتحها والعين
المهملة باب مهل من كان دون المواقيت حدثنا
والأصح باب

عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها * باب مهل اهل اليمن * حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة * باب ذات عرق لاهل العراق * حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات

باب مهل اهل اليمن باب بالتنوين ذات عرق لاهل العراق بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ارض سبخة تنبت الطرفا بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لان فيها عرقا وهو الجبل الصغير (قوله فتح هذان المصران بالبناء للمفعول وللكشميهني بالبناء للفاعل اى فتح الله والمراد بهما البصرة والكوفة (قوله جور) اى ميل اى مائل (قوله ان اردنا في نسخة اذا (قوله فانظروا حذوها اى اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض (قوله فحد اى عين

عرق * باب حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ
بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن
عمر يفعل ذلك * باب خروج النبي صلى الله عليه
وسلم على طريق الشجرة * حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق
المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح * باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
ثنا الحميدي قال ثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي
قالا حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني
عكرمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه
سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من
ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة * حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا فضيل
ابن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال ثني سالم

ابن

باب بلا ترجمة (قوله اناخ) بالنون والخاء المعجمة
اي برك بعيره * باب خروج النبي صلى الله عليه
وسلم على طريق الشجرة موضع على ستة اميال من
المدينة (قوله يخرج) اي من المدينة مسافرا (قوله
ويدخل) اي اذا رجع من سفره من طريق المعرس بفتح
العين والراء المهملتين موضع اقرب الى المدينة من
طريق الشجرة (قوله واذا رجع) اي الى مكة (قوله
وبات) اي ليدخلها نهارا * باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق واد مبارك (قوله آت) هو جبريل
(قوله الوادي) المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب
البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال (قوله
عمرة) بالرفع ولابي ذر بالنصب اي جعلتها (قوله
في حجة) اي مع حجة (قوله)

ابن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رُئِيَ
وهو مُعَرِّسٌ بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له إنك
ببطحاء مباركة وقد أناخ بنا سالم يتوخى
بالمناخ الذي كان عبد الله يُنيخ يتحرى مُعَرَّس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسطٌ من
ذلك باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب
قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن
صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر أرني النبي
صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال فبينما النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه
جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر
إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوب قد أُظِلَّ به فأدخل رأسه فإذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم
سُرِّيَ عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأُتي
برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع
في حجتك قلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن

(قوله رئي) أي رآه غيره كذا للأكثر وفي رواية
أي بضم الهمزة (قوله معرس) أي نازل آخر الليل
قيل له القائل جبريل (قوله يتوخى) بالمناخ بضم
الميم المبرك أي يتحراه (قوله ينيخ) زاد في نسخة
به وعبد الله أبوه (قوله وهو) أي المعرس (قوله
أسفل بالنصب (قوله بينهم) كذا للحموي أي النازلين
في رواية بينه أي بين المعرس (قوله وسط) بفتح المهملة
ولأبي ذر وسطا باب غسل الخلوق ثلاث مرات
الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب ركب
فيه زعفران (قوله قال) أي صفوان فبينما هذا
ظاهره وكلامه بعيد يفيد أن المراد قال لعطاء
فتأمل (قوله متضمخ) كأن البخاري فهم أنه
متضمخ في ثوبه فحصلت المطابقة (قوله فجاءه
الوحي في تفسير ابن أبي حاتم أنه نزل عليه وأتموا
الحج والعمرة لله (قوله أظل به) بالبناء للمفعول
(قوله فأدخل) أي يعلى (قوله يغط) بكسر المعجمة
وتشديد الطاء المهملة أي ينفخ من ثقل الوحي
(قوله سري) بتشديد الراء المكسورة أي زال
(قوله الذي بك) أي بشدتك (قوله وانزع عنك
الجبة) من حيث أنها من المخيط أو المحيط لا من حيث
الطيب فيها (قوله قلت) أي قال ابن جريج (قوله
أراد الإنقاء أي إزالة اللون والريح

يغسل ثلاث مرات قال نعم باب الطيب عند
الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان
وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن
وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر
رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب
ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين
يرحلون هودجها * حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم
قال ما تصنع بقوله * حدثني الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت * باب من اهل
ملبدا * حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

يقول

باب الطيب عند الاحرام اي استحبابه
(قوله ويترجل ويدهن بالنصب والرفع فيهما
(قوله يشم بفتح الشين وحكي ضمها (قوله الزيت
بالجر بدل من ما وبالنصب مفعول لمحذوف اي اعني
(قوله الهميان بكسر الهاء معرب شبه تكة السراويل
يجعل فيه النفقة ويشد في الوسط (قوله بالتبان
بضم المثناة الفوقية وشد الموحدة آخره نون
سراويل صغير يستر العورة المغلظة دون الفخذين
(قوله يرحلون بفتح اوله والحاء وسكون الراء
(قوله يدهن اي بدون طيب (قوله فذكرته
لابراهيم وهو النخعي (قوله ما يصنع
بقوله هذا انكار لرأي ابن عمر فانه كان يكره
استدامة الطيب بعد الاحرام وكانت عائشة
تنكر ذلك عليه (قوله حدثني منصور وابراهيم
لا بقوله ما قبله (قوله وبيص بالصاد المهملة اي
بريق (قوله مفارق جمع مفرق وهو المكان الذي
يفرق فيه الشعر وسط الرأس ثم مذهب
المالكية اذا استدامة الطيب بعد الاحرام من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لانه منزه واني النكاح وهو اماك
لاربه ولانه يحب الى وخصوصيه فيه وفي لباس تدنيه
الملائكة لاجل الوحي (قوله لاحرامه اي لاجل عقده
محرما وبعده تام ما (قوله ولحله اي تحلله من محظورات
الاحرام بعد الرمي والحلق وهو التحلل الاصغر
باب من اهل ملبدا اي حال كونه
ملبدا شعره بنحو صمغ ونحوه لئلا يشعث في الاحرام
ويقع فيه القمل (قوله يهل ملبدا اي حال بعد ما احرم

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة * حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا موسى بن عقبة قال
سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى
ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة * باب ما لا يلبس المحرم
من الثياب * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا
السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او ورس
باب الركوب والارتداف في الحج * حدثنا عبد الله
ابن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يونس
الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اسامة رضي الله عنه كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف
الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي
بحج او عمرة وحديثه واضح باب ما لا يلبس
المحرم من الثياب قوله لا يلبس القمص بضمتين
وفي نسخة القميص بالافراد وانما اجاب بما لا يلبس
مع ان السؤال ما يلبس لان ما لا يلبس محصور
فالجواب به اخصر قوله الا احد فيه استعمال احد
في الاثبات ولعله من تصرف الرواة الاعاجم اه
سيوطي قوله ولا تلبسوا غير الصيغة لانه ليس
خاصا بالمحرم قوله الزعفران وفي نسخة زعفران
والورس نبت اصفر طيب الريح يصبغ به باب
الركوب والارتداف في الحج قوله ردف النبي بكسر
الراء اي راكبا خلفه

العقبة * باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وقال جابر لا أرى المعصفر طيبا ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة وقال إبراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة

ثم

باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية جمع رداء وهو ما يلبس أعلى والأزر بضمتين جمع إزار وهو ما يلبس أسفل (قوله المعصفرة) أي المصبوغة بالعصفر فهو غير طيب (قوله لا تلثم) بتشديد المثلثة أي لا تغطي فمها (قوله ولا تتبرقع) وفي نسخة إسقاط تاء (قوله والمورد) أي المصبوغ بالورد (قوله فضيل) بالتصغير (قوله تردع) بالمهملة أي يفوح يقال ردع به الطيب إذا لزق بجلده والردع أثر الطيب (قوله تلبس) بالبناء للمفعول (قوله على البيداء) هي فوق علمي ذي الحليفة لمن يصعد من الوادي (قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة) زاد ابن سعد يوم السبت (قوله لأربع ليال) زاد الواقدي يوم الأحد (قوله ولم يحل) الحجون بفتح المهملة وضم الجيم الجبل المطل على المحصب بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة ثم إن الحديث يفيد أن المحرم بعمرة إذا لم يكن معه هدي يحل بمجرد طوافها وإن كان معه هدي فينحر الهدي وهو خلاف المذكور في الفقه عندنا

ثم يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن
معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال
والطيب والثياب * باب من بات بذي الحليفة
حتى أصبح قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام
ابن يوسف أخبرنا ابن جريج ثنا محمد بن المنكدر عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين
ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته
واستوت به أهل حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب
ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال
وأحسبه بات بها حتى أصبح باب رفع الصوت
بالإهلال حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما
جميعا * باب التلبية * حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه

باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح
وفي نسخة يصبح (قوله) قاله المبيت (قوله) أربعا
أي الظهر وما بعده العصر لأنه مسافر (قوله)
أهل يحتمل بالحج أو بالعمرة أو بهما (قوله) وأحسبه
الشك من أبي قلابة باب رفع الصوت بالإهلال
(قوله) وسمعتهم أي النبي وأصحابه (قوله) بهما أي بالحج
والعمرة باب التلبية مصدر لبى إذا قال
لبيك أي إجابة بعد إجابة لأنها إجابة
دعوى إبراهيم حين أذن في الناس بالحج وقيل معناه
أنا مقيم على طاعتك من لب بالمكان إذا أقام به وقيل
وقيل تجاهي وقصدي إليك من قولهم داري تلب
دارك أي تجاهها اهـ سيوطي

وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك * حدثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة
رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك تابعه ابو معاوية
عن الاعمش وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت
خيثمة عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها
مثله * باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
عند الركوب على الدابة * حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا
وهيب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن
معه الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته
على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة
واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى
كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين
قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن ايوب عن
رجل عن انس * باب من اهل حين استوت

(قوله ان الحمد) بالكسر استئناف وبالفتح تعليل
(قوله والنعمة) بالنصب وكذا قوله الملك (قوله
لبيك) بيان لما تعلم (قوله وقال شعبة) قصده
بيان سماع ابي عطية من عائشة باب التحميد
اي مشروعية ذلك قبل التلبية (قوله حتى استوت)
في نسخة حين (قوله كان يوم التروية) كان تامة
فيوم مرفوع (قوله قياما) حال من البدنات (قوله
وذبح) اي في سنة اخرى (قوله املحين) الاملح الابيض
الذي يخالطه سواد (قوله عن رجل) هو ابو قلابة
اي فبعضهم ابهمه وبعضهم صرح به باب من
اهل حين استوت به راحلته الحديث واضح به

بِرَاحِلَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ
بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً * بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا أَيُّوبُ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى
بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ
فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى
يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ
حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ تَابَعَهُ إِسْمٰعِيلُ
عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغُسْلِ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو
الرَّبِيعِ نَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ
طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ
فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ * بَابُ
التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ
أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

باب الاهلال مستقبل القبلة (قوله صلى
بالغداة اى صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني
صلى الغداة اى الصبح (قوله فرحلت بالتخفيف
(قوله ثم يلبي اى من مكة (قوله ذا طوى مثلث
الطاء مقصور وغير مقصور ومنون وغير منون (قوله
واد تقرب مكة (قوله وزعم اى ابن عمر ونسخة
الخروج اى الى المدينة (قوله رايت النبي
رسول الله باب التلبية اذا انحدر في الوادي
(قوله انه بدل من الدجال

لم اسمعه ولكنه قال اما موسى كأنى انظر اليه اذا
انحدر فى الوادى يلبى * باب كيف تهل الحائض
والنفساء اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال
كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب
وما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبى *
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى
واهلى بالحج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد
الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه
مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا
بالعمرة وبالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى
واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا

طوافا

(قوله لم اسمعه اى ذلك القول (قوله ولكنه) اى النبى قال يعنى انه سمع منه فى حديث الدجال ذلك (قوله كأنى انظر اليه حقيقة اذ الانبياء احياء وقال القرطبى حببت لهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدون من دواعى انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر وقال غيره المنظور اليه الروح واما الجسد فى القبر فيجعل الله الروح مثالا فيرى فى اليقظة كما يرى فى المنام او كأنه مثلت له احوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا (قوله انحدر اى نزل
باب كيف تهل الحائض والنفساء (قوله اهل تكلم به اى الاهلال (قوله واستهللنا اى اظهرنا (قوله واستهل المطر اى يرجع لمعنى الظهور (قوله وما اهل اى نودى لغير الله به (قوله من استهلال الصبى اى صراخ الصبى حين الولادة (قوله ولا بين الصفا اى ولم اسع بينهما (قوله انقضى رأسك (قوله ودعى العمرة اى افعالها لا انها ترفضها (قوله طوافا واحدا (قوله واما الذين جمعوا صلى الله عليه وسلم (قوله فانما طافوا الوقوف بعرفة وهو طواف القران باب

طوافا واحدا * باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم *
حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال
جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا
رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة
حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي ثنا عبد الصمد
ثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله
عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال
بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن
بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت * حدثنا
محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت
وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي
قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الخ (قوله وذكر قول سراقة) وهو انه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم هل دخول افعال العمرة
في الحج خاص به او عام فاجاب صلى الله عليه وسلم
بانه عام (قوله الاصفر) بالفاء (قوله كما انت)
اي كالذي انت عليه من الاحرام الى الفراغ من افعال
الحج (قوله بالبطحاء) اي ببطحاء مكة

ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي
أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ
إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ *
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ
فِي الْحَجِّ وَقَوْلِهِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ
مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ
كِرْمَانَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي
الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا
عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا قَالَتْ
فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا

رسول

... بالصفات عطف على ما قبله لان السهو
... انه طواف ايضا (قوله او غسلت بالشك ه
... وغسلت بواو العطف (قوله فقدم عمر
... معه اختصار وبيانه بعد قوله وغسلت رأسي
... افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة
عمر واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك
لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك
فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي
احدثت في شأن النسك فقال ان نأخذ ... وحاصل
جواب عمر انه منع الناس عن التحلل بالعمرة لان
كتاب الله وسنة رسوله دالان على ذلك ولكن
الجواب عنه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولولا معي
الهدي لاحللت وقال الا ذري فقال ان المتعة
التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقال النووي
ان المختار انه نهي عن المتعة المعروفة التي هي
الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه
للترغيب في الافراد ام سيوطي * باب قول الله
تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج وجب على
نفسه فلا رفث اي لا جماع ولا فسوق ولا جدال
اي مراء مع الرفقة والخدم في الحج (قوله وحرم الحج
بضم الحاء والراء اي امكنته وازمنته وحالاته
... سيوطي (قوله

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ضَيْرِ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا * بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

(قوله من اصحابه خص الآخذ والتارك (قوله اهل
قوة اى غنى (قوله يا هنتاه بفتح الهاء والنون
وقد تسكن بعدها مثناة فوقية واخره هاء
ساكنة كناية عن شئ لا يذكر باسمه (قوله لا اصلي
كناية عما نهاها حاضت (قوله فلا يضرك من الضير (قوله
ولغير الكشميهني فلا يضرك (قوله فطهرت اى يوم
فكوني اخرى اى لا تفسخيها (قوله طواف الافاضة
العيد (قوله فافضت اى طفت النفاء اى الجماعة
(قوله في النفر الآخر بسكون الفاء (قوله انتظركما للكشميهني
الناقر في اليوم الثالث (قوله فرغت اى من العمرة
انتظركما اى في المحصب (قوله او كان معهم
(قوله فرغتم الحج لما فوق الواحد باب التمتع
ثالث (قوله في اصحابه اى معهم وفسخ الحج لمن لم يكن معه
والاقران والافراد بالحج
هدى*

عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرٰى اِلَّا اَنَّهُ الْحَجُّ
فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَاَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ اَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ
مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ
فَاَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ
اَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ يَا
رَسُولَ اللّٰهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَاَرْجِعُ اَنَا
بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا
قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ اَخِيكِ اِلَى التَّنْعِيمِ فَاَهِلِّي بِعُمْرَةٍ
ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا اُرَانِي اِلَّا حَابِسَتَهُمْ
قَالَ عَقْرٰى حَلْقٰى اَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ
قُلْتُ بَلٰى قَالَ لَا بَاْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَاَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا اَوْ اَنَا
مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
يُوسُفَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ اَبِي الْاَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ
اَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ اَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ

اَهَلَّ

(قوله الا انه) اي الذي خرجنا اليه (قوله تطوفنا) اي النبي واصحابه واما هي فحائض (قوله ان يحل) هو فسخ الحج الى العمرة المزجر به وهو منسوخ عند الجمهور (قوله ونساؤه) جملة مستانفة (قوله فلم اطف) اي طواف العمرة (قوله ليلة الحصبة) اي ليلة النزول بالمحصب بعد عرفة (قوله وما طفت) اي للعمرة (قوله كذا وكذا) اي المحصب (قوله قال) اي النبي (قوله عقرى حلقى) وفي نسخة فقالت ... دعا بعقر الجسد ووجع الحلق ... مقصود (قوله مصعد) اي مستو ... (قوله بحجة) في نسخة بحج

أهلّ بالحج وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فأما من أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلّوا حتى
كان يوم النحر * حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر
ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم
قال شهدت عثمان وعليًا رضي الله عنهما وعثمان
ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهلّ
بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون
أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض
ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون إذا برا الدبر
وعفا الأثر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر
قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين
بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك
عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال حلّ
كله * حدثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى
رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم فأمره بالحل * حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

(قوله لم يحلوا) الا ان معهم الهدي (قوله شهدت
عثمان) أي بعسفان (قوله وان يجمع بينهما) أي بين
الحج والعمرة (قوله فلما رأى علي) أي نهي عثمان
أهلّ بهما وخالفه قائلا ما كنت الخ (قوله كانوا)
أي أهل الجاهلية يرون أي يعتقدون (قوله
ويجعلون المحرم صفرًا) كذا هو في جميع الأصول
من الصحيحين قال النووي لكن كان ينبغي أن
يكتب بالألف لانه مصروف بلا خلاف
لكنه يقرأ بالنصب يعني انهم كانوا يسمون المحرم
صفرا ويستحلون به الغارات والنهب وصفر
المحرم فرارا من توالي ثلاثة أشهر حرم لتضييقها
عليهم (قوله برا) بفتح الراء بلا همز وفي رواية
عبره بالواو (قوله الدبر) بفتح الدال المهملة
والموحدة أي ما يحصل بظهور الابل من الحمل
عليها ومشقة السفر (قوله وعفا الأثر) أي
اندرس أثر الابل في سيرها ويحتمل أثر الدبر
المذكور ولابي داود وعفا الوبر أي كثر وبر
الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر أي المحرم
الذي سموه صفرا بزعمهم وهذه الكلمات تقرأ
ساكنة لارادة السجع (قوله قدم) في الرواية
الآتية فقدم بالفاء وهو الوجه (قوله
صبيحة رابعة) أي ليلة رابعة من ذي الحجة
(قوله فتعاظم) الخ أي لما كانوا يعتقدونه أولا
(قوله أي الحل) زاد الطحاوي فحل لانهم علموا
أن للحج تحليلين فأرادوا بيان ذلك فبين
لهم انهم يتحللون الحل كله لان العمرة ليس
لها الا تحلل واحد اهـ سيوطي (قوله فأمره)
في نسخة فأمرني *

عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر * حدثنا آدم ثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اقم عندي واجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت * حدثنا ابو نعيم ثنا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء استفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه حج النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف

نجعلها

(قوله حلوا) اى من الحج بسبب احرامهم بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك اى من تحللك بعمرة كما امرتهم هذا على القول بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا اما على انه كان قارنا فلا اشكال (قوله لبدت) بتشديد الموحدة (قوله سنة النبي) اى هذه سنة النبي او وافقت سنته (قوله اقم) امر اى عندي لعلة تركته (قوله حجتك مكية) اى قليلة الثواب لقلة مشقتها ولغير الكشميهني تحجك مكي (قوله عطاء) هو ابن ابي رباح (قوله يوم ساق البدن) هو عام حجة الوداع (قوله اهلوا) اى الصحابة (قوله متعة) [illegible] متعة اذ المتعة مجموع الحج والعمرة (قوله

نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني قد سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال ابو عبد الله ابو شهاب ليس له مسند الا هذا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنه بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا * باب من لبى بالحج وسماه * حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة * باب التمتع * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء * باب قول الله

(قوله فقال) في نسخة قال (قوله لا يحل مني حرام
اي لا يحل لي شيء كان حراما علي (قوله ليس له اي لهذا
لم يرو غير هذا الحديث (قوله بعسفان قرية
بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا (قوله الا ان
تنهى الكشميهني الا ان بحرف الاستثناء باب
من لبى بالحج وسماه (قوله فقال قدمنا في نسخة
بحذف قال (قوله بالحج اي متلبسة بالحج باب
التمتع اي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله
(قوله ونزل القرآن اي بجوازه يشير الى قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية زاد مسلم
ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات
(قوله قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر من نهيه
عن التمتع بعد نزول القرآن باب قول الله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الخ

تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا
أبو معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج
فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما
قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء
ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل
له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية
أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا
بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا
الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين
في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه
للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأشهر الحج
التي ذكر الله في كتابه شوال وذو القعدة

(قوله وأهللنا) زاد في نسخة بالحج (قوله طفنا
في نسخة فطفنا (قوله عشية التروية أي بعد
الظهر ثامن ذي الحجة (قوله فطفنا بالبيت أي
طواف الإفاضة والسعي (قوله فقد تم حجنا
للكشميهني وقد بالواو ومن هنا إلى آخر الحديث
موقوف على ابن عباس ومما قبله إلى هنا مرفوع
[illegible] (قوله فمن لم يجد أي هديا (قوله نسكين
بسكون السين تثنية نسك وهو العبادة
وأما بالضم فهو الذبيحة فقوله بين الحج بيان
لهما (قوله أنزله أي الجمع بينهما (قوله غير أهل مكة
بالنصب ويجوز الجر (قوله ذكر الله في نسخة تعالى

وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم
والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء
* باب الاغتسال عند دخول مكة * حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية اخبرنا ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل
ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي
طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
باب دخول مكة نهارا او ليلا * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه
وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله باب من اين
يدخل مكة * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني
معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى * باب من اين يخرج من مكة
حدثنا مسدد بن مسرهد البصري ثنا يحيى عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا من الثنية

(قوله باب الاغتسال عند دخول مكة) (قوله ادنى الحرم) اي دخل جزءا منه (قوله باب دخول مكة نهارا او ليلا) لكن دخولها نهارا اولى (قوله حدثني معن) بفتح الميم (قوله باب من اين يدخل مكة) قال ابن حجر ليس هذا الحديث في الموطأ ولم اقف عليه الا في غرائب مالك للدارقطني من رواية معن (قوله من الثنية) اي الطريق (قوله باب من اين يخرج من مكة) (قوله من كدا) بفتح الكاف والمد غير مصروف وهي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي وكل عقبة في جبل او طريق تسمى ثنية (قوله

العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى قال
ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو
عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى
ابن سعيد يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته
لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او
عند مسدد * حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قالا ثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من
اسفلها * حدثنا محمود بن غيلان المروزي ثنا ابو
اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
من كداء وخرج من كدا من اعلى مكة * حدثنا احمد ثنا
ابن وهب اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح من كداء اعلى مكة قال هشام وكان
عروة يدخل مكة على كلتيهما من كداء وكدا واكثر
ما يدخل من كدا وكانت اقربهما الى منزله * حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حاتم عن هشام عن
عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من
كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا

(قوله ويخرج) في نسخة وخرج من الثنية السفلى
اي من كدى بضم الكاف والقصر وهي عند باب
شبيكة بقرب شعب الشاميين (قوله هو مسدد)
اي مسدد في الاتقان (قوله سمعت يحيى) شيخ مسدد
(قوله لو ان مسددا الخ) اي لفطانته وامانته (قوله
دخل عام الفتح من كدا وخرج من كدا) تقدم ضبط
وبيانه (قوله من اعلى مكة) كذا رواه ابو اسامة فقلبه
والصواب رواية غيره وتقدم هذه الجملة بعد
دخل (قوله واكثر ما يدخل من كدى) بالضم والقصر

وكان

وكان اقربهما الى منزله * حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا
هشام عن أبيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر
ما يدخل من كدا اقربهما الى منزله قال ابو عبد الله
كداء وكدا موضعان * باب فضل مكة وبنيانها
وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا
آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم
بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم
اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع
ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا
امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت
التواب الرحيم * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم
قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما بنيت
الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان
الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم
اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت

(قوله يدخل منهما كليهما في نسخة كلاهما) (قوله واكثر
ما يدخل في نسخة اكثر ما كان اكثر) باب فضل
مكة وبنيانها (قوله واذ جعلنا اي واذكر اذ
جعلنا البيت مثابة اي مرجعا للناس يرجعون
اليه كل عام وامنا من المشركين فلا يؤذون اهل
مكة او امنا للقاتل ان دخله عند ابي حنيفة (واتخذوا
من مقام ابراهيم اي عنده مصلى وعهدنا الى ابراهيم
واسماعيل اي امرناهما ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع جمع راكع السجود جمع ساجد
(قوله واذ قال اي واذكر اذ (قوله اجعل
ازارك اي للتقوى على حمل الحجارة (قوله فخر اي
النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وطمحت بفتح الطاء
والميم اي ارتفعت بان صار ينظر الى فوق

عيناه الى السماء فقال ارني ازاري فشده عليه * ثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه
اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها الم تري ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا
على قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على
قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت فقال عبد الله رضي الله عنه لئن كانت عائشة
رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت
لم يتمم على قواعد ابراهيم * حدثنا مسدد ثنا ابو
الاحوص ثنا اشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر
أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت
قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان
بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا
ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم
بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل
الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض * حدثنا

عبيد

(قوله ارني) اي اعطني بكسر الراء وسكونها (قوله فشده
عليه) زاد ابو اسحاق فما رؤي بعد ذلك عريانا (قوله
عبد الله) بالنصب مفعول اخبر (قوله لما) اي حين (قوله
اقتصروا على قواعد ابراهيم) اي نقصوا عن اساس
ابراهيم (قوله حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال
بعدها مثلثة يعني الحدوث يعني قرب عهدهم
(قوله لئن كانت عائشة) ليس هذا شكا منه في
صدقها لكن يقع في كلام العرب من التشكيكات
والمراد اليقين ام (قوله ما ارى) (قوله سمعت ذلك
في نسخة هذا (قوله استلام) افتعال من السلام والمراد لمس الركن
بالقبلة او اليد (قوله يليان) اي يقاربان الحجر
بكسر المهملة وسكون الجيم (قوله عن الجدر) بفتح الجيم
والمهملة لغة في الجدار والمراد الحجر (قوله امن
البيت هو قال نعم) لمسلم ان ستة اذرع منه من البيت
ولابن عيينة ستة اذرع وشبر والخامس اذرع
السنة ودون السبعة (قوله قصرت بهم النفقة)
بتشديد الصاد اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك
لانهم عزموا ان لا ينفقوا الا من طيب ولا يدخل فيه مهر بغي ولا بيع ربا
(قوله حديث عهدهم) في نسخة حديث بالتنوين (قوله بالجاهلية) كذا للكشميهني
ولغيره بجاهلية (قوله تنكر) للاسماعيلي تنفر
بعضهم النفرة التي حصلت لهم صلى الله عليه وسلم
منسوبة الى انفراده بالفخر دونهم وجواب لولا
محذوف وقوله وان الصق من الصق (قوله بالارض)
في نسخة بالارض (قوله

عُبَيْدُ بْنُ اسمٰعِيلَ ثنا ابو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ
الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا
قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا * حدثنا بيان
ابْنُ عَمْرٍو ثنا يَزِيدُ ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثنا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ
بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ
مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا
شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ
فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ
قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ
وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ
حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ
قَالَ أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى
مَكَانٍ فَقَالَ هَا هُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ
أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا * بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ
الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(قوله وجعلت بتاء المتكلم معطوف على نقضت
(قوله خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام اي بابا
ثانيا ليدخلوا من باب ويخرجوا من آخر (قوله
حديث عهد بالاضافة (قوله هدمه اي البيت (قوله
اريكه من اري (قوله الى المكان اي داخل الحجر (قوله
ها هنا اي الحجارة ها هنا (قوله فحزرت بتقديم
الزاي على الراء باب فضل الحرم الخ

وقوله جل ذكره اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون * حدثنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها * باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم البادي الطاري معكوفا محبوسا * حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب

وكانوا

(قوله) من لدنا اى من عندنا (قوله لا يعضد شوكه اى لا يقطع بالمعضد (قوله الا من عرفها بالتشديد اى على الدوام عند الشافعي وهي كغيرها عند مالك وانما نص عليها لئلا يتوهم انها لا تلتقط اصلا كذا افاده الشيخ عبادة باب توريث دور مكة اى (قوله سواء خبر ان بنصب الهمزة (قوله خاصة اى في المسجد وحده لا في البيوت (قوله عن سبيل الله اى دينه (قوله بالحاد الباء زائدة اى جورا (قوله بظلم تفسير للالحاد (قوله في دارك حذفت اداة الاستفهام وصرح بها في رواية اتنزل غدا (قوله فقال اتنزل فدارك فكأنه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وكان ذلك يوم الفتح اه سوهاجي (قوله رباع جمع ربع بفتح فسكون المنزل المشتمل على ابيات (قوله او دور شك (قوله ولم يرثه الخ اى علي ولو ورثاه لكان [illegible]

وكانوا يتأولون قول الله تعالى إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية * باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك المحصب وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب وقالا بني هاشم وبني المطلب قال أبو عبد الله بني المطلب أشبه * باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد

(قوله يتأولون) أي يفسرون الآية بولاية [illegible] المواريث أي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة أي بعد أن رجع من منى (قوله حين أراد قدوم مكة) أي [illegible] (قوله بخيف بني كنانة) الخيف ما انخفض من الجبل وارتفع عن مسيل الماء والمراد هنا المحصب بفتح المعجمة وسكون التحتية [illegible] (قوله حيث تقاسموا) أي تحالفوا (قوله على الكفر) الخ أي في المكان الذي [illegible] (قوله من الغد) الخ أي من الغد الكائن من يوم النحر والغد فيه [illegible] الصبح وطلوع الشمس (قوله يعني بذلك المحصب) الخ هو مدرج من كلام الزهري (قوله أو بني المطلب) شك من الراوي (قوله أن لا يناكحوهم) الخ أي لا يتزوجون بينهم (قوله أشبه) أي بالصواب [illegible] المطلب بن عبد مناف [illegible] أخو هاشم وأما عبد المطلب فهو ابن هاشم تأمل باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم الخ (قوله)

آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن
كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني
فإنك غفور رحيم ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد
غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة
فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم الآية باب
قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً
للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا
أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل
شيء عليم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
حدثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ح وحدثني
محمد بن مقاتل قال أخبرني عبد الله هو ابن المبارك
قال أخبرنا محمد بن حفصة عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون
عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوماً
تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن
يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه * حدثنا

(قوله واجنبني) أي بعدني ولم يذكر له حديثاً
باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الخ
(قوله يخرب) من خرب بالتشديد وفي رواية
يخرب بفتح فسكون فضم (قوله ذو السويقتين)
تثنية سويقة تصغير ساق للتحقير لأن ساق
الحبشة دقيق أي يخربها الحبشة رجل دقيق الساقين
(قوله كانوا يصومون عاشوراء) ظاهره أنه كان
فرضاً والكثير على أنه كان تطوعاً كما هو الآن

حدثنا ابي ثنا ابراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد
الله بن ابي عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن
بعد خروج ياجوج وماجوج تابعه ابان وعمران
عن قتادة وقال عبد الرحمن عن شعبة لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت والاول اكثر سمع قتادة عبد الله
وعبد الله ابا سعيد الخدري * باب
كسوة الكعبة * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا
خالد بن الحارث ثنا سفيان ثنا واصل الاحدب
عن ابي وائل قال جئت الى شيبة ح وحدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن واصل عن ابي وائل قال جلست
مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا
المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا
ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان
صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدي بهما
* باب هدم الكعبة قالت عائشة
رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو
جيش الكعبة فيخسف بهم * حدثنا عمرو بن
علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن الاخنس
حدثني ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به اسود

(قوله ليحجن) بالبناء للمفعول وكذا ما بعده (قوله
تابعه) اي تابع عبد الله بن ابي عتبة كذا قيل وقال
القسطلاني والضمير تابع الحجاج بن حجاج (قوله
والاول) اي المفيد الحج بعد اشراط الساعة ويمكن
الجمع بان قوله في الاول ليحجن البيت اي مكانه (باب
كسوة الكعبة) (قوله مع شيبة) هو الذي كان معه
مفتاح الكعبة (قوله لقد هممت ان لا ادع فيها) اي
الكعبة صفراء ولا بيضاء اي ذهبا ولا فضة قال
القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة
وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما يهدى اليها فيدخر
ما يزيد عن الحاجة انظر السيوطي (قوله ان صاحبيك)
اي النبي وابا بكر (قوله المرآن) تثنية مرء (قوله اقتدي
بهما) زاد الاسماعيلي فقام وخرج كما هو (باب
هدم الكعبة) (قوله فيخسف بهم) بالبناء للمفعول
والجمع باعتبار معنى الجيش

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ
يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ * بَابُ
اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ
وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا * حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ
مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ * بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا فُلَيْحٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً
فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ أَمَا وَاللهِ إِنِّي
لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ

(قوله وفد) أي جماعة (قوله وهنهم) في نسخة وهنتهم
(قوله يرملوا) بضم الميم (الأشواط) جمع شوط بفتح
المعجمة الجرية إلى الغاية والمراد هنا الطوفة حول
الكعبة (قوله وأن يمشوا) أي يبدؤون بالرمل باب
استلام الحجر الأسود الخ (قوله أول) بالنصب على
الظرفية (قوله يخب) بفتح أوله وضم المعجمة بعدها
موحدة أي يسرع في مشيه والمصدر خبب بمعجمتين
باب الرمل في الحج والعمرة (قوله محمد) في نسخة
هو ابن سلام (قوله سعى) أي رمل (قوله تابعه) أي تابع
سريجا (قوله قال) أي الليث (قوله إني لأعلم الخ) روى
الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال
له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع وذكر أن الله تعالى
لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر
قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق
يشهد لمن استلمه بالتوحيد قال الطبري إنما قال ذلك
عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام
فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر تعظيم
الأحجار كما كانت العرب تفعله في الجاهلية اهـ سيوطي

فاستلم

فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ * بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ * بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ * حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(قوله ثم قال) اى بعد الاستلام (قوله فما لنا
وفى نسخة وما لنا (قوله راءينا بهمزة بعد الالف
اى اريناهم انا اقويا او من الرياء اى اظهرنا لهم
القوة وليس هذا الرياء المذموم لانه من الخداع
(قوله الركنين) اى اليمانيين (قوله يمشى
(قوله باب استلام الركن بالمحجن بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى
محنية الراس (قوله تابعه الدراوردى اى تابع يونس (قوله باب من لم
يستلم الا الركنين (قوله ومن يتقى اى لا ينبغى
للانسان ان يترك شيئا من البيت بل يستلم الاركان
كلها (قوله هذان الركنان اى اليمانيين (قوله لا
يستلم بالبناء للمفعول وفى رواية لا تستلم بنون
الا هذين الركنين (قوله مهجورا وفى نسخة بمهجور

عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين * باب تقبيل الحجر * حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك * حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب أبي جعفر قال أبو عبد الله الزبير بن عدي كوفي والزبير بن عربي بصري * باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم البيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه * باب التكبير عند الركن * حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله

عليه

(قوله اليمانيين) بتخفيف الياء (باب تقبيل الحجر) زاد في نسخة الأسود (قوله قبل الحجر) وفي نسخة يقبله (قوله قبلك) وفي نسخة يقبلك (قوله قال قلت أرأيت) وفي نسخة وقال أرأيت أي أخبرني (قوله إن زحمت) أي ما أصنع إذا زحمت أو غلبت و قصده التحمل على الترك (قوله اجعل أرأيت باليمن) قال ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي (فائدة) أخرج الفاكهي عن سعيد بن جبير قال إذا أقبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقتالة النساء ام سبط (قوله الفربري) بكسر الفاء (قوله أبو عبد الله) أي البخاري (باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه) (قوله أشار إليه) أي بالمحجن (باب التكبير عند الركن) (قوله

عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار
إليه بشيء كان عنده وكبر تابعه ابراهيم بن
طهمان عن خالد الحذاء * باب من طاف
بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته ثم
صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا * ثنا أصبغ عن ابن وهب
أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال
فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ
به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم
طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله
عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه
فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار
يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن
حلوا * حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة أنس ثنا
موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف
ومشى أربعة ثم سجد سجدتين * ثم يطوف بين
الصفا والمروة * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا
أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف

(قوله على الركن) أي الحجر الأسود (قوله تابعه) أي خالدا
باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة أي محرما بحج أو
(قوله ثم خرج الى الصفا) أي للسعي (قوله ثم لم
تكن عمرة) هي تامة (قوله الزبير) يريد ابن أبي (قوله
أمي) هي أسماء بنت أبي بكر (قوله وأختها) هي عائشة
(قوله مسحوا الركن) أي بالفراغ من الطواف وما
(قوله سجد سجدتين) أي صلى ركعتين (قوله
يتبعه
يطوف) أي يسعى

بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي
أربعة وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا
والمروة باب طواف النساء مع الرجال وقال لي عمرو
ابن علي ثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرني عطاء إذ منع
ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن
وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال
قلت أبعد الحجاب أو قبل قال إي لعمري لقد
أدركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال
قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها
تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت
امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت عنك
وأبت يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال
ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حين يدخلن
وأخرج الرجال وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير
وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها قال
هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير
ذلك ورأيت عليها درعا موردا * حدثنا إسمعيل
حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي

(قوله يخب) أي يرمل (قوله طاف) أي سعى باب
طواف النساء مع الرجال (قوله إذ منع) معمول لأخبرني
وقوله ابن هشام هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام
ابن الوليد بن المغيرة المخزومي (قوله قال) أي عطاء
(قوله أبعد الحجاب) سقطت همزة الاستفهام من
نسخة (قوله إي) بالكسر بمعنى نعم (قوله يخالطن) للمستملي
في الموضعين يخالطن الرجال (قوله حجرة) بفتح
المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية
وللكشميهني بالزاي أي محجوز بينها وبينهم بثوب
(قوله عنك) أي انطلقي عنك أي لنفسك (قوله
يخرجن) زاد الفاكهي قبله (قوله قمن) أي وقفن حتى
يدخلنها لكون الرجال محجوبين منه (قوله وكنت)
من كلام عطاء (قوله مجاورة) أي معتكفة في جوف
ثبير الجبل الذي في المزدلفة (قوله قبة تركية) هي
قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض (قوله درعا
موردا) أي قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق
درعا معصفرا وأنا صبي ام بوطي (قوله أني أشتكي)
أي أني مريضة (قوله)

فقال

فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت
وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور * باب
الكلام في الطواف * حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا
هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول
ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان
ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء غير
ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم
قال قده بيده * باب اذا رأى سيرا او شيئا
يكره في الطواف قطعه * حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف
بالكعبة بزمام او غيره فقطعه * باب
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك * حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب
حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي
امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس
الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف

بالبيت عريان * باب اذا وقف في الطواف
وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن
مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني ويذكر
نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهم * باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم
لسبوعه ركعتين * وقال نافع كان ابن عمر رضي الله
عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين * وقال اسمعيل بن امية
قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من
ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سألنا
ابن عمر رضي الله عنهما ايقع الرجل على امرأته في العمرة
قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم
صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال
لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة
* باب من لم يقرب الكعبة
ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف
الاول * حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان

باب اذا وقف في الطواف (قوله فيبني اي ولا يستقطع طوافه) باب بالتنوين صلى النبي (قوله لسبوعه بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع وقيل هو جمع سبع بالضم والسكون كبرد وبرود او سبوع مصدر بمعنى اسبوع بعبارة اي بسبعة اشواط فتاملا (قوله قلت اي قال عطاء (قوله وقال اي ابن عمر لقد (قوله لا يقربه لا ناهية) باب من لم يقرب الكعبة (قوله بعد الطواف الاول وهو الغدو متعلق بيقرب

حدثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة
بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة * باب من
صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه
خارجا من الحرم * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام
سلمة رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ح وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى
ابن ابي زكرياء الغساني عن هشام عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة
طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي
على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل
حتى خرجت * باب من صلى ركعتي الطواف
خلف المقام * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج

قوله ولم يقرب بضم الراء * باب من صلى ركعتي
الطواف اي آخر قوله من الحرم اي كله قوله وهو
بمكة جملة حالية وكذا اما بعدها قوله
قوله فقال لها رسول الله تأكيد لقوله
ان رسول الله قال قوله
خرجت اي من المسجد او من
مكة * باب
من صلى ركعتي
الطواف خلف
المقام
قوله

إلى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة * باب الطواف بعد الصبح
والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنه يصلي ركعتي
الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلاة
الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى * حدثنا
الحسن بن عمر البصري ثنا يزيد بن زريع عن حبيب
عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم
قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا
يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى
إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا
يصلون * حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة
ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها * حدثنا الحسن بن
محمد هو الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني
عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين
قال عبد العزيز ورأيت عبد الله ابن الزبير يصلي
ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي
الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وقد قال الخ) من كلام ابن عمر رضي الله عنهما
باب الطواف بعد الصبح والعصر (قوله ما لم
تطلع الشمس المراد قبل طلوعها (قوله حتى صلى الركعتين
أي قبل طلوع الشمس (قوله المذكر بتشديد الكاف
المكسورة الواعظ (قوله قاموا يصلون أي حال
الطلوع (قوله فقالت عائشة منكرة عليهم (قوله
ينهى عن الصلاة الخ تفصيل ذلك في كتب الفقه
فارجع إليها (قوله

لم يدخل بينهما الا صلاهما * باب المريض
يطوف راكبا * حدثنا اسحاق الواسطي ثنا خالد
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو
على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده
وكبر * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن
ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور
وكتاب مسطور * باب سقاية الحاج *
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا ابو ضمرة حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى
من اجل سقايته فاذن له * حدثنا اسحاق حدثنا
خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى
السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب
الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب

(قوله الا صلاهما) اى بعد العصر باب المريض
يطوف راكبا (قوله طاف) اى من مرض فوافق
الترجمة (قوله بشيء) هو المحجن باب سقاية
الحاج (قوله) ليالي منى اى ليلة الحادي وتاليتها
(قوله سقايته) اى الماء للحجاج (قوله الى السقاية)
اى موضع الماء وقول بعض الشراح يستقى بها
يفيد بظاهره انه الآلة (قوله يا فضل هو ابنه)

مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ
أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ
يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ
صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ
عَلَى هٰذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ * بَابُ
مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ
جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا
فِي صَدْرِي ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ
جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا
قَالَ جِبْرِيلُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ
عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ
مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ * بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ
* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قوله قال اسقني) تواضعاً منه صلى الله عليه
وسلم (قوله ويعملون فيها) اي ينزحون الماء منها
لسقي الناس (قوله لولا ان تغلبوا) بالبناء للمفعول
اي لولا خوف ان يغلبكم الناس على هذا العمل
لو فعلت لرغبتهم في الاقتداء بي بالمكاثرة لفعلت
وقيل معناه لولا ان تغلبكم الولاة عليها حرصاً
على حيازة هذه الكرامة اه قسطلاني باب
ما جاء في زمزم اي فضلها (قوله فحلف عكرمة
الخ) اي لم يكن قائما بمعنى واقفا ومعنى الحديث
واضح باب طواف القارن (قوله

في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال من كان معه
هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا
أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت فقال
صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف
الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا * حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع
أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله
وظهره في الدار فقال إني لا آمن أن يكون العام بين
الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت فقال قد
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش
بينه وبين البيت فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة ثم قال أشهدكم أني قد أوجبت
مع عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لهما
طوافا واحدا * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع
أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج
بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا
نخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله

(قوله) مكان عمرتك اي التي لم تتمم (قوله)
فطافوا اي للعمرة (قوله) طوافا آخر هو طواف
الافاضة (قوله) واما الذين جمعوا هم القارنون
(قوله) ابنه فاعل دخل (قوله) فقال اي عبد الله
ابن عبد الله بن عمر لابيه (قوله) لا آمن بالمد
وفتح الميم المخففة اي اخاف وللمستملي لا ايمن
بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل انها
امالة وقيل لغة تميمية وهو عندهم بكسر
الهمزة (قوله) فقال اي ابن عمر (قوله) فان
حيل للكشميهني وان يحل بالبناء للمفعول
مضارع (قوله) كما فعل الخ اي من التحلل بالنحر
والذبح (قوله) اوجبت الخ فصار قارنا ولم
يتحلل من الكفار وصد (قوله) اذ الناس اي بين ابن
الزبير والحجاج *

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارَ

(قوله البيداء) اسم موضع بين مكة والمدينة (قوله بقديد) موضع قريب من الجحفة (قوله وحلق) اي طاف (قوله بطوافه الاول) وهو طواف الافاضة ولا يستلزم ثانيا فتأمل باب الطواف على وضوء (قوله سال عروة) اي عمن طاف فيحل بحرم ام لا (قوله انه توضأ) محل الترجمة (قوله ثم حج عثمان) هو من كلام عروة وانتهى حديث عائشة الى قوله ثم عمر مثل ذلك اهـ قسطلاني (قوله مع ابن الزبير) هكذا في نسخة المؤلف والصواب مع ابي الزبير بعد الزبير (قوله)

وَالأَنصَارِ يفعلونَ ذلكَ وَلَمْ تكنْ عمرَةً ثمّ آخِرُ مَن رَأيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ثمّ لم ينقضها عمرةً وَهذا ابنُ عمرَ عندَهم فلا يَسألونَه وَلا احدٌ ممّن مضى مَا كانوا يبدؤنَ بشئٍ حتى يضعوا اقدامَهم مِنَ الطّوافِ بالبيتِ ثمّ لا يحلونَ وَقد رَأيتُ امّي وخالتي حينَ تقدمانِ لا تبتدئانِ بشئٍ اوّلَ منَ البيتِ تطوفانِ بهِ ثمّ انهما لا تحلّانِ وقد اخبرتني امّي انها اهلّت هي وَاختها وَالزبيرُ وَفلانٌ وَفلانٌ بعمرَةٍ فلمّا مسحوا الرّكنَ حلّوا

بَابُ وجوبِ الصّفا والمروةِ وَجُعِلَ من شعائرِ الله

حَدّثنا ابو اليمانِ اخبرنا شعيبٌ عنِ الزّهريّ قالَ عروةُ سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ لها ارأيتِ قولَ اللهِ تعالى انّ الصّفا وَالمروةَ من شعائرِ اللهِ فمن حجّ البيتَ او اعتمرَ فلا جناحَ عليهِ ان يطّوّفَ بهما فواللهِ ما على احدٍ جناحٌ ان لا يطوفَ بالصّفا وَالمروَةِ قالتْ بئسَ ما قلتَ يا ابنَ اختي انّ هذهِ لو كانتْ كما اوّلتها عليهِ كانتْ لا جناحَ عليهِ انْ لا يطّوّفَ بهما وَلكنها انزلتْ في الانصارِ كانوا قبلَ ان يسلموا يُهلّونَ لمناةَ الطّاغيةِ التي كانوا يعبدونها عندَ المشلّلِ فكانَ من اهلّ يتحرّجُ ان يطوفَ بالصّفا وَالمروةِ فلمّا اسلموا سألوا رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عن ذلكَ

قوله ثم لم ينقضها الخ اى فاستمر على احرامه قوله ماكانوا يبدؤن بشئ قوله حتى يضعوا اقدامهم وفى نسخة حين يضعون الخ قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول قبل من الطواف فتامل اه نسخة سيعطى باب وجوب الصفا والمروة اى السعى بينهما وقوله وجعل بالبناء للمفعول وفى نسخة وجعل اى الصفا والمروة بالبناء للمفعول ايضا قوله فوالله ما على احد الخ يعنى ان الاية حينئذ لم يكن فيها الا نفى الجناح عمن تطوف لا تفيد وجوب التطوف قوله الانصار اى الاوس والخزرج قوله يهلون اى يحجون قوله لمناة صنم كان فى الجاهلية والطاغية صفة لها اسلامية اى الطاغى عابدها (قوله) المشلل بوزن اسم المفعول المضعف الثنية المشرفة على قديد

قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت باب ما جاء في السعي بالصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما

قوله وقد سن اي فرض (قوله) ثم اخبرت من كلام الزهري قوله ان هذا العلم في نسخة لعلم (قوله) ممن كان اي من الجاهلية (قوله) ان الناس اي من الجاهلية كما عدة الجيان للناس (قوله) الجاهلية (قوله) ابو بكر اي ابن عبد الرحمن (قوله) فاسمع مضارع (قوله)

فعله في الفريقين اي الانصار وغيرهم حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر في نسخة حتى ذكر قال السيوطي وهو وهم والمعنى حتى ذكر ذلك الطواف بالصفا والمروة في آية البقرة بعد ما ذكر الطواف بالبيت اي كاية الحج السابقة في النزول باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

السّعيُ من دار بني عبّاد الى زقاق بني ابي حسين ثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خبّ ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

قوله من دار الخ من طرف الصفا وزقاق من طرف المروة قوله الطواف الاول اي طواف القدوم قوله بطن المسيل بالنصب على الظرف اي المكان الذي يجتمع فيه السيل قوله لا اي بل يخب قوله ولم يطف استعمله فيما يشمل السعي قوله ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله)

حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال
قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من
شعائر الجاهلية حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت
وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته زاد
الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو سمعت عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما مثله باب تقضي
الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا
سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا عبد الوهاب قال ح وقال لي خليفة
حدثنا عبد الوهاب ثنا حبيب المعلم عن عطاء

عن

قوله لانها اي الكراهة والسعي واسنادها
المخصلة على ما سبق في حديث عروة عباد
تامل (قوله) عن عمرو زاد في نسخة ابن دينار

قوله انما سعى اي اسرع باب تقضي الحائض
الخ قوله واذا سعى الخ اي فسعيه صحيح والحائض
واضح قوله قال اي البخاري ح الخ قوله

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت وحاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امراة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وكانت اختى

قوله يقطر اى منيا كما فى رواية قوله لو استقبلت الخ يعنى لو عرض ان زمنى الماضى الذى اهديت فيه الهدى استقبل لما سقت هديا ولجعلت الحج عمرة قوله طافت اى طواف الافاضة وسعت بعد ...

قوله فاعتمرت وهو غير متمتعة ... اصحابه فتمتعوا واما النبى صلى الله عليه وسلم فقرن على التحقيق قوله عواتقنا من البنات البكر قوله ان يخرجن اى الى مصلى العيد قوله اختها هى ام عطية قوله وكانت اختى مقتضى ما قبله وكانت اختها

معه فی ست غزوات قالت کنا نداوی الکلمی ونقوم علی
المرضی فسألت اختی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقالت هل علی احدانا بأس ان لم یکن لها جلباب
ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها
ولتشهد الخیر ودعوة المؤمنین فلما قدمت ام عطیة
رضی الله عنها سألتها او قالت سألناها قالت فکانت
لا تذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا قالت بأبی
فقلنا اسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
کذا وکذا قالت نعم بأبی فقال لتخرج العواتق ذوات
الخدور او العواتق وذوات الخدور والحیض
فلیشهدن الخیر ودعوة المسلمین ویعتزل الحیض
المصلی فقلت الحائض فقالت اولیس تشهد عرفة
وتشهد کذا وتشهد کذا باب الاهلال من
البطحاء وغیرها للمکی وللحاج اذا خرج الی منی
وسئل عطاء عن المجاور یلبی بالحج قال وکان ابن
عمر رضی الله عنهما یلبی یوم الترویة اذا صلی الظهر
واستوی علی راحلته وقال عبد الملک عن عطاء عن
جابر رضی الله عنه قدمنا مع النبی صلی الله علیه وسلم
فاحللنا حتی یوم الترویة وجعلنا مکة بظهر لبینا
بالحج وقال ابو الزبیر عن جابر اهللنا من البطحاء وقال
عبید بن جریج لابن عمر رضی الله عنهما رأیتک اذا

قوله قالت ای اختها قوله الکلمی جمع فتکون
ای الجرحی قوله من جلبابها ای من
جلابیبها والجلباب الخمار الواسع قوله
بابی وفی نسخة بیبا بابدال الهمزة والیاء یاء
الفا قوله او العواتق وذوات ای بواو
العطف شک قوله الحائض بحذف الهمزة
الاستفهام باب الاهلال من البطحاء قوله
وغیرها الخ قوله عن المجاور ای بمکة قوله
یوم الترویة بتخفیف التحتیة وهو الیوم الثامن
من ذی الحجة قوله حتی یوم ای الی یوم الخ
قوله بظهر ای وراء ظهورنا (قوله)

کنت

كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت
حتى يوم التروية فقال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته باب اين يصلي
الظهر يوم التروية ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق
الازرق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت
انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء
عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر
والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر
يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل
امراؤك حدثنا علي سمع ابا بكر بن عياش حدثنا
عبد العزيز لقيت انسا ح وحدثني اسمعيل بن ابان
ثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية
فلقيت انسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت اين
صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال
انظر حيث يصلي امراؤك فصل * باب
الصلاة بمنى حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد
الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو
بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته حدثنا آدم
ثنا شعبة عن ابي اسحاق الهمداني عن حارثة بن وهب

قوله الهلال اي هلال ذي الحجة قوله حتى
تنبعث الخ معناه ما سبق اي حتى تستوي
به راحلته باب اين يصلي الظهر يوم التروية
(قوله) عن النبي في نسخة عن رسول الله
قوله يوم النفر اي يوم رجوعهم من منى
قوله بالابطح المحصب قوله ثم قال
اي انس افعل الخ وقوله امراؤك

اي الحج قوله انظر الخ اي فليس
بلازم الصلاة بمنى باب الصلاة
بمنى اي كيفيتها قوله صلى رسول الله في
نسخة صلى النبي الخ اي صلى الرباعية
ركعتين قوله من خلافته اي عثمان

الخزاعى رضى الله عنه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين * حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظى من اربع ركعتان متقبلتان باب صوم يوم عرفة حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهرى ثنا سالم قال سمعت عميرا مولى ام الفضل عن ام الفضل شك الناس يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه باب التهجير بالرواح يوم عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف

قوله ونحن الخ اى والحال اننا كنا اكثر احوالنا عددا واشدها امنا فما قبل

قوله ركعتين زاد فى نسخة قبله بمنى قوله ثم تفرقت الخ اى فمنكم من يقصر ومن لا قوله من اربع اى بدلها وركعتان خبر ليت وما بعدها صفته وفى نسخة ركعتين متقبلتين فركعتين اسم ليت وحظى هو الخبر

باب صوم يوم عرفة قوله شك الخ زاد فى نسخة قبله قال فبعثت بضم الثاء او سكونها قوله فشربه اى فعله كان مفطرا باب التلبية والتكبير الخ (قوله) غاديان اى ذاهبان (قوله) يهل اى يلبى باب التهجير بالرواح يوم عرفة (قوله)

اخبرنا

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك
إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله
عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح
عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة
فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت
تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال
فانظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى
خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت إن كنت
تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل
ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق

باب الوقوف على الدابة بعرفة * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن عمير
مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث
أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره فشربه *

باب الجمع
بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما * وقال
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم
أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله

(قوله أن لا يخالف ابن عمر في الحج) أي في أحكامه (قوله فصاح عند سرادق الحجاج) أي خيمته زاد الإسماعيلي أين هذا (قوله ملحفة) بكسر الميم أي إزار كبير (قوله الرواح) بالنصب أي عجل (قوله فانظرني) بقطع الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني وللكشميهني بالوصل وضم الظاء أي انتظرني (قوله أفيض على رأسي) أي اغتسل (قوله فاقصر) بوصل الهمزة وضم الصاد أو كسرها (قوله وعجل الوقوف) هي رواية عبد الله بن يوسف والقعنبي وأشهب عن مالك وأكثر الرواة عنه فالعوا وعجل الصلاة ولا منافاة لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (قوله فجعل ينظر إلى عبد الله) أي هل ما قاله سالم حق

باب الوقوف على الدابة بعرفة حديثه واضح مما بين

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة أي يوم عرفة مشروعية ذلك (قوله) جمع أي بين الصلاتين الظهر والعصر.

عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في
الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر
صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر
في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون في ذلك
الا سنته * باب قصر الخطبة يوم عرفة
* حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان
كتب الى الحجاج ان يأتم بعبد الله بن عمر في الحج
فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا
حين زاغت الشمس اوزالت فصاح عند فسطاطه
اين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال
الآن قال نعم قال انظرني أفيض علي ماء فنزل ابن
عمر رضي الله عنهما حين خرج فسار بيني وبين
ابي فقلت إن كنت تريد ان تصيب السنة اليوم
فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر
صدق * باب التعجيل الى الموقف * باب
الوقوف بعرفة * حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا عمرو ثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنت
اطلب بعيرا لي ح وحدثنا مسدد حدثنا سفيان عن

(قوله فهجر) اى صل بالهاجرة وهي شدة الحر
(في السنة) بضم المهملة وتشديد النون اى سنة
النبي صلى الله عليه وسلم (قوله افعل) بهمزة استفهام
(قوله يتبعون) من الاتباع وللكشميهني يبتغون
من الابتغاء وهو الطلب (قوله الا سنته) في
نسخة الا السنة باب قصر الخطبة يوم عرفة
(قوله ان يأتم) اى يقتدي (قوله اوزالت) شك
(قوله خرج) اى الحجاج باب التعجيل الى الموقف
باب الوقوف بعرفة (قوله قال اى بعد الاضلال)

عمرو

عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن
مطعم قال اضللت بعيرا لى فذهبت اطلبه يوم عرفة
فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت
هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا * حدثنا فروة
ابن ابى المغراء * حدثنا على بن مسهر عن هشام بن
عروة قال عروة كان الناس يطوفون فى الجاهلية
عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت
الحمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب
يطوف فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها
فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض
جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال
واخبرنى ابى عن عائشة رضى الله عنها ان هذه
الآية نزلت فى الحمس ثم أفيضوا من حيث افاض الناس
قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات

باب السير اذا دفع من عرفة * حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سئل أسامة وانا جالس كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع
قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال
هشام والنص فوق العنق قال ابو عبد الله فجوة
متسع والجميع فجوات وفجاء وكذلك ركوة

(قوله الحمس) بضم المهملة وسكون الميم آخره مهملة
قريش من الحماسة وهى الشدة (قوله فما شأنه
ههنا) أى يعنى ان الحمس لا يخرجون من الحرم
ويفيضون من المزدلفة لا من عرفة والنبى من
الحمس ووقف بعرفة فتأمل (قوله وما ولدت
أى بنات قريش قال ابو عبيدة كانت قريش اذا
خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها
على دينهم (قوله يحتسبون) أى يعطون العطاء
(قوله من جمع) أى مزدلفة (قوله قال) أى هشام
كانوا (قوله فدفعوا) بالبناء للمفعول أى أمروا
بالدفع باب السير اذا دفع (قوله حين دفع
أى من عرفة كما فى الموطأ (قوله العنق) بفتح
المهملة والنون سير بين الابطاء والاسراع
وقيل سير سهل فى سرعة (قوله فجوة) بفتح الفاء
وسكون الجيم المكان المتسع وفى الموطأ لابى
مصعب فرجة (قوله نص) أى أسرع (قوله متسع
بفتح التاء المثناة (قوله وفجاء) بكسر الفاء
وفتح الجيم وبالمد (قوله

وَرِكَابُ سَنَاضِ لَيْسَ حِينَ فِرَارِ * بَابُ النُّزُولِ
بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ
مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ * حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمٰعِيلَ ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِجَمْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ
وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا إِسْمٰعِيلُ
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ
فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ
الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ قَالَ ثُمَّ جَاءَ
فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ
فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غداة

(قوله مناص) أى في قوله تعالى ولات حين مناص وأتى به لمناسبة النضوح المادة (باب النزول بين عرفة وجمع (قوله حين أفاض) وفي نسخة حيث أي (قوله الشعب) بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين (قوله فقضى حاجته) وهي البول (قوله الذي أخذه) أي سلكه (قوله فينتفض) بفاء وضاد معجمة أي يقضي حاجته وينتجح (قوله ردفت) بفتح الراء وكسر الدال المهملة أي ركبت خلفه (قوله دون) أي قبل (قوله الوضوء) بفتح الواو (قوله)

غداة جمع قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة * باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم
بالسوط * حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابراهيم
ابن سويد حدثني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب اخبرني
سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي * حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه
زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال
يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع
اوضعوا اسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا
خلالهما بينهما * باب الجمع بين
الصلاتين بالمزدلفة * حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل
الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت
له الصلاة فقال الصلاة امامك فجاء المزدلفة
فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت

(قوله غداة جمع) اي غداة الليلة التي كانت فيها
الصلاة بجمع (قوله حتى بلغ الجمرة) في نسخة
حتى رمى الجمرة اي جمرة العقبة (باب امر
النبي الخ (قوله واشارته) اي عند النزول من عرفة
(قوله والبة) بالباء الموحدة المفتوحة الخفيفة
بعد اللام المكسورة بطن من بني اسد (قوله انه
دفع) اي ابن عباس (قوله زجرا) بفتح الزاي وسكون
الجيم اي صياحا لحث الابل (قوله وضربا) في نسخة
وصوتا وهو تصحيف (قوله بسوطه) [illegible]
(قوله بالايضاع) اي السير السريع (قوله اوضعوا)
اسرعوا اي معناه اسرعوا الخ اي تمشوا بالمزدلفة
بينكم باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
(قوله ولم يسبغ الوضوء) اي كعادته بل اقتصر
على مرة مرة (قوله ثم اناخ) اي بعد الصلاة

الصَّلَاةَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا * بَابُ مَنْ
جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ * حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ
بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا * حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ * بَابُ مَنْ
أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
خَالِدٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا
الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ
فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى
بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ
أُرَى رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرٌو وَلَا أَعْلَمُ الشَّكَّ
إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ
قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي
هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي الْمَكَانِ مِنْ هَذَا

الْيَوْمِ

(قوله الصلاة) اي العشاء (قوله ولم يصل) اي نفلا وباب من جمع بينهما ولم يتطوع (قوله ولم يسبح) اي لم يتنفل (قوله ولا على اثر) اي عقب (قوله الخطمي) نسبة الى خطمة فخذ من الاوس (قوله جمع) اي ولم يتطوع بدليل الرواية الاخرى فطابق الترجمة باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي العشائين (قوله عبد الله) اي ابن مسعود (قوله بالعتمة) اي العشاء (قوله ارى) بضم الهمزة اي اظن قال ذلك لعدم تيقن الشك (قوله ولا اعلم الشك) المستفاد من ارى (قوله الا هذه الصلاة) اي صلاة الصبح (قوله في المكان) اي المزدلفة (قوله من هذا اليوم) اي يوم النحر (قوله

اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين
يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون
بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر * حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم
وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون
الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام
وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر
ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في
أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل ثنا علي ثنا سفيان
قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله * حدثنا
مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى
أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة

(قوله تحولان) في نسخة تحولان (قوله يبزغ) بزاي مفتوحة وغين معجمة أي يطلع (قوله يفعله) أي تأخير المغرب وتقديم الصبح وهو ظاهر على مذهب أبي حنيفة من تأخير الصبح للإسفار وغيره هذا العطن (باب من قدم ضعفة أهله الخ) أي المطلوب البيات (قوله المشعر) بفتح الميم وكسرها لغة قرئ بها في العشر سمي به لأنه معلم للعبادة والحرام من الحرمة (قوله ما بدا لهم) بلا همز أي ظهر (قوله ثم يرجعون) في نسخة ثم يدفعون (قوله رموا الجمرة) أي بليل (قوله أرخص) فاعله رسول الله (قوله من جمع) أي المزدلفة (قوله قدم) أي قدمه (قوله أهله) أي النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة فصلى ولم يصل بينهما * باب من جمع بينهما ولم يتطوع * حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما * حدثنا خالد ابن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله ابن يزيد الخطمي قال حدثني ابو ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * باب من اذن واقام لكل واحدة منهما * حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى رجلا فأذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في المكان من هذا

اليوم

(قوله الصلاة) اي العشاء (قوله ولم يصل) اي نفلا باب من جمع بينهما ولم يتطوع (قوله ولم يسبح) اي لم يتنفل (قوله ولا على اثر) اي عقب (قوله الخطمي) نسبة الى خطمة فخذ من الاوس (قوله جمع) اي ولم يتطوع بدليل الرواية الاخرى فطابق الترجمة باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي العشاءين (قوله عبد الله) اي ابن مسعود (قوله بالعتمة) اي مغيب الشفق (قوله ارى) بضم الهمزة اي اظن قال ثم امر رجلا (قوله لا اعلم الشك) المستفاد من ارى (قوله الا هذه الصلاة) اي صلاة الصبح (قوله في المكان) اي المزدلفة (قوله من هذا اليوم) اي يوم النحر (قوله

اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين
يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون
بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر * حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم
وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون
الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام
وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر
ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في
أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل ثنا علي ثنا سفيان
قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله * حدثنا
مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى
أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة

(قوله تحولان) في نسخة حولان (قوله يبزغ)
بزاي مفتوحة وغين معجمة اي يطلع (قوله يفعله)
اي تاخير المغرب وتقديم الصبح وهو ظاهر
على مذهب ابي حنيفة من تاخير الصبح للاسفار
وغير هذا الموطن (باب من قدم ضعفة
اهله الخ) اي المطلوب البيات (قوله المشعر) بفتح
الميم وكسرها لغة قرئ بها في الشواذ سمي به
لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم او
لحرمته (قوله ما بدا لهم) بلا همز اي ظهر (قوله
ثم يرجعون) في نسخة ثم يدفعون (قوله ارخص) فاعله
رسول الله (قوله رموا الجمرة) اي بليل (قوله
من جمع) اي المزدلفة (قوله قدم) اي قدمه (قوله
اهله) اي النبي صلى الله عليه وسلم

جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت
الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد
غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أذن للظعن * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان
ثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة
فأذن لها * حدثنا أبو نعيم ثنا أفلح بن حميد عن القاسم
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة
فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن
تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن
لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا
نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت
سودة أحب إلي من مفروح به * باب
متى يصلي الفجر بجمع * حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال ثني عمارة عن
عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال

ما رأيت

(قوله يا بني هو عبد الله (قوله ثم رجعت أي
الى منزلها بمنى (قوله يا هنتاه أي يا هذه (قوله
الا قد غلسنا أي سرنا الوقت المشروع (قوله
للظعن بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة أصلها
المرأة في الهودج أطلق (قوله استأذنت أي في
الذهاب لمنى (قوله ثقيلة أي عظيمة الجسم (قوله
ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها طاء
مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة (قوله حطمة
الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين
زحمة (قوله بطيئة من نسخة ثبطة (قوله فلأن
أكون بفتح الهمزة واللام مبتدأ خبره أحب الي
وهو من كلام عائشة (قوله من مفروح أي ما
يفرح به من كل شيء باب متى يصلي الفجر بجمع
بالبناء للمفعول أو الفاعل (قوله

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر
قبل ميقاتها ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابي
اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله
رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين
كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما
ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر
وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا
يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه
الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير
المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادري
اقوله كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر باب متى
يدفع من جمع حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن
ابي اسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر
رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان
المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون
اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض
قبل ان تطلع الشمس باب التلبية والتكبير

قوله بغير ميقاتها اي المعتاد (قوله) خرجنا
في نسخة خرجت وقوله مع عبد الله اي ابن
مسعود قوله الصلاتين المغرب والعشاء
قوله والعشاء بينهما بفتح المهملة قوله قائل
الخ اي بادرنا بحالة شان الناس ان يختلف
فيها فقائل الخ قوله والعشاء في زيادة
كما علمت قوله يعتموا اي يدخلوا في العتمة
قوله امير المؤمنين اي عثمان قوله فما ادري
من كلام عبد الرحمن قوله اسرع اي اسبق
اي من دفع عثمان باب متى يدفع
بالبناء للمفعول من جمع اي مزدلفة (قوله) ثم وقف
اي بالمشعر قوله لا يفيضون اي يدفعون
بمنى قوله اشرق ثبير امر من الاشراق اي
لتطلع عليك الشمس وهو بمثلثة مفتوحة
وموحدة مكسورة وتحتية ساكنة جبل
على يسار الذاهب الى منى عرف برجل من هذيل
دفن فيه زاد الاسماعيلي بعد هذه الجملة كيما
نغير فيغير بالسكون للسجع اي ندفع حتى
من اغار الفرس اسرع في عدوه (قوله ثم
افاض الخ تفسير للمخالفة وهذه الافاضة
الدفع باب التلبية والتكبير

غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى
رمى الجمرة حدثنا زهير بن حرب ثنا وهب بن جرير
ثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة
الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة باب فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا النضر اخبرنا
شعبة ثنا ابو جمرة قال سالت ابن عباس عن المتعة
فامرني بها وسالته عن الهدى فقال فيها جزور او
بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها
فنمت فرأيت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة
متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته
فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

غداة النحر حين رمى الجمرة اى برمى جمرة
العقبة كما في نسخة وللكشميهني حتى وهو
اصوب وقوله في السير نسخة في السفر
قوله ردف النبي بالاضافة وكسر الراء وسكون
الدال المهملة قوله فكلاهما الخ من كلام
عبد الله باب بالتنوين فمن تمتع الخ
قوله عن المتعة اى التمتع وتقدم بيانها
قوله وسالته اى ابن عباس قوله فيها

اى المتعة قوله جزور بفتح الجيم
وضم الزاى البعير ذكرا كان او انثى
قوله او شرك بكسر الشين المعجمة
وسكون الراء اى مشاركة وتجوز
الاشتراك عند الشافعي الى سبع
(قوله) فنمت من كلام ابي جمرة
قوله سنة اى هذه سنة ابي القاسم
الخ فقوله

قال وقال ادم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة
متقبلة وحج مبرور باب ركوب البدن لقوله
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك
سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها
لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين قال
مجاهد سميت البدن لبدنها والقانع السائل والمعتر
الذي يعتر بالبدن من غني او فقير وشعائر الله
استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من
الجبابرة ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه
وجبت الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها
فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة او في الثانية
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة قالا حدثنا
قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا باب

قوله عمرة اى بدل متعة وقد سبق الحدي...
باب ركوب البدن اى جواز ركوب البد...
اى المساقة هديا قوله من شعائر اى
اعلام دين الله قوله خير اى منافع دينية
ودنيوية قوله صواف اى قائمة على...
ثلاثة ارجل معقولة اليد او الرجل الش...
قوله وجبت اى سقطت على الارض ك...
سيقول قوله لبدنها اى عظم بد...
قوله يعتر بالبدن اى يطوف حولها
من غير سوال قوله والعتيق الخ اى
والمراد بالعتق من عتيق عتقه الخ قوله...
يسوق بدنة اى مقلدة قوله انها بدنة اى
مقلدة فلا تركب قوله في الثالثة او في الثا...
في نسخة تقديم الثانية ظرف لقال اى قال
ذلك في المرة الثالثة الخ قوله ثلاثا اى قال
ذلك ثلاثا باب من ساق البدن في نسخة
الهدى اى من الحل الى الحرم

من ساق البدن معه حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى
الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه
الهدى من ذى الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع
النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من
الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد
فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل لشئ حرم منه حتى يقضى حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم خب
ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى
الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه
يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ
حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب من اهدى وساق الهدى من الناس

قوله تمتع المراد قرن قوله فساق تفسير
لقوله واهدى قوله وبدا الخ
وفسره بقوله فاهل الخ قوله من اهدى
اى وبقى على احرامه قوله فانه الخ اى
فلا يفسخ بحجه قوله فليطف الخ اى
بفسخه فى عمرة قوله ثم ليهل اى فيكون
متمتعا فعليه هدى قوله فطاف اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
بالركن الحجر الاسود عند المقام متعلق
بركع قوله فانصرف فاتى اى النبى صلى
الله عليه وسلم (قوله) فطاف فداى
للافاضة قوله وفعل اى ابن عمر
من اهدى وساق الهدى من الناس فى
نسخة اسقاطه وطلبها فقوله

وفى

وعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى
الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس
معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
من اشترى الهدي من الطريق حدثنا ابو النعمان ثنا
حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم لابيه اقم عندي فاني لا آمنها
ان ستصد عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت
على نفسي العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا
كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج
والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدي من قديد
ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى
حل منهما جميعا **باب من اشعر وقلد بذي**
الحليفة ثم احرم وقال نافع كان ابن عمر رضي
الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره
بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة
ووجهها قبل القبلة باركة حدثنا احمد بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا

قوله وعن عروة معطوف على قوله عن سالم
قوله معه اي النبي صلى الله عليه وسلم ٥
باب من اشترى الهدي في الطريق اي
ان ذلك جائز مطلقا في الحل والحرم
قوله لابيه هو عبد الله بن عمر قوله لا
آمنها اي الفتنة وفي نسخة لا ايمنها وقوله
ان ستصد بدل من الضمير قوله قال اي
عبد الله قوله اذا اي افعل اذا منعت
من البيت كما الخ قوله من الدار قبل الميقات
قوله قال اي عبد الله بن عبد الله
قوله ثم خرج اي عبد
الله بن عمر قوله بالحج والعمرة
كانت قد سبقت فهي تاكيد قوله طوافا
واحدا لانه قارن باب من اشعر وقلد
بذي الحليفة (قوله) اذا اهدى من المدينة
اي ساق الهدي من المدينة (قوله يطعن
بضم العين المهملة قوله في شق بكسر الشين
المعجمة اي جانب سنامه بفتح المهملة قوله
بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة قوله
قبل بكسر ففتح اي جهة

خرج النبي صلى الله عليه وسلم عن المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر واحرم بالعمرة حدثنا ابو نعيم ثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شئ كان احل له باب فتل القلائد للبدن والبقر حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم باب اشعار البدن وقال عروة عن المسور رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم

قوله واشعر في نسخة واشعره قوله قلائد جمع قلادة قوله فما حرم الخ اي لم يترتب على الهدي تحريم بل انما يترتب على الاحرام بالفعل باب فتل القلائد للبدن

والبقر قوله ولم تحلل في نسخة تحل بالادغام قوله مما يجتنبه المحرم سقط في نسخة اي لانه لم يحصل منه الضمير بالفعل باب اشعار البدن قوله اقلم كاكرم افعل تفضيل وزنا وقوله لها شاة باب

بعرة

بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حل باب من قلد القلائد بيده حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى باب تقليد الغنم حدثنا ابو نعيم ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرة غنما حدثنا ابو النعمان ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت افتل القلائد للنبى صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم فى اهله حلالا حدثنا ابو النعمان ثنا حماد ثنا منصور بن المعتمر وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم

قوله باب من قلد القلائد بيده قوله من اهدى هديا اى ساقه وان لم يحرم من نساء قوله انا فتلت الخ هذا محل الشاهد من الحديث للترجمة قوله مع ابى اى ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه باب تقليد الغنم ليس مذهبا لمالك رضى الله تعالى عنه مع الجميع (قوله) اهدى النبى صلى الله عليه وسلم الخ اى بعث بها الى مكة وربما اخذها معه اى وشان الهدى التقليد فطابق الترجمة قوله فيقلد الغنم اى ويرسلها وهو محل الشاهد

عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت افتل
قلائد الغنم للنبی صلی الله علیه وسلم فیبعث بها ثم
یمکث حلالا حدثنا ابو نعیم ثنا زکریاء عن عامر
عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت فتلت
لهدی النبی صلی الله علیه وسلم تعنی القلائد قبل ان یحرم *
باب القلائد من العهن حدثنا عمرو بن علی ثنا
معاذ بن فضالة ثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنین رضی
الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن کان عندی *
باب تقلید النعل ثنا محمد اخبرنا عبد الاعلی
ابن عبد الاعلی عن معمر عن یحیی بن کثیر عن عکرمة عن ابی
هریرة رضی الله عنه ان نبی الله صلی الله علیه وسلم رای
رجلا یسوق بدنة فقال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها
قال فلقد رایته راکبها یسایر النبی صلی الله علیه
وسلم والنعل فی عنقها تابعه محمد بن بشار حدثنا
عثمان بن عمر اخبرنا علی بن المبارك عن یحیی عن
عکرمة عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی
الله علیه وسلم باب الجلال للبدن وکان
ابن عمر رضی الله عنهما لا یشق من الجلال الا موضع
السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان یفسدها
الدم ثم یتصدق بها حدثنا قبیصة ثنا سفیان
عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن عبد الرحمن

قوله لهدی النبی ای وهو شامل للغنم فطابق الترجمة باب القلائد من العهن ای الصوف وقیل المصبوغ منه وقیل الاحمر خاصة قوله عن ام المؤمنین ای عائشة قوله قلائدها ای البدن او الهدایا باب تقلید النعل ای جعله قلادة قوله محمد هو ابن سلام کما فی نسخة قوله یسوق بدنة ای هدیا قوله

قال ای ابو هریرة (قوله) والنعل فی عنقها محل الشاهد قوله تابعه ای معمرا والتابع علی بن المبارك قوله ثنا عثمان بکسر ای سنده مستقل باب الجلال للبدن بکسر الجیم وتخفیف اللام جمع جل بضم الجیم وفتحها ما یطرح علی ظهر البعیر من کساء ونحوه قوله الا موضع السنام لئلا یسقط

ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي
نحرت وبجلودها * باب من اشترى هديه من
الطريق وقلدها * حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا أبو
ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر
رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير
رضي الله عنهما فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف
أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة إذاً أصنع كما صنع أشهدكم أني قد أوجبت عمرة
حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة
إلا واحد أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرة وأهدى
هدياً مقلداً اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا
ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم
النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طوافه الحج والعمرة
بطوافه الأول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله
عليه وسلم * باب ذبح الرجل البقرة
عن نسائه من غير أمرهن * حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة
لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها قوله الحرورية أراد بهم الجيش الذي أرسله عبد الملك مع الحجاج لقتال ابن الزبير لأنهم أشبهوا الخوارج على علي كرم الله وجهه قوله فقال أي عبد الله قوله بظهر في نسخة بظاهر قوله البيداء موضع متسع بذي الحليفة قوله قد جمعت حجة في نسخة الحج قوله اشتراه أي من قديد قوله وبالصفا زاد في نسخة حين قدم قوله ولم يحلل في نسخة ولم يحل قوله حتى أي إلى يوم النحر قوله بطوافه الأول أي الإفاضة فإنه أول بالنسبة لما أن تعقبه الكمال متعلق بقضى باب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير أمرهن قوله لا نرى بالضم أي لا نظن

عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين
الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرته للقاسم
فقال أتتك بالحديث على وجهه * باب النحر في منحر
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى * حدثنا إسحاق بن إبراهيم
سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله
منحر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا إبراهيم بن المنذر
حدثنا أنس بن عياض ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن
عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر
الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع
حجاج فيهم الحر والمملوك * باب من نحر بيده *
حدثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن أيوب عن أبي
قلابة عن أنس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة
كبشين أملحين أقرنين مختصرا * باب نحر
الإبل مقيدة * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا يزيد بن
زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر
رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها
قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

(قوله فدخل علينا) بضم الدال مبنيا للمفعول (قوله
للقاسم) اي ابن محمد بن ابي بكر (قوله اتتك) اي عمرة
باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند
الجمرة الاولى التي تلي المسجد (قوله من جمع) اي المزدلفة
(قوله حجاج) بضم المهملة جمع حاج باب من نحر بيده *
(قوله الحديث) اي الآتي بتمامه (قوله [illegible] انس
(قوله سبع بدن) وفي نسخة سبعة بدن (قوله مختصرا
اي ذكر هذا الحديث مختصرا باب نحر الابل
مقيدة (قوله زياد بن جبير) ثقفي بصري (قوله
ابعثها) اي اثرها واقمها (قوله مقيدة) اي معقولة
الرجل اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (قوله
سنة) بالنصب بعامل مضمر كالاختصاص او التقدير
متبعا سنة باب

وقال

وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد * باب نحر
البدن قائمة وقال ابن عمر رضي الله عنهما قياما سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما صواف قياما * حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح
ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء
لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة
كبشين املحين اقرنين * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب عن رجل عن
انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح ثم ركب
راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة
باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا * حدثنا محمد
ابن كثير اخبرنا سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن
فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها

باب من نحر البدن قائمة (قوله لبى) اي
احرم (قوله بات) اي بذي الحليفة (قوله
البيداء) اي علاها باب لا يعطى الجزار من الهدي
شيئا الفعل مبني للفاعل او نائبه (قوله فامرني)
اي بقسم لحومها

وَجُلُودَهَا وَقَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا * بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا * بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ * حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا * بَابٌ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا

(قوله ولا أعطي) أي الجزار (عليها) أي لأجلها باب يتصدق بجلود الهدي (قوله في جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل وأما بالضم فاسم للسواقط والأطراف (قوله شيئا) زاد مسلم منها أي من نفسها قال نحن نعطيه من عندنا باب يتصدق بجلال البدن حديثه سبق وما فهو واضح باب وإذ بوأنا أي باب بيان المراد من تلك الآية (قوله أن لا تشرك) أن تفسيرية (قوله وطهر) أي أزل ما فيه من الأدناس (قوله القائمين) أي المعتكفين (قوله والركع) جمع راكع والسجود جمع ساجد أي المصلين (قوله رجالا) جمع راجل أي مشاة

الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ
اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ * بَابُ مَا يُؤْكَلُ
مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ
وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ
مِنَ الْمُتْعَةِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا
عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ
لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا
فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ
قَالَ لَا * حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ ثَنِي
يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا
دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ
فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ
بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ * بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ * حَدَّثَنَا

باب ما يؤكل من البدن الخ (قوله من المتعة) اي
دم التمتع دون جزاء الصيد ونذر المساكين (قوله ثلاث
منى) بالاضافة (قوله قلت) من كلام ابن جريج (قوله
ثم يحل) وبالجملة فلفظ ثم زائد او والعمرة يعنون
اي يتم عمرته * باب الذبح قبل الحلق

محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا هشيم اخبرنا منصور عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال
لا حرج لا حرج * حدثنا احمد بن يونس اخبرنا ابو بكر
عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي
قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي
قال لا حرج وقال عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن
ابن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاسم بن يحيى حدثني
ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال عفان اراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال حماد عن قيس بن سعد
وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى * حدثنا خالد عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رميت بعد ما امسيت فقال
لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج * حدثنا
عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قيس بن

(قوله منصور) اي ابن زاذان كما في نسخة (قوله ونحوه) اي نحو طواف قبل الرمي (قوله زرت) اي طفت طواف الافاضة (قوله حلقت قبل ان اذبح) اي المطلوب العكس (قوله خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية (قوله اراه) من كلام البخاري يعني اظن ان عفان قال عن وهيب (قوله وعباد) بالجر (قوله بعد ما امسيت) يعني بعد الزوال (قوله)

مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قُلْتُ
لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي فَفَلَتْ رَاسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ
بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللهِ
فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَأَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ *
بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَاسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ
* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ
تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَاسِي وَقَلَّدْتُ
هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ * بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ
عِنْدَ الْإِحْلَالِ * حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ
بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ ثَنَا نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

(قوله فطف الخ) اى وافسخ الحج وتحلل بفعل عمرة
(قوله ثم اهللت) اى بعد الفراغ من العمرة
فصار متمتعا (قوله حتى خلافة) اى الى خلافة
(قوله فقال ان ناخذ الخ) اى ما نفعلا مستند لا
باب من لبد راسه عند الاحرام وحلق حديث
باب الحلق والتقصير عند الاحلال قوله
في حجته اى حجة الوداع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين وقال الليث حدثني نافع رحم
الله المحلقين مرة أو مرتين * قال وقال عبيد الله حدثني
نافع وقال في الرابعة والمقصرين * حدثنا عياش بن
الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع
عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين
قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين * حدثنا
عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية
ابن أسماء عن نافع أن عبد الله قال حلق النبي
صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر
بعضهم * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاوية
رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص * باب تقصير المتمتع
بعد العمرة * حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن
سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

مكة

(قوله قالوا والمقصرين) هو عطف تلقين أي قل
وارحم المقصرين (قوله أو مرتين) شك (قوله قال
أي الليث (قوله عياش بن الوليد) بالتحتية والمعجمة
هو الرقام لم يخرج لعباس بن الوليد بالموحدة
والمهملة إلا ثلاثة أحاديث نبه في كل منها انظر
السيوطي (قوله قصرت) زاد مسلم على المروة
(قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف
سكين عريض باب نق بعد العمرة

مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا **باب الزيارة يوم النحر** وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى وقال لنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم ياتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة رضي الله عنها افاضت صفية يوم النحر **باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا** ثنا ابو موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن

(قوله) ثم يحلوا اي من العمرة التي فسخوا الحج اليها (قوله) باب الزيارة يوم النحر اي زيارة الكعبة لطواف الافاضة (قوله) الى الليل اي الى [illegible] البيت لطواف الافاضة (قوله) يقيل اي [illegible] اي طواف الافاضة (قوله) ورفعه اي هذا الحديث المراد بعد الزوال [illegible] مكة (قوله) قال اي [illegible] (قوله) حدثنا

(قوله) يحيى هذا اول سند حديث آخر (قوله) فقلت الخ لعلها علمت ذلك اي عائشة من صفية (قوله) حابستنا (قوله) حابستنا هي اي عن [illegible] الوداع (قوله) اخرجوا الخ لم يبق الا [illegible] فلا موجب للحبس باب اذا رمى بعد ما امسى اي بعد الزوال الخ

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال
لا حرج * ثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع حدثنا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى
فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت
فقال لا حرج ه باب الفتيا على الدابة عند
الجمرة حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل
يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا
حرج * ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ثنا ابي
ثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر
فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا
ثم قام آخر فقال كنت احسب ان كذا

(قوله) والتقديم عطف تفسير لما قبله (قوله) فسأله معتبر لسابقه متابعة (قوله) باب الفتيا بضم الفاء اي الفتوى (قوله) لم اشعر اي لم اعلم (قوله) عن عبد الله في نسخة ان عبد الله

قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمى واشباه
ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج
لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شئ الا قال افعل ولا
حرج ثنا اسحاق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى
الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهرى
باب الخطبة ايام منى ثنا على بن عبد الله
حدثنى يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس
اى يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاى بلد هذا قالوا
بلد حرام قال فاى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا فاعادها
مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى
بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب
لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة

(قوله) لهن كلهن اى الافعال المسؤل عن تقديمها وتاخيرها (قوله) ايضا (قوله) تابعه اى هو ابن راهويه الخطبة ايام منى صالحا باب

(قوله) حرام اى يحرم فيه القتال (قوله) ثم رفع راسه زاد الاسماعيلى الى السماء (قوله) انها لوصيته اى قوله فليبلغ الشاهد الغائب الى الحديث (قوله) لا ترجعوا فى نسخة ولا ترجعوا

قال اخبرنی عمرو قال سمعت جابر بن زید قال سمعت
ابن عباس رضی الله عنهما قال سمعت النبی صلی الله
علیه وسلم یخطب بعرفات تابعه ابن عیینة عن عمرو
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا قرة عن محمد
ابن سیرین قال اخبرنی عبد الرحمن بن ابی بکرة
عن ابی بکرة ورجل افضل فی نفسی من عبد الرحمن
حمید بن عبد الرحمن عن ابی بکرة رضی الله عنه قال
خطبنا النبی صلی الله علیه وسلم یوم النحر قال
اتدرون ای یوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسکت
حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه قال الیس یوم النحر
قلنا بلی قال ای شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه فقال
الیس ذا الحجة قلنا بلی قال ای بلد هذا قلنا الله و
رسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر
اسمه قال الیست بالبلدة الحرام قلنا بلی قال فان
دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا
فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الی یوم تلقون ربکم
الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
فلیبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعی من سامع
فلا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب
بعض ثنا محمد بن المثنی ثنا یزید بن هارون

(قوله) تابعه ای شعبة (قوله) ورجل
الخ لان عبد الرحمن تولی الولایات
بخلاف حمید (قوله) الیست ای
تلک البلدة بالبلدة الحرام والباء زائدة
(قوله) الی یوم الجزاء وتستمر
تلک الحرمة الی یوم القیامة (قوله

اخبرنا

اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بمنى اتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام افتدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام قال افتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وقال هشام بن الغاز اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج بها وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع باب هل يبيت اصحاب السقاية اوغيرهم بمكة ليالى منى حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى ابن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما رخص النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن ح ٥ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنى ابى ثنا عبد الله

(قوله) الغاز بالغين المعجمة والزاى الخفيفة (قوله) الجمرات بفتح الجيم والميم (قوله) بهذا اى الحديث الذى تقدم رفعه وقيل يوم الحج الاكبر يوم العيد والجمهور على الاول قاله بعضهم (قوله) وودع الناس الخ وذلك انه نزلت فيه اذا جاء نصر الله والفتح فى اوسط ايام التشريق فعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس فذكر الحديث بينه البيهقى من رواية سعيد اهـ سيوطى باب هل يبيت اصحاب السقاية اهـ (قوله) رخص اى اذن للعباس وهذا اسم التحويل والله اعلم

قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس
رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فأذن له تابعه
ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة **باب**
رمي الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال حدثنا
ابو نعيم ثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي
الله عنهما متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه
فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زالت
الشمس رمينا **باب** رمي الجمار من بطن
الوادي حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال
رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن
ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم وقال عبد الله بن الوليد حدثنا
سفيان عن الاعمش بهذا **باب** رمي الجمار
بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة

(قوله) تابعه اي محمد بن عبد الله باب رمي الجمار (قوله) رمى اي جمرة العقبة (قوله) ورمى اي الجمارات الثلاث بعد ذلك (قوله) امامك كالامام للحجاج (قوله) كنا نتحين اي نترقب فانه اولا بيان لما فيه السلامة باب

(قوله) رمي الجمار من بطن الوادي (قوله) عبد الله اي ابن مسعود (قوله) مقام الذي اي موضع قيامه حالة الرمي باب رمي الجمار بسبع حصيات (قوله) ذكره اي الرمي بالسبع هذا هو الاولى وقول بعض الشراح اي السبع خلافه (قوله)

الكبرى

الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه فراه يرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد عن عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران والسورة التى يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره قام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة

قوله انزلت عليه سورة البقرة خصها لان معظم مناسك الحج فيها باب من رمى جمرة العقبة (قوله) فجعل فى نسخة وجعل باب يكبر مع كل حصاة (قوله) قال اى الاعمش (قوله) لابراهيم اى النخعى (قوله) فاستبطن اى دخل فى بطنه (قوله) حاذى اى قابل الشجرة اى شجرة البيعة اعترضها اى جاء من جانبها (قوله) من ههنا الخ اى ذلك الموضع باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

ولم يقف قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم باب اذا رمى الجمرتين يقوم
مستقبل القبلة ويسهل * حدثنا عثمان ابن
ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى ثنا يونس عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل
حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة
فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل
القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه
ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من
بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول
هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
* باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا
والوسطى حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال
حدثني اخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل
فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو
ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك

(قوله) قاله اي الرمي بلا وقوف باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل اي ينزل في الارض السهلة

(قوله) الدنيا اي القريبة من المسجد المنخفضة (قوله) فيقول في نسخة ويقول (قوله) باب رفع اليدين عند الجمرتين اه (قوله) فيسهل بسبع معناه (قوله) كذلك اي مستقبلا باب

فيأخذ

فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * باب الدعاء
عند الجمرتين وقال محمد ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى
الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كل
ما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة
رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة
الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة
ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند
العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة
ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت
سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله * باب
الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة *
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد
الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه يقول
أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الدعاء عند الجمرتين) قوله وقال محمد
في نسخة حدثنا) قوله أمامها) في نسخة [illegible]
قوله مثل هذا) في نسخة بمثل هذا [illegible] وكان
الخ) من مقول سالم * باب الطيب بعد رمي الجمار

بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف
وبسطت يديها * باب طواف الوداع * حدثنا
مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر
عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض * حدثنا
أصبغ بن الفرج أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت
فطاف به تابعه الليث قال حدثني خالد عن سعيد
عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب إذا
حاضت المرأة بعد ما أفاضت * حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت قال فلا
إذا * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن
أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس
رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال

(قوله حين احرم اي اراد الاحرام وحين احل
وبسطت بسكون الطاء باب طواف الوداع (قوله
امر بالبناء للنائب (قوله ان يكون اي الطواف (قوله
بالمحصب موضع بمنى يصلي (قوله تابعه اي عمرا باب
اذا حاضت المرأة بعدما افاضت (قوله احابستنا
هي اي هي مانعتنا والحديث مر (قوله

لهم

لهم تنفر قالوا لا ناخذ بقولك وندع قول زيد
قال اذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة
فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث
صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمة * حدثنا
مسلم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رخص للحائض ان تنفر اذا
افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر
ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لهن * حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل
وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسائه
واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى فحاضت
هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة
ليلة النفر قالت يا رسول الله كل اصحابك يرجع
بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي
قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم
فاهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت
مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت

(قوله فسلوا) في نسخة فاسئلوا (قوله حديث
صفية) المفيد عدم الحبس (قوله قال رخص) بالبناء
للمفعول وصرح برفعه عند النسائي اه سيوطي (قوله
فطاف من) اخر في نسخة وطاف (قوله فحاضت) اي
عائشة (قوله ليلة الحصبة) بوزن الضربة (قوله
ليلة النفر) اي من منى تفسير لما قبله (قوله تطوفي)
بحذف النون تخفيفا وفي نسخة تطوفين وفي الاولى
رواية التشديد والتخفيف

صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفري فلقيته مصعدا على أهل مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا تابعه جرير عن منصور في قوله لا

باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس ابن مالك أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح افعل كما يفعل أمراؤك * حدثنا عبد المتعال بن طالب ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به *

باب المحصب * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه تعني بالأبطح * حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن

ابن

(قوله عقرى حلقى) كسكرى دعا بعدم الولادة وما بعده دعا بالهلاك ووجع الحلق في الأصل وليس المراد منه الدعاء (قوله فلقيته) من كلام عائشة (قوله وأنا الخ) شك (قوله قلت) أي لم أطف لنا الذي هو قول عائشة (قوله [illegible]) [illegible] باب من صلى العصر الخ (قوله [illegible]) [illegible] زاد في نسخة قبله ع قال بالمحصب متعلق بصلى ورقد (قوله ثم ركب) أي بلا باب المحصب (قوله منزل ينزله) في نسخة منزلا ننزله (قوله أسمح) أي أسهل (قوله تعني بالأبطح) للكشميهني تعني الأبطح أي بالمنزل وهي أظهر

ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب بشيء إنما
هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب
النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول
بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة * حدثنا
إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان
يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية
التي بأعلى مكة وكان إذا قدم مكة حاجا أو
معتمرا لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد ثم
يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ثم يطوف
سبعا ثلاثا سعيا وأربعا مشيا ثم ينصرف
فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى
منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان إذا
صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي
الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ
بها * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا
خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا
عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمر وابن عمر * وعن نافع أن ابن
عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب
الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد

باب النزول بذي طوى الخ (قوله إذا رجع) أي إلى المدينة (قوله الثنيتين) أي الطريقين هنالك (قوله سجدتين) أي ركعتين (قوله فيطوف) أي يسعى (قوله صدر) أي رجع ... (قوله المحصب) ... (قوله أحسبه) قال أي نافع ...

لا اشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم * باب من نزل بذي طوى
اذا رجع من مكة * وقال محمد بن عيسى ثنا
حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا اقبل بات بذي طوى حتى اذا اصبح
دخل واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح
وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك * باب التجارة ايام الموسم والبيع
في اسواق الجاهلية * حدثنا عثمان بن الهيثم
اخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن
عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر
الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا
ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج * باب الادلاج
من المحصب * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي
حدثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت حاضت صفية ليلة النفر
فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله
عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل
نعم قال فانفري قال ابو عبد الله وزاد لي
محمد * حدثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن

الاسود

(قوله في العشاء) بل في المغرب (قوله ذلك) اي
التحصيب باب من نزل بذي طوى الخ (قوله
اقبل) اي من المدينة باب التجارة ايام الموسم
الخ (قوله ذو المجاز) موضع قريب من عرفة (قوله
وعكاظ) موضع بين مكة والطائف (قوله متجر
بفتح وسكون) او ضم فتشديد (قوله في مواسم
جمع موسم مجمع الناس باب الادلاج من المحصب
اي السير في آخر الليل (قوله ما اراني) بالضم اي اظن
(قوله ثنا محاضر) هذه الزيادة (قوله

الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما أراها إلا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى قلت يا رسول الله إني لم أكن حللت قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها أخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة * باب من اعتمر قبل الحج * حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن

(قوله كنت) اى أكنت خطاب لصفية (قوله معها) اى عائشة (قوله مدلجا) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام مخففة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العمرة وفي نسخة ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها اى العمرة (قوله وعليه حجة وعمرة) اى واجبتان (قوله انها) اى العمرة لقرينتها اى فريضة الحج (قوله العمرة الى العمرة الخ) قال ابن عبد البر هو خاص بالصغائر قال وغلط من عمم الكبائر ابن قال ابن التين والى بمعنى مع اه سيوطى باب من اعتمر قبل الحج

جُرَيْجٍ اَنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ اَنْ يَحُجَّ وَقَالَ اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ اِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا اَبُو عَاصِمٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ * بَابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ اَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَاِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ اِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَاِذَا اُنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَرْبَعٌ اِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا اَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا اُمَّاهُ يَا اُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ اَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ اَرْبَعَ عُمُرَاتٍ اِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ يَرْحَمُ اللّٰهُ اَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً اِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا

(قوله مثله اى فذكر مثله باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا اى مجاهد (قوله فسألناه اى انا وعروة بن عمر (قوله اربع لابى ذر اربعا انظر السيوطى (قوله وما اعتمر فى رجب قط اى غلطا ابن عمر مع انه ما اعتمر الا وهو حاضره (قوله)

اعتمر

اعتمر فى رجب قط * حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن عروة بن الزبير قال سألت عائشة رضى الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب * حدثنا حسان بن حسان ثنا همام عن قتادة سألت انسا رضى الله عنه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعا عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين قلت كم حج قال واحدة * حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال سألت انسا رضى الله عنه فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة فى ذى القعدة وعمرة مع حجته * حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر اربع عمر فى ذى القعدة الا التى اعتمر مع حجته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته * حدثنا احمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابى اسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج وقال سمعت

(قوله حسان الاكثر منع صرفه (قوله المقبل اى المستقبل باعتبار ما قبله (قوله الجعرانة الافصح سكون المهملة ويجوز كسرها وتشديد الراء (قوله اراه اى ادى تلك الغنيمة غنيمة حنين (قوله وعمرة مع حجته بناء على انه تمتع او قارن)

البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل
ان يحج مرتين * باب عمرة في رمضان *
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار
سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي
معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه
لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا
كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان
حجة او نحوا مما قال * باب العمرة ليلة
الحصبة وغيرها * حدثنا محمد بن سلام اخبرنا ابو
معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فقال لنا من احب منكم ان يهل بالحج
فليهل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا
اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة
فاظلني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي
رأسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة

ارسل

(قوله مرتين) اى اعتمر مرتين وهذا مفهوم عدد
باب عمرة في رمضان اى باب فضلها (قوله
ناضح بالضاد المعجمة اى بعير (قوله لزوجها
وابنها لف ونشر مرتب (قوله ننضح اى نستقي
باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (قوله
اهديت اى سقت الهدى (قوله فاظلني اى قرب مني
باب

أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان
عمرتي * باب عمرة التنعيم * حدثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن
ابن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره
أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت
عمرا وكم سمعته من عمرو * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي
صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن
ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن
لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم
يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا ننطلق إلى
منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت
ولولا أن معي الهدي لأحللت وأن عائشة رضي الله
عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف
بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله
أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج فأمر عبد
الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت

باب عمرة التنعيم (قوله وكم سمعته منه) كم للتكثير (قوله أذن) أي أذن لأصحابه في فسخ الحج إلى العمرة واسقاط اللام (قوله فقالوا) أي أعني في حال غيبته صلى الله عليه وسلم (قوله ننطلق) أي أننطلق وذكرنا أي من وطئ النساء (قوله)

بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشم
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها
فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي * حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني
أبي قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال
ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة
فليهل ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة فمنهم من
أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة
فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة
وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي
وأهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل
معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة
مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن
في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم * باب
أجر العمرة على قدر النصب * حدثنا مسدد ثنا
يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن
ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قالا قالت عائشة

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (قوله أن يهل أي بعد احرام بالحج (قوله فأردفها هو وما بعده التفات باب أجر العمرة على قدر النصب بفتحتين أي التعب وبيد منونة وعدمه وما بعده مجرور أو مرفوع (قوله

رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسكين
وأصدر بنسك فقيل لها انتظري فإذا طهرت
فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها
على قدر نفقتك أو نصبك * باب المعتمر إذا
طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من
طواف الوداع * حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن
حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج فنزلنا
بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه
من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل
ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله عليه
وسلم ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم
يكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول
لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شأنك
قلت لا أصلي قال فلا يضرك أنت من بنات آدم
كتب الله عليك ما كتب فكوني في حجتك عسى الله
أن يرزقكيها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا
المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج بأختك
من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما
انتظركما ههنا فأتينا في جوف الليل فقال

(قوله يصدر) أي يرجع (قوله بنسكين) حج
وعمرة (قوله بنسك) أي حج فقط (قوله باب
المعتمر إذا طاف) آخره كالذي قبله (قوله
خرجنا) زاد في نسخة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم (قوله وحرم الحج) بضمتين أي
الأوقات والأماكن التي يعمل فيها الحج (قوله
بسرف) موضع قريب من مكة كما مر (قوله فحاضت)
أي يوم التروية (قوله لا أصلي) تعني حائض
(قوله بحجك) في نسخة بحجك (قوله أن يرزقكيها)
أي العمرة أي تمامها

فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها الى المدينة * باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج * حدثنا ابو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب فقلت لعمر وددت اني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي فقال عمر تعال أيسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط واحسبه قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى

ان

(قوله ومن طاف) فعطف خاص على الناس باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (قوله وعليه) اي الرجل جبة جملة حالية (قوله او قال) شك (قوله فانزل) اي قوله واتموا الحج الآية (قوله فستر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وانق) وفي نسخة وانق بنون (قوله بحجك) وفي نسخة بحجك

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا
أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ
كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا
إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ
لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ
أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ
بِهِمَا زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ
اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ
أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا
* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ
مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ
يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ

(قوله فلا أرى) بالضم (قوله يهلون) أي يحجون
والكاتب سقط باب متى يحل المعتمر (قوله
أن يجعلوها) أي الحجة (قوله ثم يقصروا) أي
ويحلوا (قوله اعتمر) أي عمرة القضاء (قوله
وأتيناها) أي المروة وهو بعد الصفا وفي
نسخة وأتيناهما وهو أوضح

الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا
خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا
نصب * حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل
طاف بالبيت في عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
قال وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال
لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة * ثنا
محمد بن بشار حدثنا غندر ثنا شعبة عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال أحججت قلت
نعم قال بما أهللت قلت لبيك بإهلال
كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت
امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج
فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر فقال إن أخذنا

(قوله من قصب) أي من لؤلؤ لا صخب بفتحات ومعجمة أي لا صياح فيه ولا نصب أي تعب (قوله قال) أي عمرو بن دينار (قوله أحججت) أي أحرمت (قوله بما أهللت) أي أحرمت وما استفهامية زيدت الفها وهو قليل (قوله)

بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان اخذنا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله
* حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن ابي الاسود
الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه
حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى
الله على محمد رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ
خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا
واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا
البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج * باب
ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو * ثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على
كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده * باب استقبال
الحاج القادمين والثلاثة على الدابة *
حدثنا معلى بن اسد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما

(قوله وان نأخذ بقول النبي) اي فهو يأمر بالاتمام ايضا (قوله احمد بن عيسى) في نسخة ابن صالح (قوله بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم موضع (قوله خفاف) اي خفاف الجيم (قوله قليل ظهرنا) اي ما نركبه (قوله مسحنا البيت) اي فرغنا من طوافه باب

ما يقول اذا رجع (قوله قفل) اي رجع (قوله شرف) اي مكان عال (قوله آيبون) اي راجعون باب استقبال الحاج اي استقبال الناس الحاج والقادمين بالتثنية صفة والثلاثة عطف عليه

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَ أُغَيْلِمَةَ
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ
* بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْحَجَّاجِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا
رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ بِهَا
حَتَّى يُصْبِحَ * بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ * حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا كَانَ لَا يَدْخُلُ
إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً * بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا
بَلَغَ الْمَدِينَةَ * حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا * بَابُ
مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ
دَابَّةً حَرَّكَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

(قوله أغيلمة بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة أي غلمان) (قوله في مسجد الشجرة أي مسجد ذي الحليفة (قوله رجع أي إلى المدينة) (قوله حتى يصبح في لدخل المدينة صباحا) باب القدوم بالغداة (قوله لا يطرق أهله إذا بلغ وفي نسخة دخل) باب الدخول بالعشي

(قوله نهى النبي أي نهي كراهة) باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة (قوله درجات المدينة وفي نسخة دوحات جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة) (قوله أوضع فعل ماض أي حملها على السير

عَنْ

من حميد حركها من حبها * حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل عن
حميد عن انس قال جدرات تابعه الحارث بن عمير * باب
قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها *
حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت
البراء رضى الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا
كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل
ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من
الانصار فدخل من قبل بابه فكانه عير بذلك
فنزلت وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها *
باب السفر قطعة من العذاب * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن سمى عن ابى صالح عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه
وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله
* باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله
حدثنا سعيد بن ابى مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال
اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن
صفية بنت ابى عبيد شدة وجع فاسرع السير
حتى كان بعد غروب الشفق فنزل فصلى المغرب

(قوله من حبها اى المدينة (قوله جدرات
اى بدل درجات (قوله تابعه اى اسمعيل
باب قول الله تعالى
فى الاخذ عن شبه (قوله من قبل اى
واتوا البيوت من ابوابها اى من الحائط (قوله
جهة (قوله من ظهورها اى من الحائط (قوله من اتقى اى بره
عير لمخالفته العادة

باب السفر قطعة من العذاب (قوله يمنع
اى السفر (قوله طعامه مفعول ثان اى لذته
(قوله نهمته بفتح النون وسكون الهاء اى حاجته
باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله

وَالْعَتَمَةِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَقَالَ عَطَاءٌ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ حَصُورًا لَا يَأْتِي النِّسَاءَ * بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

وَأُشْهِدُكُمْ

(قوله بينهما اي المغرب والعشاء بسم الله الرحمن الرحيم باب المحصر اي بصيغة اسم المفعول (قوله محله اي الذي يحل به نحره او غيره فيه (قوله الاحصار الخ اي ولا يختص بمنع العدو بل يشمل المرض ونحوه باب اذا احصر المعتمر اي هل يحل له التحلل (قوله ان صددت الخ بصيغة المجهول هو وما بعده (قوله فاهل اي ابن عمر (قوله انهما اي الحج والعمرة في جواز التحلل

وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة إن شاء الله انطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال إنما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقمت بهذا * حدثنا محمد قال ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية ابن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا * باب الاحصار في الحج * حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه * باب النحر قبل الحلق في الحصر * ثنا

(قوله أوجبت الخ فعمرة) (قوله لا يحل أي المحرم) (قوله لو أقمت بهذا أي العام ولم تحج وجواب لو مقدر أي لكان خيرا أو هي للتمني) (قوله ابن سلام بشد اللام) باب الاحصار في الحج (قوله إن حبس الخ بيان للسنة) * باب النحر قبل الحلق أي جوازه في الحصر *

محمود ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك * حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه * باب من قال ليس على المحصر بدل وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم * ثنا

اسمعيل

(قوله بذلك اي بالنحر قبل الحلق (قوله بدن جمع بدنة كما مر باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء (قوله فانه يحل ولا يرجع اي ولا قضاء (قوله ينحر هديه اي ولا يرسله لمكة (قوله خارج اي موضع خارج ١٢ (قوله

اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة
ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما
الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا
واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم
طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئا
عنه واهدى * باب قول الله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك وهو مخير فاما الصوم
فثلاثة ايام * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك اذاك هوامك
قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك بشاة * باب قول الله تعالى
او صدقة وهى اطعام ستة مساكين * حدثنا ابو نعيم
قال انبانا سيف قال حدثنى مجاهد قال سمعت

(قوله ان صددت) اى منعت (قوله ثم طاف لهما
طوافا واحدا) الا انه قارن ولم يحصر * باب
قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا اى مرضا
يؤذى للحلق (قوله او به اذى) اى كقمل (قوله وهو
مخير من الثلاث) (قوله فاما الصوم) ...
من ذلك (قوله هوامك) بالتشديد ...
اى مقداره * باب قول الله تعالى او صدقة (قوله)
يعنى العمل ... وهى اى الصدقة

عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي لَيْلٰى اَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ
عَلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَاْسِي
يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ اَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
فَاحْلِقْ رَاْسَكَ اَوْ قَالَ احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ بِهٖ اَذًى مِنْ رَاْسِهٖ اِلٰى اٰخِرِهَا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اَوْ تَصَدَّقْ
بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ اَوْ انْسُكْ مِمَّا تَيَسَّرَ * بَابُ
الْاِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ * حَدَّثَنَا اَبُو الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْاَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ اِلٰى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
فَسَاَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ
لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلٰى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ اُرَى الْوَجَعَ
بَلَغَ بِكَ مَا اَرٰى اَوْ مَا كُنْتُ اُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ
مَا اَرٰى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ
اَوْ اَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ
بَابُ النُّسُكُ شَاةٌ * حَدَّثَنَا اِسْحَاقُ قَالَ
رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ اَبِي لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلٰى وَجْهِهٖ فَقَالَ اَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ

قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم
انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله
الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يطعم فرقا بين ستة او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام
وعن محمد بن يوسف ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه وقمله يسقط على وجهه مثله **باب** قول
الله تعالى فلا رفث حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا
شعبة عن منصور سمعت ابا حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت ولم يفسق ولم يرفث رجع كيوم
ولدته امه **باب** قول الله عز وجل ولا فسوق ولا
جدال في الحج حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن
منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه **باب**
قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره

عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي
اليه تحشرون باب واذا صاد الحلال فاهدى
للمحرم الصيد اكله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا
وهو في غير الصيد نحو الابل والبقر والغنم والدجاج
والخيل يقال عدل مثل اذا كسرت عدل فهو زنة ذلك
قياما قواما يعدلون يجعلون عدلا حدثنا معاذ بن فضالة
ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق
ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث النبي
صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى
الله عليه وسلم فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم
الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه
فطعنته فاثبته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني
فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوا
فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت
اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته
بتعهن وهو قائل السقيا فقلت يا رسول الله
ان اهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم
قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظره قلت

يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة
فقال للقوم كلوا وهم محرمون باب اذا رأى المحرمون
صيدا فضحكوا ففطن الحلال حدثنا سعيد بن الربيع قال
ثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه
قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم
فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض
فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته
فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا منه ثم لحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفع فرسي
شأوا واسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في
جوف الليل فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان
اصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله وبركاته
وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك انظرهم ففعل
فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش وان عندنا
فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وهم
محرمون باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
حدثنا عبد الله بن محمد قال انبأنا سفيان ثنا صالح بن
كيسان عن ابي محمد سمع ابا قتادة رضي الله عنه قال كنا

باب اذا رأى
قوله فاضلة اي بقية قوله فضحكوا ففطن
المحرمون صيدا قوله فانبئنا بضم اوله
الحلال قوله بغيقة بفتح
اي اخبرنا قوله ثم قاف
المعجمة وسكون التحتية

مفتوحة وهاء ماء لبني غفار بين
مكة والمدينة قوله اصدنا بتشديد
الصاد والاصل اصطدنا فادغم
الدال بعد قلبها دالا في الصاد باب
لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على
ثلاث ح وثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا صالح بن
كيسان عن ابي محمد عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش
يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون
فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته
فاتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته
فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه
عن هذا وغيره وقدم علينا هاهنا باب لا يشير
المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا ابو عوانة قال ثنا عثمان هو ابن موهب
قال اخبرني عبد الله هو ابن ابي قتادة ان اباه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه
فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل
البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا
كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا
حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا
فاكلوا من لحمها فقالوا انأكل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان
ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا ناكل لحم
صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال امنكم احد
امره ان يحمل عليها واشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما
بقي من لحمها باب اذا اهدى المحرم حمارا
وحشيا لم يقبل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم باب ما يقتل المحرم من
الدواب حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثتني احدى
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه

باب اذا اهدى المحرم ... قوله عن عبد الله بن عباس ... للمصنف هذا ... الصعب هذا هو ... وفي رواية ... قوله ... مسند الصعب ... ابن عباس ... انه ... يجعله من مسند ... لمسلم

والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ... اخره موحدة وابوه جثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة

باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله عطف على قوله عن نافع

وسلم يقتل المحرم وحدثني اصبغ بن الفرج قال اخبرني
عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا
حرج على من قتلهن الغراب والحداة والفارة والعقرب
والكلب العقور حدثنا يحيى بن سليمان قال اخبرني
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا
ابي ثنا الاعمش ثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات وانه ليتلوها
واني لاتلقاها من فيه وان فيه لرطب بها اذ وثبت
علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت شركم كما وقيتم شرها حدثنا اسمعيل قال ثنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق

قوله كلهن فاسق يقتلن زاد في تعبير فاسق لفظ كل وفي صغير يقتلن معا ووصفت بالفسق لخروجها عن سائر الحيوان بالايذاء والافساد في الحرم لمسلم في الحل والحرم قوله

قوله غراب زاد مسلم الابقع فاخذ به بعضهم بهذا القيد والحق به ابن خزيمة في الابتداء اما غراب الزرع ما شاكله فخارج من ذلك بالاتفاق قوله والحداة كهمزة وحكى صاحب المحكم مده قوله والفارة بهمزة ساكنة وتسهل قوله والكلب العقور قيل هو خاص بالكلب المعروف وقيل كل ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد والنمر والفهد والذئب واخذ به وعليه الجمهور

ولم اسمعه امر بقتله **باب** لا يعضد شجر الحرم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعضد شوكه حدثنا قتيبة قال ثنا الليث
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري العدوي انه قال
لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن
لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد
الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما
اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح
ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا
شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا
فارا بخربة خربة بلية **باب** لا ينفر
صيد الحرم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم

باب لا يعضد شجر الحرم اى لا يقطع بالمعضد وقد سبق تفسيره كالحديث اول الكتاب
باب لا ينفر صيد الحرم

بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره [illegible] بالازعاج [illegible] عن [illegible] الاصلي وهذا اصح والحديث سبق [illegible]

تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل تنزل مكانه باب لا يحل القتال بمكة وقال ابو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال قال الا الاذخر باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه

باب لا يحل القتال بمكة قوله لا هجرة اي من مكة لانها صارت دار اسلام قوله واذا استنفرتم اي دعيتم الى الغزو فانفروا اي اجيبوا قوله بحرمة الله اي بتحريمه قوله لا يختلى اي يقطع باب الحجامة للمحرم قوله ابنه اسمه واقد قوله فيه اي الدوا

طيب * حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال قال لنا عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما * حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحيي جمل في وسط رأسه

باب تزويج المحرم * حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم * باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران * حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا الليث قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه

(قوله بلحيي جمل بفتح اللام وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ووهم من ظنه فكي الجمل المعروف وانه كان آلة الحجامة (قوله وسط رأسه بفتح السين أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين (باب تزويج المحرم (قوله تزوج ميمونة وصح ايضا عن أبي هريرة وعائشة وللترمذي عن أبي رافع انه تزوجها وهو حلال قال وكنت السفير بينهما (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين تابعه موسى بن عقبة واسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين
وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول ولا تتنقب المحرمة
ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر
لا تتنقب المحرمة وتابعه ليث بن ابي سليم * حدثنا قتيبة
قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم
ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه
طيبا فانه يبعث يهل * باب الاغتسال للمحرم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام
ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا * حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور
ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس
يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه
فأرسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري
فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب
فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن
حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف

كان

(قوله ولا تنتقب) اي تلبس النقاب الخمار
الذي يشد على الانف وتحت المحاجر (قوله
القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء وزاي
ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي اصابعها فهو
كاليد كالخف للرجل (قوله ولا تغطوا رأسه)
وفي رواية لمسلم ولا تخمروا وجهه ولم يثبت كما
بينه في الديباج اهـ سيوطي (قوله ولا تقربوه)
بالتشديد * باب الاغتسال للمحرم (قوله
بين القرنين) اي قرني البئر وهما العمودان
المنتصبان لاجل عود البكرة والحديث واخ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يغسل *

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين *

حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو ابن دينار سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم * ثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل * حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات

باب لبس الخفين للمحرم الخ سبق قريبا جميع ما فيه باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل سبق كذلك ه انتهى

فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين * باب لبس السلاح للمحرم
وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى
ولم يتابع عليه في الفدية * حدثنا عبيد الله عن اسرائيل
عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه
يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا
في القراب * باب دخول الحرم ومكة بغير احرام
ودخل ابن عمر وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين
وغيرهم * حدثنا مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن
ولكل آت اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه * باب اذا احرم جاهلا

وعليه

باب لبس السلاح للمحرم (قوله ان يدعوه) اي يتركوه (قوله لا يدخل) مضارع الرباعي باب دخول مكة والحرم بغير احرام (قوله للحطابين) اي جامعي الحطب للبيع ونحوه (قوله لم يذكر) اي تمم له حاجة (قوله وقت) بتشديد القاف اي جعله لهم ميقاتا يبتدون احرامهم منه (قوله مالك عن ابن شهاب) ذكر جماعة منهم ابن الصلاح ان مالكا تفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب وليس كذلك فقد تابعه عليه بضعة عشر نفسا بينتهم في شرح الموطا اهـ س (قوله المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس قال الحاكم وهذا يعارض حديث جابر انه دخل وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم واجيب بانه كان على رأسه المغفر اولا ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك (قوله ان ابن خطل) اسمه عبد الله كان اسلم ثم ارتد (قوله اقتلوه) زاد البيهقي فقتل وهو متعلق باستار الكعبة باب اذا احرم جاهلا وعليه

وعليه قميص وقال عطاء إذا تطيب ولبس جاهلا أو
ناسيا فلا كفارة عليه * حدثنا أبو الوليد قال ثنا همام
قال ثنا عطاء قال ثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه
جبة فيه أثر صفرة أو نحوه وكان عمر يقول لي تحب
إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه
فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل
يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله
عليه وسلم * باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج *
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال
بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأقعصته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين أو في ثوبيه ولا تحنطوه ولا
تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن أيوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته

وعليه قميص (قوله ابن يعلى عن أبيه) لأبي ذر وابن ... يعلى عن أمية وهو تصحيف باب المحرم يموت بعرفة (قوله ولا تحنطوه) أي تمسوه الحنوط وهو طيب الموتى

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمَسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَاسَهُ
فَاِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ مُلَبِّيًا * بَابُ سُنَّةِ
الْمُحْرِمِ اِذَا مَاتَ * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا
هُشَيْمٌ قَالَ اَخْبَرَنَا اَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ
فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَاسَهُ فَاِنَّهُ
يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ مُلَبِّيًا * بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ
الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْاَةِ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمٰعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ اَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ امْرَاَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ
اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ اِنَّ اُمِّي نَذَرَتْ اَنْ تَحُجَّ
فَلَمْ تَحُجَّ حَتّٰى مَاتَتْ اَفَاَحُجُّ عَنْهَا قَالَ حُجِّي اَرَاَيْتِ لَوْ كَانَ
عَلٰى اُمِّكِ دَيْنٌ اَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللّٰهَ فَاللّٰهُ اَحَقُّ
بِالْوَفَاءِ * بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ
عَلَى الرَّاحِلَةِ * حَدَّثَنَا اَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ اَنَّ امْرَاَةً قَالَتْ ح حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ اِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اَبِي سَلَمَةَ

باب
سنة المحرم اذا مات
حديثه واضح مع انه سبق *
باب الحج والنذور من الميت
(قوله فاضية) كذا للكشميهني في
نسخة قاضيه باب
الحج عمن لا يستطيع الثبوت
على الراحلة (قوله

قال

قال ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة
الوداع فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على
الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم *
باب حج المرأة عن الرجل * حدثنا عبد الله بن
سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان
الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت
امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع * باب حج الصبيان
حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن ابي يزيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
بعثني او قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل
من جمع بليل * حدثنا اسحاق قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال
اخبرني عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت الحلم

أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو أَوْ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ

(قوله على أتان) هو انثى الحمير (قوله حج بي) بالبناء للمفعول زاد الترمذي في حجة الوداع (قوله الجعيد) بالجيم مصغرا (قوله يقول للسائب) لم يذكر المقول اقتصارا على المقصود من الحديث باب حج النساء (قوله ألا نغزوا ونجاهد) شك من الراوي

ابن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع
ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال
رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا
وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها * حدثنا عبدان اخبرنا
يزيد بن زريع اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من
حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت
ابو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على احدهما
والآخر يسقي ارضا لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي
حجة او حجة معي رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن
عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وآنقنني ان لا تسافر امرأة
مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا صوم
يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

(قوله لا تسافر المرأة الخ) وقع في رواية غيره
التقييد بيوم وليلة وفي اخرى بيومين وفي
اخرى بثلاث فحمله اكثر العلماء على الاطلاق
لاختلاف القيود بحسب السائلين تامل ولفظ
الدعوات لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم (قوله الا
مع ذي محرم) اي او زوج (قوله محرم) اي ذو محرم
او زوج (قوله اخرج) اي الغزو (قوله ابو فلان)
هو ابو سنان (قوله ناضحان) اي جملان يستقى عليهما
(قوله او قال) اي قزعة (قوله وآنقنني) بمد
الهمزة عطف مرادف (قوله ولا صوم يومين)
اي فيهما او خبر محذوف اي مشروع

ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجدي ومسجد الاقصى * باب من نذر المشي
الى الكعبة * حدثنا محمد بن سلام اخبرنا الفزاري عن
حميد الطويل قال حدثني ثابت عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه
قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب
هذا نفسه لغني وامره ان يركب * حدثنا ابراهيم بن
موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره
ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان
تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه
وسلم فاستفتيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش
ولتركب وكان ابو الخير لا يفارق عقبة * حدثنا ابو
عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب عن يزيد عن ابي الخير
عن عقبة فذكر الحديث * باب حرم المدينة *
حدثنا ابو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم ابو عبد الرحمن
الاحول عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث
فيها حدث من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين * حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث
عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله

عليه

(قوله مسجد الحرام من اضافة الموصوف وكذا
ومسجد الاقصى تأمل باب من نذر المشي
الى الكعبة (قوله يهادى بضم اوله من المهاداة
وهو ان يمشي معتمدا على غيره (قوله امره في نسخة
وامره وهي اوضح (قوله ان تمشي زاد مسلم حافية
واحمد غير مختمرة (قوله ولتركب زاد احمد
ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام باب حرم المدينة
اي المنورة ونهي عن تسميتها بيثرب اسم لموضع
منها او رجل من ولد ارم بن سام بن نوح اول
من نزلها (قوله من كذا الى كذا اي فما بين لابتيها
مثنيه لابة وهي الحرة اي الحجارة السود (قوله
من احدث وزاد في نسخة فيها (قوله

عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقال لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال ابو عبد الله عدل فداء * باب فضل المدينة وانها تنفي الناس

(قوله وامر) في نسخة فامر (قوله ثامنوني) زاد
في نسخة في الحائط واخرى حائطا اي اعطوني
بالثمن (قوله بالخرب) بكسر ثم فتح جمع خربة بكسر فتح
(قوله قبلة) اي جهتها (قوله حرم) بالبناء للمفعول
وللشملي بفتحتين وتنوين خبر مقدم ولاحمد
ان الله حرم الخ (قوله عائر) ويقال عير جبل
(قوله صرف ولا عدل) بفتح اولهما والاول الفرض
او التوبة والثاني النفل او الفدية (قوله اخفر)
بالخاء المعجمة والفاء اي نقض عهده (قوله تولى)
اي حالف بغير اذن مواليه اي حلفائه (باب
فضل المدينة

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد * باب المدينة طابة * حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد رضي الله عنه أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة * باب لابتي المدينة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام * باب من رغب عن المدينة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما

حدثنا

وانها تنفي الناس اي شرارهم (قوله بقرية) اي بالهجرة لها (قوله تأكل القرى) كناية عن الغلبة على غيرها وقيل غير ذلك (قوله يقولون يثرب) اي يسمونها بذلك وحقها ان تسمى المدينة (قوله تنفي الناس) قال عياض هذا خاص بزمنه اذ لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه قال النووي هذا والله اعلم زمن الدجال فعند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها (قوله الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية الزق الذي ينفخ فيه الحداد والكور لغة فيه وخبث الحديد [illegible] ووسخه باب المدينة طابة وطيبة لطيب ترابها وهوائها وسكانها والعيش بها باب لابتي المدينة (قوله ترتع) اي ترعى (قوله ما ذعرتها) اي اخفتها باب من رغب عن المدينة اي زهد (قوله تتركون) بالتاء والياء (قوله على خير ما كانت) اي على احسن حال كانت عليه من قبل قال عياض وقد وجد ذلك قال النووي والمختار انه يكون في آخر الزمان انظر الجلال (قوله الا العواف) جمع عافية التي تطلب اقواتها (قوله ينعقان) بكسر المهملة من النعيق زجر الغنم (قوله وحشا) في نسخة وحوشا بفتح الواو اي ذات وحش او خالية (قوله

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير
رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون
بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون
بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون
بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون * باب الإيمان يأرز إلى المدينة
* حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال
حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة
كما تأرز الحية إلى جحرها * باب إثم من
كاد أهل المدينة * حدثنا حسين بن حريث أخبرنا
الفضل عن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعدا
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما
ينماع الملح في الماء * باب آطام المدينة
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن

(قوله يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وكسرها
وتشديد المهملة اي يسوقون دوابهم باب
الايمان يارز كيضرب ويعلم يجتمع (قوله) كما
تارز اي بعد انتشارها في طلب ما تعيش
به وقد اربعت باب اثم من كاد اي اراد
اهل المدينة (قوله) عن عائشة اي بنت سعد
كما في نسخة (قوله) الا انماع اي ذاب الا اذابه الله
في النار ذوب الرصاص باب
اطام المدينة بجمع اطم بضمتين الحصون وقيل
غير ذلك

شهاب قال اخبرني عروة سمعت اسامة رضي الله عنه
قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من آطام
المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن
خلال بيوتكم كمواقع القطر تابعه معمر وسليمان بن
كثير عن الزهري * باب لا يدخل الدجال المدينة
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل
باب ملكان * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نعيم
ابن عبد الله المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال * حدثنا ابراهيم
ابن المنذر ثنا الوليد ابو عمرو ثنا اسحاق فحدثني انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس من بلد الا سيطؤها الدجال الا مكة والمدينة
ليس له من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين
يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات
فيخرج الله كل كافر ومنافق ثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد

الخدري

(قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع (قوله
خلال اي نواحي وقد شبه سقوط الفتن وكثرتها
فيها بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد
وقع ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم
الحرة باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله
ملكان اي يمنعانه من الدخول (قوله انقاب جمع
نقب بالسكون بمعنى ما قبله (قوله ترجف اي
تتزلزل (قوله فيخرج اي يتسلط عليهم الدجال

الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ اَن قَالَ يَأتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ اَن يَدخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ يَنزِلُ بَعضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ فَيَخرُجُ اِلَيهِ يَومَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيرُ النَّاسِ اَو مِن خَيرِ النَّاسِ فَيَقُولُ اَشهَدُ اَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ اَرَاَيتَ اِن قَتَلتُ هٰذَا ثُمَّ اَحيَيتُهُ هَل تَشُكُّونَ فِي الاَمرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقتُلُهُ ثُمَّ يُحيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحيِيهِ وَاللهِ مَا كُنتُ قَطُّ اَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَومَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ اَقتُلُهُ فَلَا اُسَلَّطُ عَلَيهِ *

بَابٌ المَدِينَةُ تَنفِي الخَبَثَ * حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبدُ الرَّحمٰنِ ثَنَا سُفيَانُ عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ جَاءَ اَعرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الاِسلَامِ فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحمُومًا فَقَالَ اَقِلنِي فَاَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنفِي خَبَثَهَا وَيَنصَعُ طِيبُهَا * حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ حَربٍ ثَنَا شُعبَةُ عَن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعتُ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ اِلَى اُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِن اَصحَابِهِ فَقَالَت فِرقَةٌ نَقتُلُهُم وَقَالَت فِرقَةٌ لَا نَقتُلُهُم

قوله السباخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة آخره معجمة اي المواضع المالحة قوله في الامر اي كونه الها قوله فلا اسلط عليه اقدر منه بعجزه بعد عنه وفي رواية فلا يسلط وهو اخصر وهي واضحة ثم ان هذا الرجل قيل هو الخضر عليه السلام باب المدينة تنفي الخبث قوله اقلني اي من بيعة الاسلام قوله وينصع بفتح الصاد المهملة من النصوع الخلوص وفي رواية تنصع بالفوقانية اي تخلص

فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد * باب حدثنا عبد الله بن محمد ثنا وهب ابن جرير حدثنا ابي سمعت يونس عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة تابعه عثمان بن عمر عن يونس حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها * باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة * حدثنا ابن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم فاقاموا * حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنه قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا

(قوله فئتين) اي افترقتم فرقتين (قوله الرجال) اي شرارهم وصحف من رواه بالذال المهملة وشد الجيم (قوله سمعت) في نسخة قال ابي سمعت الخ (قوله تابعه) اي جريرا (قوله اوضع) الخ اي حركها للتسرع باب كراهية النبي ان تعرى المدينة اي تخلو من السكان (قوله يتحولوا) اي من اطراف المدينة (قوله تعرى) بضم اوله وسكون المهملة (قوله ما بين) لابن عساكر قبري بدل بيتي يحتمل على الظاهر ويحتمل انه مثلها في نزول الرحمة او ان العبادة فيه تؤدي اليها (قوله ومنبري) الخ اي بان ينقل اليه وتثبت قوائمه في الجنة كما في حديث الطبراني الخ

عبيد الله بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال
فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرء مصبح في اهله ... والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال اللهم
العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن
خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا
وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة
قالت وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله قالت
فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله
عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقال ابن
زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن امه

قوله مصبح اي يقال له انعم صباحا وهو مسقي
الصبوح في الغداة ادنى اي اقرب
من شراك نعله اقلع عنه اي ازيل
عنه الحمى عقيرته اي صوته بواد يعني
مكة جليل نبت ضعيف وهو الثمام
مجنة بفتح الميم والجيم وشد النون
اسم موضع على بريد من مكة شامة
وطفيل جبلان كما اي لاجل اخراجهم
وبا اي بجهد اخرجت افعل من الوباء
بطحان اي وادي المدينة اجنا بفتح
النون وسكون الجيم وهو مسيل
الهمزة وكسر الجيم اي متغير شهادة
الشهادة اي موتا في الطاعة

حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه
وقال هشام عن زيد عن ابيه عن حفصة سمعت
عمر رضي الله عنه

(كتاب الصوم)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر
عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال
يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال
اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان
الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني بما فرض الله علي
من الزكاة فقال فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع
شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
او دخل الجنة ان صدق ثنا مسدد ثنا اسمعيل
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر
بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصوم

باب الصوم وللنسفي الصيام وفرض في السنة الثانية من الهجرة قوله ثائر بمثلثة وهمز اى منتفش شعره قوله ما فرض الله في نسخة ماذا فرض الخ قوله فقال فاخبره في نسخة قال الخ قوله اكرمك زاد في نسخة بالحق قوله او دخل في نسخة اودخل وهو شك قوله ترك بالبنا للمفعول (قوله

الا ان يوافق صومه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان عراك بن مالك
حدثه ان عروة اخبره عن عائشة رضي الله عنها
ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى
فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء فليصمه ومن شاء افطر * باب
فضل الصوم ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك
طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصيام لي وانا
اجزي به والحسنة بعشر امثالها * باب
الصوم كفارة ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا جامع عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر
رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول
فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها
الصلاة والصيام والصدقة قال ليس اسأل

قوله صومه اى اياما عادته (قوله) امر اى
وجوبا او ندبا على ما هو مشهور والاول اظهر
الحديث كما لا يخفى * باب فضل الصوم
(قوله) جنة بضم الجيم الوقاية والستر زاد
احمد وحصن حصين من النار وذلك لانه
امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها
(قوله) فلا يرفث بضم الفاء اى لا يتكلم الصائم
(قوله) ولا يجهل اى لا يفعل فعل
الجهلة كالصياح والسفه (قوله) وان
بتخفيف النون (قوله) فليقل اى بلسانه
او بقلبه والاول في الفرض والثاني في النفل
(قوله) مرتين لانه آكد في الزجر (قوله) لخلوف
بضمتين هو تغير الفم من الصوم (قوله) اطيب
عند الله قيل هو كناية عن الرضى والقبول
وقيل هو على ظاهره لكن في الآخرة او في الملائكة
ذلك ... والاول لابن عبد السلام والثاني لابن الصلاح
الاول الحديث فضل الخلوف على
المسك ... (قوله) اى
وبغيره فذا من افاده المنفرد بعلم ... (قوله)
الصيام لي اى انا اجزي به ... الاعمال * باب
ذلك بقوله اى ... (قوله) حدثنا عن النبي في
والحسنة ... كفارة (قوله) ... النبي
الصوم كفارة ... حديثا

عن ذه انما اسال عن التى تموج كما يموج البحر قال وان
دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال يكسر
قال ذاك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا
لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فساله فقال
نعم كما يعلم ان دون غد الليلة

باب الريان للصائمين

حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة
بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة
لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون
فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا
دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد * حدثنا ابرهيم
ابن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله
نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن
كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن
كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان
من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال

(قوله) عن التي تموج الخ اي فتنة [illegible]
(قوله) فيفتح سقطت الفاء في نسخة (قوله)
وانه وعد ذلك الجزاء فلذا ذكر وسمى
هذا الحديث باب الريان للصائمين
بفتح الراء وتشديد الياء فعلان من الري
وهو مناسب لجزائهم والصائمون اي
من غلب عليهم الصوم من بين العبادات
ولعل غير الصائم لا يوافق للدخول منه
وان دعي منه اه سندي (قوله) فاذا
دخلوا المثل دخل آخرهم (قوله زوجين
اي شيئين من صنفين من اي اصناف المال

ابو بكر رضي الله عنه بابي انت وامي يا رسول الله ما
على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى
احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون
منهم باب هل يقال رمضان او شهر
رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا
رمضان * ثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر
عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
رمضان فتحت ابواب الجنة ثنا يحيى بن بكير
قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني ابن ابي انس مولى التيميين ان اباه حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان فتحت
ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين ثنا يحيى بن بكير قال ثني الليث عن
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وقال غيره
عن الليث حدثني عقيل ويونس عن ابن شهاب

(قوله) من ضرورة اي حاجة الى ان يدعى منها
كلها اذ الدخول من واحد يكفي في مطلوب
باب ما يقال رمضان الخ (قوله) تقدموا
بحذف التاء اي بصوم والشاهد حديث شهر
(قوله) فتحت الخ اي تعرضا للرحمة على العباد
ولذا ورد ابواب الرحمة وابواب السماء
وهذا يدل على انها كانت مغلقة ونحوه بما
جنات عدن مفتحة لهم الابواب لا ينقضي
دوام الفتح ومثله

لهلال رمضان باب من صام رمضان ايمانا
واحتسابا ونية وقالت عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه باب
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه
كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل
عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة
باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع

قوله لهلال رمضان اي بقوله في شأنه اذا
رأيتموه الخ باب من صام الخ (قوله)
ايمانا واحتسابا اي طلبا للاجر اي كامل
له ذلك لا للريا والسمعة فيما معقول لله لا
عالما كما في القسطلاني بظهر بعده لمن تأمل
اهـ سندي باب اجود ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكون في رمضان قوله في
اجود ما كان بالرفع مبتدأ خبره يكون في
رمضان اي اجود اكوان النبي صلى الله عليه
وسلم يوجد ويتحقق في رمضان وفي نسبة
الجود الى الكون مجازية الاتساع قول الزور
اهـ سندي باب من لم يدع في صوم رمضان
والعمل به في الصوم في نسخة

قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه
وشرابه باب هل يقول إني صائم إذا شتم
حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف
عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح
الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل
ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام
جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا
يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ
صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان
يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه باب
الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة * ثنا عبدان
عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال بينا
أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة
فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا
وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام
يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

(قوله فليس لله حاجة) كناية عن عدم القبول ثم
المقصود منه التحذير من قول الزور لا أن الصوم
تأمل باب هل يقول إني صائم إذا شتم (قوله
كل عمل ابن آدم له الخ) ذكر في تفسيره وجوها
أوجهها أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية
ومناسبة لحاله بخلاف الصوم فمن باب
التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عنهما
فهو من باب التخلق بأخلاق الرب والله أعلم
سندي (قوله ولا يصخب) أي يصيح منها باب
الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاي (قوله
الباءة) أي النكاح (قوله وجاء) بكسر الواو وفتح الجيم والمد أصله رض
الخصيتين باب (قوله فقد عصى أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم الخ) لعله عبر به
وإن كان مكروها للتنفير *

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا
تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس
الابهام في الثالثة ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد
بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى عن عبد الله بن
صيفي عن عكرمة عن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح
فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان

الشهر

(قوله) لا تصوموا لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان او على اعتقاد الفرضية ويحتمل ان المراد لا يجب الصوم (وقوله) حتى تروا اي من يثبت برؤيته الحكم (وقوله) لا تفطروا اي ان غير مبيح (قوله) الشهر الخ اي قد يكون

(قوله) آلى اي حلف على عدم الدخول الى اهله كذلك (قوله) ان الشهر الخ [illegible] يعلم برؤية الهلال [illegible] السائل [illegible] الليالي والايام

الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه
قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فكانت
انفكت رجله فقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم
نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين * باب شهرا عيد لا ينقصان قال
ابو عبد الله قال اسحاق وان كان ناقصا فهو تمام *
وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص ثنا مسدد قال
ثنا معتمر قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني مسدد ثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد
رمضان وذو الحجة * باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب * حدثنا آدم ثنا
شعبة ثنا الاسود بن قيس ثنا سعيد بن عمرو انه
سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين
* حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا

(قوله مشربة) بفتح الراء وضمها (قوله تسعا وعشرين ليلة) اي بايامها باب شهرا عيد لا ينقصان اي من الفضيلة وهو معنى قول اسحاق وقيل لا ينقصان معا وهو معنى قول محمد قال البيهقي وانما خصهما لتعلق حكم الصوم والحج وغير ذلك اهـ سيوطي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله ولا نحسب) اي بالنجوم باب لا يتقدمن رمضان وفي نسخة لا يتقدم بالبناء للمفعول والفاعل الخ

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ
كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ * بَابُ
قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى
نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ
كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ
بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ
ابْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ
الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ
لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ
الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى
امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ
أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ
فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا
انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ * بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَكُلُوا

وَاشْرَبُوا

(قوله لا يتقدمن احدكم) اى لا يستقبله بصوم يوم او يومين اى لا نذرا ومواعلى ذلك لما فيه من ايهام نحو صوم آخر الشهر مثلا وقال العيني اعتاد مداومة وهذا اوجه التوجيهات فانظره * باب قول الله جل ذكره (قوله الرفث) اى الافضاء بالجماع (قوله صرمة) بكسر فسكون (قوله خيبة لك) يعني المراد الدعاء مقصود بمحذوف العامل يقال خاب اذا لم ينل مطلوبه زاد ابن جرير عن السدي فايقظه فكره ان تعصى الله وابى ان يأكل فاصبح صائما (قوله فنزلت) الحافظ الجمع اوردوه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا الخ

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فِيهِ
الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مِنْهَالٍ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَمَدْتُ
إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ
وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ
عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ
فَقَالَ إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ
رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ
وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ
تَعَالَى بَعْدُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

* بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ
مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَا

(قوله عقال) هو خيط من شعر (قوله انظر)
أي إليهما (قوله ذلك) أي المذكور في الآية
(قوله من الفجر) أي هذا اللفظ (قوله) رجله
في نسخة بالتثنية باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم بفتح السين

ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالاً كان يؤذن
بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
قال القاسم ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل
ذا * باب تاخير السحور * حدثنا محمد بن عبيد الله
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن
سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون
سرعتي ان ادرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر * حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان
بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية * باب
بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور * حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس
فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال اني لست
كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى * حدثنا آدم بن
ابي اياس ثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي

صلى

(قوله حتى يطلع) اى يقرب طلوعه (قوله ولم
يكن بين اذانيهما) كناية عن قلة المدة باب
تاخير السحور وفي نسخة تعجيل السحور فالمعنى
التعجيل في اكله خوف طلوع الفجر (قوله ان
ادرك السحور) الصواب رواية السجود اى
سجود الصبح باب قدر كم بين السحور
وصلاة الفجر حديثه واضح باب بركة
السحور في (قوله ولم يذكر السحور) وفي نسخة سحور
(قوله فشق عليهم) ظاهر في ان النهي لم يكن للتحريم
(قوله اني لست) سقطت اني من نسخة (قوله اظل)
بفتح الهمزة والمعجمة (قوله اطعم) اي من الجنة
او في قوة ذلك اهـ والله اعلم

صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة * باب
اذا نوى بالنهار صوما وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء
يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم
يومي هذا وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس
وحذيفة رضي الله عنهم * حدثنا ابو عاصم عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم
عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا
يأكل * باب الصائم يصبح جنبا * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابي حين دخلنا على
عائشة وام سلمة ح وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة
اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال
مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن
بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال
ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان
نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك

(قوله فان في السحور بركة) لاتباع السنة ومخالفة
اهل الكتاب والتقوي على العبادة والزيادة
في النشاط والتنبه للذكر والدعاء وقت مظنة
الاجابة وتدارك النية لمن اغفلها قبل النوم
ولاجل السحور بركة فلا تدعوه ولو يجرع
احدكم من ماء فان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين اهـ سيوطي باب اذا نوى
بالنهار الخ (قوله بعث رجلا) هو هند بن اسماء بن
حارثة الاسلمي اهـ سيوطي (قوله او فليصم) شك
(قوله ومن لم يأكل الخ) هذا محل الترجمة باب
الصائم يصبح جنبا اي يصح صومه (قوله من
اهله) اي لا من احتلام (قوله ثم يغتسل) اي
بعد الفجر (قوله لتقرعن) بالقاف والراء مشددة
كذا للكشميهني يقال قرعت بكذا اسمع فلان اذا
اعلمته به اعلاما صريحا وفي نسخة لتفزعن بالفاء
والزاي مشددة من الفزع اي لتخيفنه بها
(قوله على المدينة) اي امير (قوله) لانه جاره
يخالف فتواه اهـ
فكره ذلك عبد الرحمن زاد النسائي
وصديقه (قوله ثم قدر لنا) بالبناء للمفعول
من كلام ابي بكر رضي الله عنه

ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا
مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عائشة
وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو
اعلم وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول
اسند * باب المباشرة للصائم وقالت
عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها * حدثنا
سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو
صائم وكان املككم لاربه وقال قال ابن عباس
مارب حاجة وقال طاوس غير اولي الاربة الاحمق
لا حاجة له في النساء وقال جابر بن زيد ان نظر
فامنى يتم صومه * باب القبلة للصائم
وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه
* حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني
ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم
ثم ضحكت * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله

حدثنا

(قوله كذلك حدثني الفضل لفظ حديثه
من ادركه الصبح جنبا فلا يصم والوجه ان
يحمل كما مر على الجماع فتأمل (قوله وهو
اسند اي اقوى اسنادا (باب المباشرة
للصائم) (قوله لاربه بفتح الهمزة والراء
وبكسر فسكون اي لحاجته او عضوه (قوله
مارب حاجة بالجمع وفي نسخة بالافراد وفي
اخرى مآرب حاجات (باب القبلة للصائم
(قوله ان كان الخ ان مخففة (قوله ثم ضحكت
تنبيها على انها المقبلة (قوله)

حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة
عن أمها رضي الله عنهما قالت بينا أنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت
فأخذت ثياب حيضتي فقال ما لك أنفست قلت نعم
فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها
وهو صائم * باب اغتسال الصائم وبل ابن
عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم
ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس
لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء وقال الحسن لا بأس
بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود
إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا
وقال أنس إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم
وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع
ريقه وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر
وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له
طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير
أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب
عن عروة وأبي بكر قالا قالت عائشة رضي الله عنها

قوله ابنة أم سلمة في نسخة بنت أبي سلمة
قوله في الخميلة بالمعجمة أوله ثوب من صوف له
خمل قوله كما سبق قوله حيضتي بكسر الحاء
قوله أنفست بكسر الفاء وفتحها قوله وكان
يقبلها زاد أبو ذر بسند ضعيف وبعضهم
لسانها باب اغتسال الصائم قوله أن
يتطعم أي يذوقه بدون بلع قوله أو الشيء
أي من المطعومات قوله إذا كان صوم في نسخة
يوم صوم قوله فليصبح دهينا أي غير شعث النفس
أوله قوله أبزن بفتح الهمزة والزاي بينهما
موحدة ساكنة آخره نون حجر منقور شبه
الحوض فارسي معرب قوله أتقحم بالقاف والحاء المهملة
أي أدخل قوله إن ازدرد أي ابتلع ريقه
حال السواك

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ * حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيلُ قَالَ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ * بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا * وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ * حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ * بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ * وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ * وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ * وَيُرْوَى

نَحْوُهُ

(قوله حلم بضم اللام وسكونها اى جنابة * باب الصائم اذا اكل الخ (قوله فلا شئ عليه ظ حتى القضاء (قوله فليتم صومه اى وبمضيه فى الفرض عند مالك ولا كفارة * باب السواك الرطب واليابس الخ (قوله

نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه * حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران رايت عثمان رضي الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره ان لم يزدرد ريقه وما بقي في فيه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر

(قوله مطهرة للفم) بكسر الميم اسم آلة (قوله مرضاة للرب) اي مرضي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله بمنخره) بكسر الميم والخاء المعجمة (قوله بالسعوط) بفتح السين بكسر المهملة (قوله لا يضيره) وفي نسخة لا يضره (قوله وما بقي) اي بنى بقي حتى بقي بضره (قوله العلك) بكسر المهملة وسكون اللام ما يعلك كاللبان

وَلٰكِنْ يُنْهٰى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا
بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ * بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ *
وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ
صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي
يَوْمًا مَكَانَهُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ
نَا يَحْيٰى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ
فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهٰذَا * بَابُ
إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ
فَلْيُكَفِّرْ * حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكْتُ قَالَ
مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا
قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

قَالَ

ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير
باب اذا جامع في رمضان اه (قوله العرق) اصل
بفتح المهملة وسكون الراء وفتحهما من خوص كالزنبيل
اي وفيه تمر (قوله تصدق) اي على ستين مسكينا *
باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء اه
(قوله)

قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا فَمَكَثَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ
قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَوَاللّٰهِ مَا بَيْنَ
لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ
قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ * بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ
هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ *
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْأَخِرَ
وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً
قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
قَالَ لَا قَالَ أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا
فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
وَالْعَرَقُ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعِمْ هٰذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ
مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَأَطْعِمْهُ
أَهْلَكَ * بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ
لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ثَنَا يَحْيَى
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

(قوله فمكث بفتح الميم والكاف مثلثة (قوله خذها
في نسخة خذ هذا (قوله اطعمه اهلك لعلها خصوصية
له زاد ابو عوانة وغيره وصم يوما بدله (قوله باب
المجامع في رمضان اي في رمضان اخر (قوله الاخر بفتح الهمزة
وكسر المعجمة اي الابعد او الارذل وحكي فيه المد
(قوله رقبة بدل من ما (قوله والعرق الزنبيل
بكسر الزاي وبفتح النون بوزن رغيف
وصدق بالتشديد بدل المكتل وفي نسخة وهو
الزنبيل اخر باب الحجامة والقيء للصائم

يقول إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج * ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلاً * ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياماً وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فقال أفطر الحاجم والمحجوم وقال عياش ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم * ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم * ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة قال سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف وزاد شبابة ثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم * باب الصوم في السفر والإفطار ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان

عن

(قوله يخرج من الإخراج والإيلاج ضده (قوله الصوم أي الفطر فيه وفي نسخة الفطر وهو واضح (قوله أفطر إلخ الأكثر على أن المراد تسببا في الإفطار بالحجامة الموجبة لضعف القوة فيؤول الأمر إلى الفطر (قوله الله أعلم شك بعد الجزم (قوله يسأل أنس بن مالك في نسخة يقول سئل أنس إلخ باب الصوم في السفر والإفطار (قوله) *

عن أبي إسحاق الشيباني سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال
لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال
انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح
لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ها هنا ثم قال إذا
رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم تابعه
جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر * حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها
أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني أسرد
الصوم * وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله
عليه وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن
شئت فصم وإن شئت فأفطر * باب إذا صام
أياما من رمضان ثم سافر * حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس قال أبو عبد الله
والكديد ماء بين عسفان وقديد * باب

(قوله لرجل) هو بلال (قوله فاجدح) بجيم ودال مهملة مفتوحة آخره حاء مهملة من الجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود (قوله الشمس) بالرفع أي باقية حمرتها والا فقد دخل الليل (قوله ورمى) أي أشار (قوله ها هنا) أي جهة المشرق (قوله كنت) أي بدل كنا (قوله ثنا) في بعض النسخ اسقاط الواو [illegible] وهي أنسب تأمل * باب إذا صام أياما [illegible] قيل أي هل يباح له الفطر (قوله أفطر) أي بيتوا الفطر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان اسمعيل بن عبيد الله حدثه عن ام الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر * حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر * باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * باب من افطر في السفر ليراه الناس * ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله

عنهما

(قوله في بعض اسفاره) زاد مسلم في شهر رمضان وهي غير غزوة الفتح اه سيوطي باختصار (قوله ظلل) بالبناء للمفعول (قوله ليس من البر الصوم في السفر) وفي نسخة الصيام في السفر وروي بلغة حمير قلب اللام ميما ولابن نافية وان تصوموا خير لكم لانه محمول على المشقة. باب لم يعب اصحاب النبي ﷺ (قوله فلم يعب الخ) اي فهما سواء. باب من افطر في السفر ليراه الناس (قوله)

عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر * باب وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال ابن نمير ثنا الاعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم * حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة * باب متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر *

(قوله عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين (قوله يديه) في نسخة بالافراد (قوله ليراه الناس * باب وعلى الذين يطيقونه فدية) اى تلك الآية (قوله فنسختها وان تصوموا خير لكم) الظ على تقدير النسخ بها ان معناه ان الصوم خير من الفدية فالوجه عليه ان الناسخ فمن شهد منكم الشهر كما سبق ام سندى باب متى يقضى قضاء رمضان

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر * حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم

* باب الحائض تترك الصوم والصلاة *

وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة * حدثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها

* باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز * حدثنا محمد بن خالد ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه

عن

(قوله العشر) اي من ذي الحجة (قوله رمضان) بالتنوين وعدمه (قوله ولم يذكر الله) من كلام البخاري ولكن لا يخفى انه لا يلزم من عدم الذكر العدم (قوله من النبي او بالنبي) شك والمراد واحد اي قالت الشغل اي عن الصيام لاجل خوف من ان يريد الجماع مثلا (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) (قوله السنن) اي احكام الشرع (قوله لم تصل ولم تصم) وفي نسخة لا تصل ولا تصم (باب من مات وعليه صوم) (قوله يوما واحدا) في نسخة في يوم واحد (قوله اعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن ايوب عن ابن ابي جعفر * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد ثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وقال يحيى وابو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر وقال ابو حريز ثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت

(قوله صيام صام عنه وليه) صريح في الصوم عن الغير والجمهور على خلافه وأوله بعضهم بانه يتدارك ذلك وليه بالاطعام وادعى بعضهم انه منسوخ اه سندي (قوله سليمان) هو الاعمش (قوله صوم نذر) فيما سبق صوم شهر ويحمل على التعدد (قوله البطين) بفتح الموحدة (قوله ابو حريز) بفتح المهملة وراء وزاي عبد الله بن الحسين اه

أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما * باب متى يحل
فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب
قرص الشمس * حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام
ابن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن
الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر
النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم * ثنا
اسحاق الواسطي ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي
أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو
صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم
فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح
لنا قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل
فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم
الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم * باب
يفطر بما تيسر عليه من ماء وغيره * ثنا مسدد ثنا
عبد الواحد ثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي
أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال

انزل

باب متى يحل فطر الصائم (قوله إذا أقبل
الليل الخ) ذكر ثلاثة أمور متلازمة (قوله فقد
أفطر الصائم) أي دخل وقت فطره أو فقد حكم
المفطر (قوله فلما غربت) في نسخة غابت (قوله
لو أمسيت) جواب لو محذوف أو للتمني (قوله
فلو أمسيت) سقطت الفاء من نسخة (قوله
إن عليك) أي قال لبعض القوم وهو بلال كما سيأتي
باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره وفي
نسخة من الماء الخ باب

انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم قال اذا رايتم الليل
اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل
المشرق * باب تعجيل الافطار * حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر * ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر عن
سليمان عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى قال للرجل انزل
فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح
لي اذا رايت الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم *
باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس * حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة
عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء
قال بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما لا ادري
اقضوا ام لا * باب صوم الصبيان وقال
عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا
صيام فضربه * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل
حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى

باب تعجيل الافطار اي بعد تحقق الغروب
(قوله لا يزال الناس بخير) لابي داود لا يزال
الدين ظاهرا وللحاكم لا تزال امتي على سنتي
(وقوله ما عجلوا الفطر) زاد احمد واخروا السحور
زاد ابو داود وابن خزيمة لان اليهود والنصارى
يؤخرون (وما) مصدرية ظرفية
باب اذا افطر في رمضان الخ اي هل عليه
القضاء ام لا (قوله بد من قضاء) استفهام
انكار محذوف الاداة اي لا بد منه باب
صوم الصبيان (قوله لنشوان) بكسران
وزنا ومعنى وهو بلام واحدة وفي نسخة
للنشوان بلامين

الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم قالت كنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار قال العهن الصوف * باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق * حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحد منكم اني اطعم واسقى او اني ابيت اطعم واسقى * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى * حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا الليث ثني يزيد بن الهاد عن عبد الله ابن خباب عن ابي سعيد رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين * حدثنا عثمان بن ابي

شيبة

(قوله كنا في نسخة فكنا (قوله اللعبة بضم اللام (قوله قال العهن سقطت قال من نسخة باب الوصال اي بالامساك كل الليل والنهار مع القصد (قوله وما يكره من التعمق (قوله كاحد منكم للكشميهني كاحدكم (قوله حتى السحر اي اليه (قوله يسقين بحذف ياء المتكلم واثباتها (قوله

شيبة ومحمد قالا اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال
اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين قال ابو
عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم * باب التنكيل
لمن اكثر الوصال رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال
له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال
وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فلما
ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما
ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم
حين ابوا ان ينتهوا * حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
مرتين قيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي
ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون * باب
الوصال الى السحر * ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي
حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله يطعمني في نسخة تقديم ربي *
باب التنكيل اي العقوبة الخ قوله فاكلفوا
الهلال اي هلال شوال قوله فاكلفوا
بهمزة وصل وسكون الكاف
وضم اللام اي احملوا
المشقة في ذلك انتهى
باب الوصال الى
السحر
قوله

يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ
حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ
كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ
بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ
عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي
الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ
مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ
لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا
فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ
قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ
نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ
حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ
سَلْمَانُ * بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

حتى

(قوله حتى السحر) في نسخة الى السحر وتسميته
وصالا مجاز (باب من اقسم على اخيه الخ)
(قوله ولم ير) اى المقسم عليه اى الصائم (قوله
العميس) بمهملتين مصغر (قوله ابا الدرداء
وكان غائبا (قوله ام الدرداء) هي خيرة
(قوله متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وكسر
المعجمة الشديدة اى لابسة ثياب البذلة وهي
المهنة وللكشميهني بتقديم الموحدة الساكنة
بمعناه (قوله ما شانك) زاد الترمذي متبذلة
(قوله ليست له حاجة في الدنيا) للدار قطني
في نساء الدنيا زاد ابن خزيمة يصوم النهار
ويقوم الليل (قوله ولاهلك عليك حقا)
زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك
حقا وزاد الدار قطني صم وافطر وصل ونم
وائت اهلك (قوله فاتى) للترمذي فاتيا
باب صوم شعبان (قوله)

حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان * حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها * باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته وقال سليمان عن حميد انه سأل انسا

(قوله يصوم شعبان كله اى اكثره ليوافق ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره (قوله لا يفطر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما بعده (قوله تاكيد لما قبل القسم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر الخ معه في مطلق النافلة لا ما اتخذه وانتبا فانه ذلك كان بدا وم عليه كما في الحديث الا خراه سيوطي

أنساً في الصوم * حدثني محمد أخبرنا أبو خالد الأحمر
أخبرنا حميد قال سألت أنساً رضي الله عنه عن صيام
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه
من الشهر صائماً إلا رأيته ولا مفطراً إلا رأيته ولا من
الليل قائماً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته ولا مسست
خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من
رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب
حق الضيف في الصوم * حدثنا إسحاق أخبرنا هارون
ابن إسمعيل ثنا علي ثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال
حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث يعني إن لزورك عليك حقاً وإن لزوجك
عليك حقاً فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر
باب حق الجسم في الصوم * حدثنا ابن مقاتل أخبرنا
عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير
قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك
تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله
قال لا فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك

(قوله فقال ما) في نسخة فقال لي (قوله ولا
مسست) بكسر السين الأولى وكذا شممت (قوله
عبيرة) في نسخة عنبرة باب حق الضيف في
الصوم (قوله لزورك) أي ضيفك بفتح الزاي
وسكون الواو مصدر بمعنى الزائر وجمع له
كركب وراكب (قوله نصف الدهر) أي يصوم
يوماً ويفطر يوماً باب حق الجسم في الصوم
(قوله ألم أخبر) بالبناء للمفعول (قوله

عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك
حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم
كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها
فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت
قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله
داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام
نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان
عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي
صلى الله عليه وسلم * باب صوم الدهر * حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له
قد قلته بابي وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم
وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق
افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل
من ذلك * باب حق الاهل في الصوم رواه ابو جحيفة

قوله بحسبك بسكون السين اي كافيك
والباء زائدة قوله في كل شهر وفي نسخة من كل
شهر وفي اخرى في كل الخ قوله فان ذلك وفي نسخة
فاذن ذلك الخ قوله قلت الخ بيان لتشديده
قوله بعد ما كبر وفي نسخة لما كبر باب صوم
الدهر قوله اخبر رسول الله بالبناء للمفعول قوله فقلت
اي وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم
باب حق الاهل في الصوم

عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن علي اخبرنا
ابو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء ان ابا العباس الشاعر
اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما
ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا
تفطر وتصلي فصم وافطر وقم ونم فان لعينك
عليك حظا وان لنفسك واهلك عليك حظا قال
اني لاقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام
قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء
لا ادري كيف ذكر صيام الابد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين * باب
صوم يوم وافطار يوم * حدثنا محمد بن بشار ثنا
غندر ثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك
فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما فقال اقرأ
القرآن في كل شهر قال اني اطيق اكثر فما زال حتى قال
في ثلاث * باب صوم داود عليه السلام
* حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه

قال

(قوله بلغ بالتشديد وفي نسخة يقول بلغ ا ه (قوله فاما بكسر الهمزة ام شك (قوله حظا بالظاء المشالة وفي نسخة حقا (قوله ولا يفر اذا لاقى زاد النسائي واذا وعد لم يخلف (قوله لا ادري كيف ذكر اي ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد باب صوم يوم وافطار يوم (قوله ثلاثة ايام قال السيوطي فسرت في احاديث اخر بالبيض الثالث عشر وتاليه لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى آخرها وذكر العلماء انما استحب صيام البيض مع استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وحكى العراقي ان في المسألة عشرة اقوال فانظره وبالجملة فالاحكام في الفقه معروفة (قوله في ثلاث اي ليالي باب صوم داود عليه السلام ه

قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم
الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك
هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام
الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت فاني
اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى *
حدثنا اسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع
ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة
من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال اما يكفيك من كل شهر
ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا
قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال
تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود
عليه السلام شطر الدهر صم يوما وافطر يوما
* باب صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة * حدثنا ابو معمر حدثنا عبد
الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي

(قوله هجمت اي غارت وضعفت (قوله ونفهت بكسر الفاء وفي رواية نهكت وفي اخرى نفثت اي كلت ونعيت (قوله ثلاثة بالنصب اي من كل شهر (قوله ادم اي جلد (قوله ثلاثة ايام للمفعول (قوله يا رسول الله اي لا يكفيني فاني اقوى (قوله شطر الدهر بالجر والرفع (قوله ايام البيض

أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن
أوتر قبل أن أنام * باب من زار قوماً فلم يفطر
عندهم * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد هو ابن
الحارث ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم
في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية
من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل
بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة
قال ما هي قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا
دنيا إلا دعا لي به اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك
له فإني لمن أكثر الأنصار مالاً وحدثتني ابنتي أمينة
أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون
ومائة * حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال حدثني
حميد سمع أنساً رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
* باب الصوم من آخر الشهر * حدثنا الصلت
ابن محمد حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا أبو النعمان
حدثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه سأله
أو سأل رجلاً وعمران يسمع فقال يا أبا فلان أما
صمت سرر هذا الشهر قال أظنه قال يعني رمضان

قال

(قوله ثلاثة أيام من كل شهر) فيه ما سبق * باب
من زار قوماً فلم يفطر عندهم (قوله خويصة)
بتشديد الصاد تصغير خاصة (قوله خير آخرة)
أي خيراً من خيرات الآخرة (قوله اللهم) زاد أحمد
قبله فكان من قوله ولمسلم فكان آخر ما دعا لي
أن قال (قوله وبارك له) زاد الكشميهني فيه ولأحمد
بهم وزاد ابن سعد وأطل عمره واغفر ذنبه (قوله
فإني لمن أكثر الأنصار مالاً) زاد أحمد وذكرت أنه
لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه يعني أن ماله
كان من غير النقدين وللترمذي أنه كان له بستان
يحمل في السنة مرتين (قوله أمينة) تصغير آمنة
(قوله لصلبي) أي دون أسباطه وأحفاده * (قوله
مقدم الحجاج) بالنصب أي من أول ما مات لي من
الأولاد إلى أن قدم حجاج وكان قدومه سنة خمس
وسبعين وعاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث
وتسعين اهـ سيوطي * باب الصوم من آخر
الشهر (قوله سرر) بفتح المهملة والراء أي آخر
الشهر لاستسرار القمر فيها ويجوز كسر السين
وضمها ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره وقيل
السرر أول الشهر وقيل وسطه قال السندي ولعل
وجه الحديث أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر
الشهر فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا
رمضان الخ فأرشده صلى الله عليه وسلم بهذا
الأمر إلى أن ذلك فيمن لا يعتاد والله أعلم (قوله أظنه
يعني رمضان) هذا الظن من أبي النعمان وهو وهم
والصواب شعبان كما في الرواية الأخرى اهـ سيوطي

قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين
لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله
وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله
عليه وسلم من سرر شعبان قال ابو عبد الله وشعبان
اصح * باب صوم يوم الجمعة فاذا اصبح
صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر * حدثنا ابو
عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن
عباد قال سالت جابرا رضي الله عنه نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد
غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصوم * حدثنا عمر بن
حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما
قبله او بعده * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ح
وحدثني محمد ثنا غندر ثنا شعبة عن قتادة عن ابي
ايوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة
فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي
غدا قالت لا قال فافطري وقال حماد بن الجعد
سمع قتادة قال حدثني ابو ايوب ان جويرية
حدثته فامرها فافطرت * باب

باب صوم يوم الجمعة الخ (قوله يعني ان ينفرد الخ) سقطت
يعني من نسخة بان لا يصوم قبله ولا بعده (قوله
لا يصومن) نهي كراهة (قوله الا ان يصوم) يومين
في نسخة بحذف في الحديث (قوله حدثته
فامرها) اي بالحديث وفي آخره
فامرها انتهى والله تعالى اعلم

هل يخص شيئا من الايام * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قلت لعائشة
رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وايكم
يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق *
باب صوم يوم عرفة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
مالك قال حدثني سالم قال ثني عمير مولى ام الفضل ان
ام الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى
عبد الله بن العباس عن ام الفضل بنت الحارث ان
ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره فشربه * حدثنا يحيى بن سليمان
حدثنا ابن وهب او قرئ عليه قال اخبرني عمرو
عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها ان الناس
شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف
فشرب منه والناس ينظرون * باب صوم
يوم الفطر * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال

شهدت

باب هل يخص شيئا من الايام الجواب بما يأتي لا
(قوله ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
اي دائما باب صوم يوم عرفة (قوله
ابن العباس سقطت الا في نسخة (قوله
تماروا) اي اختلفوا (قوله فشربه)
وذلك لانه كان حاجا (قوله ان
الناس) وفي نسخة ناسا (قوله
بحلاب) بكسر الحاء المهملة
اللبن او اناؤه
باب صوم يوم الفطر (قوله

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون
فيه من نسككم قال ابو عبد الله قال ابن عيينة من
قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن فقد
اصاب حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب
واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر * باب
الصوم يوم النحر * حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن
عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر
والملامسة والمنابذة * حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ
اخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل
الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر ان
يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق يوم
عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * حدثنا
حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن
عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري

(قوله من قال الخ) لاحتمال انهما كانا شريكين (قوله
نهى النبي) في نسخة رسول الله (باب الصوم يوم
النحر) في نسخة باب صوم يوم النحر (قوله ينهى)
بالبناء للمفعول وفي نسخة نهى والحديث سبق
هنا في ابواب الصلاة (قوله اظنه قال الاثنين) وفي رواية
لابي عوانة نذر ان يصوم كل اثنين اهـ قسطلاني
(قوله فقال ابن عمر الخ) توقف عن الفتوى فيه لتعارض
الدليلين عنده ولا يلزم منه انما يلزم بالنذر ما انه

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ
مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ
وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ
بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا

* بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ *

قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى عَنْ
هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ
تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

(قوله سمعت انا سعيد الا سبق باب صيام ايام التشريق هي الثلاث بعد يوم النحر (قوله وكان ابوها اي ولو لم يكن متمتعا (قوله وعن سالم عطف على عن عروة (قوله يرخص بالبناء للمفعول (قوله الا لمن لم يجد الهدي أي للمتمتع (قوله الى يوم عرفة اي منتهيه صيامه اليه (قوله تابعه في نسخة وتابعه باب

عن ابن شهاب * بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ * حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ إِنْ
شَاءَ صَامَ * حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ
أَفْطَرَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ
تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ
فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ
شَاءَ تَرَكَهُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ
يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ
عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ
شَاءَ فَلْيُفْطِرْ * حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا
أَيُّوبُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب صيام يوم عاشوراء بالمد على الأشهر
اسم اسلامي صفة الليلة العاشرة ثم غلبت عليه
الاسمية وقوله يوم عاشوراء كذا الورد ونحوه
ولمسلم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء فقال كان يوما تصومه الجاهلية فمن
شاء صامه ومن شاء تركه قوله امر ظاهر الامر
ايجاب وقيل به قوله عن عائشة في نسخة ان
عائشة قوله ولم يكتب ثم هو كله من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي اه سيوطي

المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا
قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل
من عدوهم فصامه موسى قال فانا احق بموسى منكم
فصامه وامر بصيامه * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
ابو اسامة عن ابي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء
تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه
انتم * حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله
ابن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على
غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني
شهر رمضان * حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي
عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم يوم عاشوراء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح * باب فضل من قام

رمضان * حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(قوله نجى الله) اي فيه (قوله عدوهم) فرعون (قوله فانا احق بموسى) لقوله تعالى فبهداهم اقتده فهو موافق لموسى لا لهم على انه انما وجبت مخالفتهم بعد علم اضرارهم والا فقد كان صلى الله عليه وسلم يوافقهم اولا تأليفا لهم افاده المحقق السندي (قوله تعده اليهود عيدا) اي ويصومونه لما تقدم فقوله فصوموه اي ايضا فتأمل اه سندي (قوله صيام يوم) اي وشهر بدليل ما بعده وهذا الاستناد لابن عباس الى علمه فلا يرد ما صح عن غيره في يوم عرفة (قوله امر) الخ هو واضح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التراويح الخ (قوله

لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم
على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه
والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر
الليل وكان الناس يقومون اوله * حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في
رمضان * حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل

(قوله لرمضان) اي في شأن قيامه (قوله ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي وما تأخر (قوله وصدرا) في نسخة وفي صدر اي في اولها (قوله عبد) بالتنوين والقاري نسبة لقبيلة قارة (قوله اوزاع) بسكون الواو وبعدها زاي اي متفرقون (قوله صلى وذلك في رمضان) مختصر من الحديث الثاني في التهجد اه (قوله)

عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها
أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم
فصلوا معه فأصبح الناس فكثر أهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل
على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف
علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا
عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر
على ذلك * حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة
يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت
يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني
تنامان ولا ينام قلبي * بسم الله الرحمن الرحيم *

باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى إنا أنزلناه
في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة

القدر

(قوله فصلوا بصلاته) في نسخة فصلي بالبناء للمفعول (قوله مكانكم) اي حالكم (قوله فتعجزوا) بكسر الجيم (قوله ما كان) زاد في نسخة رسول الله (قوله ولا غيره) في نسخة ولا في غيره (قوله أتنام قبل أن توتر) لعله كان ينام قبل الثلاث (قوله قال) في نسخة تعالى باب فضل ليلة القدر (قوله إنا أنزلناه) اي القرآن من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا جملة في ليلة القدر بسكون الدال المراد وفتحها سميت بذلك لما تكتب الملائكة فيها من الاقدار قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل المراد بالقدر العظم اي ذات قدر لذلك والكلام فيها مع طوله شهير (قوله)

الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا
بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ *
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ
وَمَا قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ
ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ * بَابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ * حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ اعْتَكَفْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ
رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ إِنِّي
أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ

(قوله فقد اعلمه اى به وكذا اما بعده * باب
التماس ليلة القدر في السبع الاواخر (قوله اروا
بضم اوله اى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر
من الشهر ويحتمل السبع من اول العشر الاخير فتامل
(قوله اعتكفنا الخ الحديث بطوله سبق فلا تكرار

الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ
فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ
سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ
النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ
الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ * بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ
فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِيهِ عُبَادَةُ * حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو
سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ
فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ
فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ
يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ
الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ
ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ العَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ

باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من رمضان
الاواخر فى رمضان (قوله فيه عبادة) سبائق فى الحديث
الثانى يعنى انس عن عبادة (قوله يجاور) اى يعتكف
(قوله احدى وعشرين) اى ليلتها (قوله وانه) اى
واخبر انه او قال انه فالهمزة مفتوحة او مكسورة
(قوله)

هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت
في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها
فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر
وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء
في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت اليه
انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء * ثنا
محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمسوا * ثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة
القدر في العشر الأواخر من رمضان * ثنا موسى بن اسماعيل
ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر
الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة
تبقى في خامسة تبقى * حدثنا عبد الله بن أبي الأسود
ثنا عبد الواحد ثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة قال
ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي في العشر الأواخر هي في تسع

(قوله هذه العشر) اي الوسطى (قوله ورأيتني) اي في
النوم (قوله كما سبق) (قوله فوكف المسجد) اي سقط الماء من
سقفه (قوله التمسوا) اي ليلة القدر (قوله ليلة القدر)
بدل من ضمير التمسوها (قوله في تاسعة تبقى) اي في ليلة
تبقى بعدها تاسع ليال وهي ليلة احدى وعشرين
وكذا ما بعده اه سيوطي (قوله قال ابن عباس) في نسخة
قبله قال الا (قوله العشر الاواخر) سقطت الاواخر من نسخة

يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر تابعه عبد
الوهاب عن أيوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
التمسوا في أربع وعشرين * باب رفع معرفة ليلة
القدر لتلاحي الناس * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
خالد بن الحارث ثنا حميد ثنا أنس عن عبادة بن
الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا
بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال
خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان
فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة * باب العمل
في العشر الأواخر من رمضان * حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا سفيان عن أبي يعفور عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره
وأحيى ليله وأيقظ أهله * بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف
في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم
عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون * ثنا
إسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب عن يونس أن

(قوله يمضين أي بعد * باب رفع معرفة ليلة القدر
لتلاحي أي تخاصم ومنازعة الناس (قوله فتلاحى أي
تخاصما وتنازعا (قوله فلان وفلان سماهما
عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك رضي الله عن
الجميع (قوله في التاسعة أي تبقى * باب العمل أي طلبه
في العشر الأواخر من رمضان (قوله شد مئزره كناية
عن اعتزال النساء وقيل عن الجد في العبادة ولابن أبي شيبة
زيادة واعتزل النساء سيوطي (قوله وأحيى ليله أي
سهره فأحياه بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه
لأن النوم أخو الموت وإضافة الليل إليه للملابسة (قوله
وأيقظ أهله أي للصلاة * كتاب الاعتكاف أي هو
لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام
في المسجد على وجه مخصوص (قوله في المساجد أي كلها
لا الثلاث فقط كما قيل والله أعلم

نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
من رمضان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده ثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن زيد بن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة
التى يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معى فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتنى اسجد فى ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها فى العشر الاواخر
والتمسوها فى كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة
وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء
والطين من صبح احدى وعشرين باب الحائض

(قوله) ثم اعتكف ازواجه من بعده اى فلم ينسخ
ذلك وترك الصحابة له لاشتغالهم بما هو
اهم كالجهاد (قوله) صبيحتها فى نسخة
من صبيحتها (قوله) اريت فى نسخة
رايت (قوله على عريش اى مثل العريش
والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه
كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم
البنا بحيث يكن من المطر الكثير (قوله)
فبصرت بضم الصاد المهملة (قوله) باب
الحائض ترجل المعتكف

ترجل المعتكف ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام
قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى راسه وهو مجاور في
المسجد فارجله وانا حائض باب لا يدخل البيت
الا لحاجة ثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا
باب غسل المعتكف ثنا محمد بن يوسف ثنا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه من المسجد
وهو معتكف فاغسله وانا حائض باب
الاعتكاف ليلا ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال فاوف بنذرك باب اعتكاف النساء
حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي

(قوله) يصغي بالغين المعجمة من اصغى اي يميل
باب لا يدخل اي المعتكف البيت
الخ (قوله) الا لحاجة لمسلم لحاجة الانسان
قال الزهري يعني البول او الغائط باب
غسل المعتكف بضم الغين وفتحها (قوله)

يباشرني اي يمس بشرتي بدون جماع (قوله)
يخرج راسه اي وسائره فيه باب الاعتكاف
اي جوازه ليلا (قوله) في الجاهلية والنذر
بعد اسلامه وهو يخالف ما ياتي الصوم فانما
اعتكاف النساء (قوله)
باب



صلی اللہ علیه وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من
رمضان فکنت اضرب له خباء فیصلی الصبح ثم یدخله
فاستاذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت
لها فضربت خباء فلما رأته زینب ابنة جحش ضربت
خباء آخر فلما اصبح النبی صلی الله علیه وسلم رأی
الاخبیة فقال ما هذا فاخبر فقال النبی صلی الله علیه
وسلم آلبر ترون بهن فترك الاعتکاف ذلك الشهر
ثم اعتکف عشرا من شوال باب الاخبیة
فی المسجد ثنا عبد الله بن یوسف اخبرنا مالك
عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان یعتکف
فلما انصرف الی المکان الذی اراد ان یعتکف اذا
اخبیة خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زینب
فقال آلبر یقولون بهن ثم انصرف فلم یعتکف حتی
اعتکف عشرا من شوال باب هل یخرج
المعتکف لحوائجه الی باب المسجد ثنا ابو الیمان
اخبرنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی علی بن الحسین
رضی الله عنهما ان صفیة زوج النبی صلی الله علیه
وسلم اخبرته انها جاءت الی رسول الله صلی الله
علیه وسلم تزوره فی اعتکافه فی المسجد فی العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت

(قوله) اضرب ای فی المسجد (قوله) ثم
یدخله ای الخباء لما سبق (قوله) انه
ای الخباء (قوله) آلبر بهمزة استفهام
بالمد وغیره منصوب بترون بالضم ای
تظنون وقوله بهن ای الاخبیة روی
انهن فعلن ذلك غیرة وتنافسا ومباهاة
اه سیوطی باب الاخبیة ای
حکمها فی المسجد (قوله) یقولون ای
یظنون باب هل یخرج المعتکف
الخ (قوله) الی رسول الله سقطت الی فی
نسخة (قوله)

تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى
اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان
من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي
صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر
عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ
من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما
شيئا باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين ثنا عبد الله بن منير سمع هارون بن
اسمعيل ثنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا
صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين فقال اني رايت ليلة القدر واني
نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر
فاني رايت اني اسجد في ماء وطين ومن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع
فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال
فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد

رسول

(قوله) تنقلب اي ترجع (قوله) يقلبها بفتح اوله وسكون القاف اي يردها الى منزلها (قوله) رجلان قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (قوله) على رسلكما بكسر الراء اي امشيا على هينتكما (قوله) وكبر اي عظم (قوله) شيئا

(قوله) باب الاعتكاف الخ قوله فقال اي في خطبته لمسلم شرا ولغيره سواء قوله رايت ليلة القدر ولغير الكشميهني اريت الخ قال القفال معناه اني رايت من يقول لي هذه ليلة القدر ليلة القدر نفسها لان مثلها لا يرى وانما رايت علاماتها قال في النوم معناه اندرأى علامتها ولعل المنهي له بذلك جبريل وليس معنى ذلك لا يشتبه اعتكاف المستحاضة شك طي باب (قوله) الاستحاضة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت
اثر الطين في ارنبته وجبهته باب اعتكاف
المستحاضة ثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد
عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه
مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعنا الطشت تحتها وهي تصلي باب
زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ثنا سعيد بن عفير
قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري
عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية
بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار
اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه
رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
تعاليا انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا
رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان
مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما شيئا

(قوله) امرأة هي ام سلمة (قوله) وضعنا في نسخة وضعت باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (قوله) اخبرته تقدم المجيء (قوله) فرحن اي ذهبن لبيوتهن

(قوله) فقال الخ وكانت تأخرت في المجيء فاراد جبرها (قوله) في دار اسامة اي التي صارت لاسامة (قوله) اجازا اي مضيا (قوله) في انفسكما اي قلوبكما

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ثنا اسمعيل
ابن عبد الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي
عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
ان صفية اخبرته ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية
رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف فلما رجعت مشى معها عليها فابصره رجل
من الانصار فلما ابصره دعاه فقال تعال هي
صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان
اتته ليلا قال وهل هو الا ليلا باب من خرج
من اعتكافه عند الصبح ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول خال ابن
ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سفيان وثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن
ان ابن ابي لبيد ثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله
عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا
متاعنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه
الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين فلما رجع

باب هل يدرا اي يدفع المعتكف عن نفسه مثل الخاطر المتقدم (قوله) هذه اي بدلها هي قوله وهل هو اي اتيان الزوجة يكون الا ليلا باب من خرج

من اعتكافه عند الصبح (قوله) قال اي سفيان واظن الخ (قوله) نقلنا متاعنا اي الى المنازل باب

الى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه
بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان
المسجد عريشا فلقد رأيت على انفه وارنبته اثر الماء
والطين باب الاعتكاف في شوال ثنا محمد هو
ابن سلام ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي
اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف
فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة
فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغداة ابصر اربع قبات فقال ما هذا فأخبر
خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا
اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف
في آخر العشر من شوال باب من لم ير عليه صوما
ثنا اسمعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان بن بلال
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فاعتكف

باب الاعتكاف في شوال (قوله) ذكر مكانه في نسخة من الغداة قوله اربع فبات الرابعة قبله قوله آلبر بالرفع والنصب الاستفهام قوله فلا اراها خبر لا نهي باب من لم ير عليه صوما قوله فاعتكف ليلة اي بدون يومها

ليلة باب اذا نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية ان يعتكف فى المسجد الحرام قال اراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان ثنا عبد الله بن ابى شيبة ثنا ابو بكر عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج ثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضى الله عنها فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت فلما رات ذلك زينب ابنة جحش امرت ببناء فبنى لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا

قالوا

باب اذا نذر فى الجاهلية (قوله اراه) بضم اى اظنه والقائل ذلك البخارى او شيخه

باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان (قوله اعتكف عشرين يوما) قيل سببه انه علم بانقضاء اجله فزاد فى العبادة وقد عارضه جبريل بالقرآن فى هذا العام مرتين وقيل فى العام الماضى ويليه انه كان مسافرا ففاته فقضاه العشر الاول واخرج ما روى كان يعتكف عاما فلما كان العام المقبل من رمضان فسافر قال ابن حجر ويحتمل من اعتكف عشرين باب من اراد تعدد القصة والسبب (قوله) ان يعتكف ثم بداله ان يخرج

قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبرّ أردن
بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا
من شوال * باب المعتكف يدخل رأسه
البيت للغسل * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام
ابن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله
عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي
في حجرتها *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله
إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم إلى آخر
السورة * باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وإذا
رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما
قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير
الرازقين وقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم * حدثنا
أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد
ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا

(قوله آلبر) فيه ما سبق منصوب بما بعده (قوله
فرجع) أي من الاعتكاف باب المعتكف
يدخل رأسه البيت للغسل بضم المعجمة وفتحها
(قوله ترجل النبي) أي تسرح شعر رأسه ثنا والهاء
أي وسائره داخل المسجد وقد سبق الإمالة بالمناو
كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم كتاب
البيوع جمع بيع (قوله وقول الله) بالجر والرفع كامر
من نظائره (قوله وقوله) كذلك (قوله تجارة
حاضرة) بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها
ناقصة والاسم ضمير مستتر فيها (قوله تديرونها)
مضارع أدار أي يتعاطون فيها باب ما جاء في قول
الله تعالى فإذا قضيت الصلاة آخر الكلام عليها
في التفاسير مشهور (قوله بالباطل) كغصب أو
سرقة فقوله إلا أن تكون آخره الاستثناء منقطع

هريرة رضي الله عنه قال إنكم تقولون إن أبا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون
ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وإن إخوتي
من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق وكنت
ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني
فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل
إخوتي من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأ
مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه
إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه
ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت
نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن
أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد
ابن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك
نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت

لك

(قوله كان يشغلهم بفتح أوله وثالثه وقوله
صفق بالأسواق أراد وضع اليد في اليد عند
المبايعة ثم الظاهر أن في كان ضمير الشأن وجملة
بعده خبره ويحتمل صفق اسم كان وجملة يشغلهم خبره
على قول من يجوز تقديم الخبر الفعلي بعد دخول
الناسخ والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله على ملء
بطني قيل أي مع ملء بطني أي قنعت بالقوت فلا (قوله فأشهد أحضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عمل أموالهم أي
عملهم في أموالهم كالبساتين (قوله أعي أي أحفظ (قوله
من مقالتي هذه بنص الشيخ عادة هي ما من رجل
سمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
ويعلمهن إلا دخل الجنة (قوله فما نسيت الخ قيل بعد
تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط وفي رواية
بعد العلم تفيد العموم ولا يخفى أنه يمكن أن من بيانية
الشيء مقدمه ويمكن أنها لا بيان المقالة في الزمان
والمقالة مضاف ويحمل على تقييد العموم اهـ والله تعالى
أعلم اهـ سندي (قوله آخى تقدم في الهجرة وتحفه الخ
أيهما (قوله نزلت لك عنها أي طلقتها (قوله

لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعٍ قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللّٰهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْيَمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ

(قوله حلت) اى انقضت عدتها (قوله قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم ام سيوطي فيصرف لارادة الحي ويمنع على ارادة القبيلة (قوله فاتى) اى بعد ان باع واشترى وربح (قوله ثم تابع الغدو) اى داوم الذهاب الى السوق للتجارة ام سيوطي (قوله اثر صفرة) اى من طيب (قوله سقت) اى الى المرأة يعني كم اعطيت في صداقها (قوله او نواة) اى بدل زنة نواة وهو بالنصب (قوله اولم) امر من الوليمة طعام العرس وذلك بعد الدخول كما لا يخفى (قوله بارك الله في اهلك ومالك) الرواية بكسر اللام وان صح دراية فتحها على ان ما موصولة بعلم تخصيص ام سندي (قوله حتى استفضل) اى ربح (قوله وضر) بفتح الواو والمعجمة (قوله مهيم) قال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر وقال غيره كلمة استفهام اى ما هذا مبنية على السكون وهل بسيطة او مركبة قولان

عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا
في الجاهلية فلما كان الاسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج قرأها ابن عباس * باب الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات * حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
ابن عيينة عن فروة عن الشعبي سمعت النعمان بن
بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن
محمد ثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي فروة
عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من
الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك
فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان
والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان
يواقعه * باب تفسير المشبهات
وقال حسان بن ابي سنان ما رأيت شيئا أهون

(قوله كانت عكاظ بضم المهملة وفتح الكاف والف
وظاء معجمة مخففة ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم
وفتحها وشد النون اهـ (وكانت تقام في الاشهر
الحرم (قوله كان الاسلام اي جاء وهي تامة (قوله
تأثموا فيه في نسخة منه (قوله قرأها اي هكذا بزيادة
في مواسم الحج وهي شاذة باب الحلال بين اهـ قد
سبق بعينه في كتاب الايمان (قوله سمعت ح
سيأتي للتسويغ بعد قوله عن ابي فروة في نسخة حدثنا
ابو فروة (قوله ما شبه اي اشتبه (قوله من الاثم
بيان او تعليل لانه لا يناسب ما بعده تامل
(قوله لما استبان اي ظهر اثمه باب تفسير
المشبهات لابن عساكر المشتبهات ولابي ذر
المشبهات (قوله

من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان انا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة ابي اهاب التميمي * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي

(قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك) اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث الحسن بن علي واحمد من حديث انس والطبراني من حديث ابن عمر وابي هريرة وواثلة ويريب بفتح اوله ويجوز الضم من الريبة وهي الشك اي اذا تشككت في شيء فدعه ام سيوطي قال المحقق السندي الظاهر ان قوله دع ما يريبك الخ بيان للورع (قوله ارضعتهما) اي عقبة وزوجته (قوله كيف) اي كيف تباشرها وقد قيل بالرضاع والورع ترك الشبهات (قوله ابنة ابي اهاب) في نسخة بنت (قوله ان ابن وليدة) اي جارية (قوله فتساوقا) وفي اي تواجها (قوله الى النبي) في نسخة رسول الله (قوله كان) في نسخة فقد كان (قوله فقال رسول الله) في نسخة النبي (قوله وللعاهر) اي الزاني وقد كان عتبة ابنا (قوله احتجبي منه) قال ابن القصار الامر به لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها واما وقال غيره الغلظ امر الحجاب في حق امهات المؤ

منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله
تعالى * حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني عبد الله
ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال
اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فلا
تأكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي
وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه
ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل انما سميت على كلبك
ولم تسم على الآخر * باب ما يتنزه من
الشبهات * حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور
عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بتمرة مسقطة فقال لولا أن تكون صدقة
لأكلتها وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة
على فراشي * باب من لم ير الوساوس ونحوها
من المشتبهات * حدثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه
قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد
في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع
صوتا أو يجد ريحا وقال ابن أبي حفصة عن الزهري
لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت * حدثنا

(قوله سألت النبي) في نسخة رسول الله (قوله عن
المعراض) أي عن صيده والمعراض عصى محدد الرأس
عريض الوسط اهـ عيني (قوله وقيذ) أي كالموقوذة
أي مدقوق والعنق فهو متشابه (قوله لا تأكل) لأنه
متشابه أيضا (باب ما يتنزه من الشبهات) بصيغة
المجهول أي يجتنب وللكشميهني يكره بدله (قوله
مسقطة) لا فعله لأن الفعل سقط لا أسقط وفي
رواية مسقوطة بمعنى ساقطة وللإسماعيلي مطروحة
وهي أوضح اهـ سيوطي (قوله صدقة) في نسخة من صدقة
(قوله على فراشي) تمامه فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن
تكون صدقة فألقيها اهـ عيني (باب من لم ير
الوساوس ونحوها من المشتبهات) وفي نسخة من
الشبهات (قوله شكي) بالبناء للمفعول (قوله يجد)
أي من الوسوسة (قوله

أحمد بن المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه * باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها * حدثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن حصين عن سالم قال ثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها * باب من لم يبال من حيث كسب المال * حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام * باب التجارة في البر وغيره وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى

(قوله الطفاوي) بضم الطاء المهملة وبالفاء (قوله وكلوه) سقط الضمير من نسخة (باب قول الله تعالى وإذا رأوا الخ) (قوله فانفضوا) أي انصرفوا (باب من لم يبال من حيث كسب المال) (قوله لا يبالي المرء ما أخذ منه) الظاهر أن الضمير لما فلا يحسن أن يتبادر (قوله من الحلال) أي أخذه من الحلال إذ الظاهر اعتبار التردد في المأخوذ منه أهو حلال أم هو حرام لا أهو مأخوذ من حلال أم هو مأخوذ من حرام وإنما يحسن هذا التردد في المأخوذ فالظاهر أن يقال المعنى أهو من جنس الحلال أم من الحرام فتأمل اه سندي (باب التجارة في البر) ضبط بالراء عند البخاري وبالزاي وهو الثياب زادت ... ثم قال المحقق السندي واقتصر على الأول ... (قوله رجال لا تلهيهم تجارة) وذكر فيه قوله في بيوت أذن الله أن ترفع وهي أنه قبل ذلك في بيوت فيها يكون في العلا ... المساجد والتسبيح وذكر فيه حديث الصرف إذ هو بيع يكون تجارة في البر وقيل من ركب لا لأجله البحر والله تعالى أعلم (قوله نابهم) أي أصابهم

يؤدوه الى الله * حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال كنت اتجر في الصرف
فسألت زيد بن ارقم رضي الله عنه فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب ثنا
الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار
وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت
البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا
كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نساء
فلا يصلح * باب الخروج في التجارة
وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله * حدثنا محمد بن سلام انا مخلد بن يزيد
انا ابن جريج اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا
موسى الاشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع
ابو موسى ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد
الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال
كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة
فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم فقالوا
لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا ابو سعيد الخدري

فذهب

(قوله يدا بيد) اي مناجزة (قوله نساء) كذا للكشميهني بفتح النون والمهملة والمد ولغيرها بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم همزة * باب الخروج في التجارة (قوله فلم يؤذن له) بالبناء للمفعول (قوله وكانه) اي عمر (قوله عبد الله) هو ابو موسى (قوله فقال) اي ابو موسى وقد سأله لم رجعت كنا نؤمر (قوله على ذلك) اي على الامر به (قوله [illegible]) [illegible]

فذهب بابي سعيد الخدري فقال عمر اخفي هذا علي
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق
بالاسواق يعني الخروج الى تجارة باب التجارة
في البحر وقال مطر لا باس به وما ذكره الله في القرآن
الا بحق ثم تلى وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا
من فضله والفلك السفن الواحد والجمع سواء وقال
مجاهد تمخر السفن من الريح ولا تمخر الريح من السفن
الا الفلك العظام وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق
الحديث باب واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون
ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله ثنا
محمد حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي
الجعد عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

قوله اخفي هذا علي في نسخة اخفي علي امر
منكرا على نفسه متأسفا على ما فاته فقوله
يعني اي بالصفق في الاسواق باب
التجارة في البحر قوله مطر هو مطر وهو علم
والجمهوري قوله تمخر وهو بصيغة المضارع
سعوطي قوله تمخر السفن الريح وعكس
بنصب السفن ورفع الريح وبنصب الريح
الاصيلي وكلاهما صواب قوله خرج في البحر في نسخة
الجمعة تشق قوله واذا رأوا تجارة الخ
الى البحر باب
سبق مع وضوحه

باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا حدثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره ※

باب من احب البسط في الرزق

حدثنا محمد ابن ابي يعقوب الكرماني ثنا حسان ثنا يونس ثنا محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

حدثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة

باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قوله اذا انفقت اي على عيال الزوج قوله من طعام بيتها اي الذي لزوجها قوله فله نصف اجره معناه ان اجره واجرها اذا اجتمعا كان لها النصف من ذلك ولكل منهما اجر كامل اه سيوطي وفي بعض النسخ فله نصف اجره وبخط الشيخ عبادة اي المنفق فتأمل قوله الكرماني بفتح الكاف وكذا ضبطها [illegible] بالكسر [illegible] بين العامة اه سيوطي قوله ثنا محمد اي الزهري وفي نسخة قال محمد الخ قوله يبسط له في رزقه اي [illegible] من نسخة وقوله او ينسأ بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر اثره اي بقية عمره [illegible] لان الرزق والعمر [illegible] وقيل [illegible] وصل رحمه [illegible]

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم

عن انس رح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا
اسباط ابو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن
قتادة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله
عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبي
صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي
واخذ منه شعيرا لاهله وسمعته يقول ما امسى عند آل
محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان
عنده لتسع نسوة باب كسب الرجل وعمله
بيده حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر
الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي
لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين
فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه حدثنا محمد ثنا عبد الله بن يزيد ثنا
سعيد حدثني ابو الاسود عن عروة قال
قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وكان يكون
لهم ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن
هشام عن ابيه عن عائشة حدثنا ابراهيم بن موسى
انا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان

قوله اسباط بفتح الهمزة ليس له في البخاري سوى
هذا الحديث اه سيوطي ابو اليسع بفتح التحتية
والمهملة قوله واهالة سنخة سبق تفسيرها
قوله سمعته ضمير المفعول له صلى الله عليه
وسلم باب كسب الرجل الخ قوله حرفتي
هو بكسر المهملة الاكتساب والتصرف في المعاش
بكسر المهملة قوله وسيكون آل ابي بكر اراد نفسه
جملة حالية قوله للمسلمين فيه اراد
وماله قوله ويحترف وقيل اراد عطاء
فامرهم وتمييزا فلم ينفع للاحتراف
المال لمن يحترف فيه لغيره قوله حدثني
لنفسه قيل هو الذهلي وقد سقط في رواية
قال الحاكم قوله ارواح جمع ريح لانه راوي
انظر الجلالة

عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان
ياكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام
كان ياكل من عمل يده حدثنا يحيى بن موسى ثنا
عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه ثنا ابو هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل
يده حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة
على ظهره خير من ان يسأل احدا فيعطيه او
يمنعه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لان ياخذ احدكم احبله خير له من ان يسأل
الناس باب السهولة والسماحة في الشراء
والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف حدثنا
علي بن عياش ثنا ابو غسان محمد بن مطرف حدثني
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله

قوله احد زاد الاسماعيلي من بني ادم
سيوطي قوله خير من ان ياكل لان فيه
من الغناء عن الناس قوله فيعطيه او
يمنعه روي بالرفع والنصب وهو اقعد
قوله احبله بفتح اوله وضم الموحدة
جمع حبل باب السهولة الى قوله
ابن عياش بالتحتية والمعجمة قوله رحم الله
الخ يحتمل الدعاء والخبر قوله

رجلا

رَجُلًا سَمْحًا اِذَا بَاعَ وَاِذَا اشْتَرَى وَاِذَا اقْتَضَى **بَابُ** مَنْ اَنْظَرَ مُوسِرًا حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا مَنْصُورٌ اَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ اَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا اَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي اَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ اَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ اُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَاُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ وَقَالَ اَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ اُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَاَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ اَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ فَاَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَاَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ **بَابُ** مَنْ اَنْظَرَ مُعْسِرًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَاِذَا رَاَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللّٰهَ اَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللّٰهُ عَنْهُ **بَابُ** اِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ وَقَالَ

قوله سمحا بمهملتين بينهما ميم ساكنة اى
سهلة قوله اقتضى اى طلب قضاء حقه و
فى رواية قضى اى اعطى ما عليه بلا مطل
بسهولة باب من انظر موسرا اى
اخر قوله تلقت اى استقبلت قوله
قال العراقى فقال لها باب من
انظر معسرا حديث واضح باب
اذا بين البيعان بتشديد التحتية قوله ما اشترى
مكسورة الدال اى بوزنها قوله العداء بالمهملة وشد الدال
اى باع قوله لا داء اى لا عيب فى
المهملة ايضا قوله ولا خبثة بكسر المعجمة
الخلق بالفتح وبالمثلثة اى ولا
وسكون الموحدة ولا غائلة بالمعجمة
عيبه فى الخلق بالضم
اى لا فجور

قَتَادَةَ الغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ وَقِيلَ لإِبرَاهِيمَ
إِنَّ بَعضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِستَانَ
فَيَقُولُ جَاءَ أَمسِ مِن خُرَاسَانَ وَجَاءَ اليَومَ مِن سِجِستَانَ
فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عُقبَةُ بنُ عَامِرٍ
لَا يَحِلُّ لِامرِئٍ يَبِيعُ سِلعَةً يَعلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخبَرَهُ
حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ حَربٍ ثَنَا شُعبَةُ عَن قَتَادَةَ
عَن صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ رَفَعَهُ
إِلَى حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا
أَو قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِن صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا
فِي بَيعِهِمَا وَإِن كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَت بَرَكَةُ بَيعِهِمَا ❁

بَابُ بَيعِ الخِلطِ مِنَ التَّمرِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ
ثَنَا شَيبَانُ عَن يَحيَى عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ كُنَّا نُرزَقُ تَمرَ الجَمعِ وَهُوَ الخِلطُ
مِنَ التَّمرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَينِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَا صَاعَينِ بِصَاعٍ وَلَا دِرهَمَينِ بِدِرهَمٍ

بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ ثَنَا عُمَرُ بنُ حَفصٍ
ثَنَا أَبِي ثَنَا الأَعمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَن أَبِي مَسعُودٍ
رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ يُكنَى أَبَا
شُعَيبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ اجعَل لِي طَعَامًا يَكفِي
خَمسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَن أَدعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

قوله النخاسين بالنون والخاء المعجمة أي
الدلالين قوله آري بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الراء وتشديد التحتية مربط الدابة
المسمى بالاصطبل والمعنى انهم كانوا يسمون
مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على
المشتري بقولهم ذلك ليتوهموا الامر مجلوب
منها وقد سقطت في الاصل لفظة دوابهم
المضاف اليها آري فأشكلت على جماعة
وفسروها على أوجه كلها خطأ أم سهو
قوله ما لم يتفرقا أي قولا او مجلسا كما هو
معلوم في الفقه باب بيع الخلط من التمر
بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة
قوله نرزق أي نعطى من خيبر بالبناء
للمفعول تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
فسر بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف
اسمه والغالب فيه ان يكون رديء التمر
باب ما قيل في اللحام والجزار أي بيانهما
اصلهما انه كان في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
تحقق للاول وهو من الامور الحادثة والله اعلم
الامر مستقذر قوله قصاب بتشديد الصاد كلاهما
الجزار باب

خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له فاذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل قد اذنت له

باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون

حدثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال ام من حرام

باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة

قوله باب ما يمحق قوله الكذب بيانه لما او بدل وحديث واضح باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا الخ ليس في تحقيق ما في حديثه عن السندي باب آكل الربا بمد الهمزة اي اسم آكله الخ آكل الربا قوله من المس اي الجنون

مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولٰئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة
قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم
حرم التجارة في الخمر حدثنا موسى بن إسمعيل
ثنا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين
أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا
على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل
بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد
الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان
فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما
كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا

باب موكل الربا لقوله تعالى يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ
وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا
يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ

قوله آخر سورة البقرة أي الذين يأكلون الربا الخ قوله ثم حرم التجارة سبق فيه كلام نفيس قوله رأيت في نسخة أريت قوله رجلين هما جبريل وميكائيل قوله نهر بفتح الهاء وسكونها قوله وعلى وسط النهر رجل يمكن أن تكون المعنى وفوق الوسط ويمكن أنه تصحيف عن الشط كما هو في صحيح أبي عوانة وإن كان تصحيف ظرفا فإنه بعيد جدا بوجوه لا تخفى على الناظر

وهم

وهم لا يظلمون قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
عن عون بن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى عبدا حجاما
فامر بمحاجمه فكسرت فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة
والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور باب
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار
اثيم حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف
منفقة للسلعة ممحقة للبركة باب ما يكره
من الحلف في البيع حدثنا عمرو بن محمد ثنا هشيم
انا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنهما ان رجلا اقام سلعة وهو
في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع
فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا باب ما قيل
في الصواغ وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال
العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال
الا الاذخر حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله انا

قوله هذه اي واتقوا يوما قوله بمحاجمه اي
فعل الحجامة قوله وثمن الدم اي اجرة الحجام
آلة اطلاقه عليها مجاز قوله عن الواشمة
اي جعلها والموشومة اي تمكينها فعلها قوله وآكل
الربا اي آكله باب يمحق قوله
الحلف اي اليمين الكاذبة قوله
منفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة
من النفاق بفتح النون الرواج قوله
باب ما يكره من الحلف في البيع حديث
واضح باب ما قيل في الصواغ بضم
اوله على الافراد وضمه على الجمع (قوله)
لا يختلى خلاها اي المدينة كما سبق مرارا
قوله لقينهم القين الحداد وقال الزجاج
وجماعة الذي يصلح الاسنة وقيل كل صائغ

يونس عن ابن شهاب اخبرني علي بن حسين بن علي
رضي الله عنهما اخبره ان عليا رضي الله عنه قال
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس فلما
اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل
معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين
واستعين به في وليمة عرسي حدثنا اسحاق حدثنا
خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي
وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا
لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر
لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال
عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان تنحيه
من الظل وتنزل مكانه قال عبد الوهاب
عن خالد لصاغتنا وقبورنا باب ذكر
القين والحداد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي
عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى
عن مسروق عن خباب رضي الله عنه قال كنت قينا

قوله شارفا آخره فاء بوزن فاعل الناقة المسنة قوله ابتني اي ادخل قوله واستعين في نسخة فاستعين قوله حلت لي في نسخة احلت لي الا والحديث مع وضوحه سبق باب ذكر القين والحداد عطف تفسير على ما سبق

في الجاهلية

في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته
أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله
عليه وسلم فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث
قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا
فأقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال
لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند
الرحمن عهدا باب ذكر الخياط حدثنا عبد
الله بن يوسف انا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن
خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال أنس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه
دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء
من يومئذ باب ذكر النساج حدثنا
يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم
قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت
امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم
هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله
إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها

قوله قال لا أي في نسخة فقال لا الخ قوله وأبعث
الخ أي على فرض لو بعثت فسأوتى الخ لإنكار
كان ينكر البعث باب ذكر الخياط
قوله دباء أي قرع وقديد أي منشف والملح
باب ذكر النساج بالنون والجيم قوله قال أي سهل أتدرون الخ
قوله منسوج في حاشيتها أي منسوج حاشيتها فيها ففي العبارة قلب

النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا
وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها
فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم
ما احسنت سألتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا
فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفني يوم
اموت قال سهل فكانت كفنه باب النجار
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن ابي حازم
قال اتى رجال الى سهل بن سعد رضي الله عنه يسألونه
عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها
فامر بها فوضعت فجلس عليه حدثنا خلاد بن
يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما ان امرأة من الانصار قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا
اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا
قال ان شئت قال فعملته له المنبر فلما كان يوم
الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

قوله محتاجا حال وفي نسخة وهو محتاج قوله
رجل هو عبد الرحمن بن عوف قوله علمته
نسخة عرفت باب النجار وللكشميهني
النجارة قوله فامرته في نسخة فامره قوله
طرفاء الغابة الطرفاء معروف والغابة اسم
موضع

الذى صنع فصاحت النخلة التى كان يخطب عندها
حتى كادت ان تنشق فنزل النبى صلى الله عليه وسلم
حتى اخذها وضمها اليه فجعلت تأن انين الصبى
الذى يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت
تسمع من الذكر باب شراء الحوائج بنفسه
وقال ابن عمر رضى الله عنهما اشترى النبى صلى الله
عليه وسلم جملا من عمر رضى الله عنه واشترى
ابن عمر رضى الله عنهما بنفسه وقال عبد الرحمن بن
ابى بكر رضى الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى
النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من
جابر بعيرا حدثنا يوسف بن عيسى ثنا ابو معاوية
ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ورهنه درعه باب
شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة او جملا
وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل وقال
ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه يعنى جملا صعبا حدثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى

قوله حتى كادت وفى نسخة كانت قوله فسكت
بضم اوله وتشديد الكاف قوله قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم باب شراء الحوائج بنفسه
اى شراء الامام للحوائج الخ قوله
فى نسخة باب شراء الابل باب شراء الدواب
بنسيئة اى الى اجل قوله ثقله اى الجمل
والحمير عطف خاص قبضا مذهبنا انه قبض
قوله هل يكون ذلك وهو عبادة

وجملي وأعيي فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي
وأعيي فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب
فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت
بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة
تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك
قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع
جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة
فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت
قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت
فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية فوزن
لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت
فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي
الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال
خذ جملك ولك ثمنه باب الأسواق
التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس
بها في الإسلام حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما

قوله جابر أي يا جابر قوله يحجنه بفتح أوله
وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعنه بمحجنه
بكسر الميم وفتح الجيم قوله جارية أي بكرا
قوله فالكيس الكيس بفتح الكاف وسكون
التحتية أي الجماع الجماع قوله بأوقية أي من
فضة قوله الآن بمد وهمزة الاستفهام باب
الأسواق الخ قوله

قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في
الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها
فانزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ
ابن عباس كذا باب شراء الابل الهيم او
الاجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء ثنا
علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عمرو كان
هاهنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم
فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك
الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا
تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا
فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال ان
شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها
فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع
سفيان عمرا باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
* وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه يعني درعا فبعت
الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول

قوله تأثموا اي اعتقدوا الاثم باب للذكر
شراء الابل الهيم بكسر الهاء جمع اهيم [illegible]
وهي الابل التي اصابها الهيام
ومنها للانثى [illegible] او تصيبها داء منه عطش فلا تروى
الماء وكنت [illegible] قوله نواس *
بضم [illegible] انه يعدي [illegible] وبالكسر والتخفيف
وبفتح النون والتشديد [illegible] نفسه قوله
نفيح [illegible] والله [illegible] والتعريف قوله
قوله [illegible] من للعرف وغيرها قوله فقال
ولم يعرف اي [illegible] عدو وغيرها قوله بقضاء رسول الله
فاستقها اي [illegible] قوله باب بيع السلاح
دعها في نسخة قال [illegible] قوله فاعطاه اي اياي
اي حكمه بانه لا عدوى
من الفتنة وغيرها
قوله مخرفا اي بستانا

مالٍ تا ثلته فی الاسلام باب فی العطار
وبیع المسك حدثنا موسی بن اسمعیل حدثنا عبد
الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة
ابن ابی موسی عن ابیه رضی الله عنه قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم مثل الجلیس الصالح والجلیس
السوء كمثل صاحب المسك وكیر الحداد لا یعدمك
من صاحب المسك اما تشتریه او تجد ریحه وكیر
الحداد یحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ریحا
خبیثة باب ذكر الحجام حدثنا عبد
الله بن یوسف انا مالك عن حمید عن انس بن مالك
رضی الله عنه قال حجم ابو طیبة رسول الله صلی الله
علیه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان
یخففوا من خراجه ثنا مسدد ثنا خالد هو ابن
عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضی الله عنهما قال احتجم النبی صلی الله علیه وسلم
واعطی الذی حجمه ولو كان حراما لم یعطه باب
التجارة فیما یكره لبسه للرجال والنساء حدثنا
آدم ثنا شعبة ثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابیه رضی الله عنه قال ارسل النبی صلی
الله علیه وسلم الی عمر رضی الله عنه بحلة حریر
او سیراء فرآها علیه فقال انی لم ارسل

قوله تاثلته ای اتخذته وجعلته اصلا لمالی
وقیل جمعته باب فی العطار وبیع المسك
قوله لا یعدمك بفتح اوله والدال من العدم
فالفاعل احد الامرین ولابی ذر بضم اوله
وكسر الدال من الاعدام فالفاعل هو صاحب
المسك باب ذكر الحجام قوله وامر اهله
ان كان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاع
قوله واعطی الذی حجمه ای صاعا باب
التجارة فیما یكره لبسه الخ قوله بحلة بالتنوین
وعدمه مضافا لما بعده قوله او سیراء ای
او حلة سیراء ای ردیهما خطوط صفر
من حریر وهو شك

بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لاخلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة باب صاحب السلعة احق بالسوم ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل باب كم يجوز الخيار ثنا صدقة انا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار

(قوله) نمرقة بضم النون والراء وسادة
(قوله) يدخله سقطت الهاء من نسخة
(قوله) الملائكة اي ملائكة الرحمة
(قوله) صاحب السلعة احق بالسوم وسقط باب في نسخة
(قوله) خرب في نسخة حرث
(قوله) مرارا باب كم يجوز الخيار معناه اسم من الاختيار او التخيير بكسر المعجمة وهو طلب خير الامرين

فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَزَادَ أَحْمَدُ ثنا بَهْزٌ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ

بَابٌ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ انا حَبَّانُ ثنا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا حَدَّثَنَا

قوله ما لم يتفرقا للنسائي يفترقا بتقديم الفاء قال الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان قوله فارق صاحبه أي ليلزم البيع

باب إذا لم يوقت أي البائع أو المشتري أي لم يذكر شيئا معينا لمدة الخيار وهل يلزم

أم لا وسياتي أنه غير لازم ما لم تعل المعتبر أي الأنه أم عبادة قوله أو يقول باختيار أي الغضب أي الأنه الخ قوله وربما قال أي بدل أو يقول الخ

باب هو خاص بالبيعان الخ قوله محقت بركة بيعها قيل هو خاص بالصادق والكاذب وقيل على ظلم فيهما

عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار باب اذا خير احدهما
صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ثنا قتيبة ثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير
احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع فقد وجب البيع باب اذا كان البائع
بالخيار هل يجوز البيع حدثنا محمد بن يوسف ثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع
بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار حدثنا اسحاق
ثنا حبان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله
الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما قال وثنا

قوله الا بيع الخيار اي الذي وقع فيه الاختيار
بالقول فلا يحتاج الى التفرق وقيل معناه
المشروط فيه الخيار بالقول فلا ينقطع
بالتفرق فيكون الاستثناء ...

همام ثنا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحارث
يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي
صلى الله عليه وسلم باب اذا اشترى شيئاً
فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على
المشتري او اشترى عبداً فاعتقه قال طاوس
فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له
والربح له وقال الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني
فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم
فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قال ابو
عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال بعت من امير المؤمنين عثمان
مالاً بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت
على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني
البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا

باب اذا اشترى شيئا الخ اي هل ينقطع
الخيار قوله على الرضى اي بشرط ان رضي لزم
او قوله صعب اي نفور قوله من امير المؤمنين
سقط من من نسخة قوله مالا اي ارضا
او عقارا بالوادي اي وادي القرى قوله
يرادني بالتشديد اي يطلب مني استرداده

قال

قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته
باني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني الى
المدينة بثلاث ليال باب ما يكره من الخداع
في البيع ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة * باب
ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف
لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة
قال سوق قينقاع وقال انس قال عبد الرحمن دلوني
على السوق وقال عمر الهاني الصفق بالاسواق ثنا
محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكرياء عن محمد بن
سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض
يخسف باولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف
يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس
منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون
على نياتهم ثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد

قوله وجب اى لزم قوله غبنته الخ لان ارض
التي اشتراها اقرب الى المدينة من التي باعها
بثلاث ليال باب ما يكره من الخداع
في البيع قوله ان رجلا هو حبان بالفتح
والموحدة قوله يخدع بالبناء للمفعول

اى يغبن قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف
اللام اى لا خديعة زاد الدار قطني والبيهقي
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال وقد استدل بهذا الحديث من اثبت
الخيار بالغبن باب ما ذكر في الاسواق

على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك
بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد
الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا
رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي
فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث
فيه ما لم يؤذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال
رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا مالك
ابن اسمعيل ثنا زهير عن حميد عن انس رضي الله عنه
دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا باسمي
ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا
اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت

قوله ينهزه بضم اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي ينهضه وزنا ومعنى قوله الا رفع بها درجة بالرفع والنصب اذ لم يكن ذا ذنب وقوله او حطت اي ان كان

قوله ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه تقدم له الكلام فيه قوله هذا اي رجلا آخر فقوله سموا باسمي الخ لانه لا يخاف اذا منه لبس ان كان فيه لانه لا ينادي صلى الله عليه وسلم باسمه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فتامل اهـ سندي قوله الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة لقبيلة دوس طائفة النهار اي قطعة

فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيأ فظننت
أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه
وقبله وقال اللهم أحببه وأحب من يحبه قال
سفيان قال عبيد الله أخبرني أنه رأى نافع بن
جبير أوتر بركعة ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو
ضمرة ثنا موسى عن نافع ثنا ابن عمر رضي الله عنهما
أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم
أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع
الطعام وثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه
حتى يستوفيه * باب كراهية السخب في الأسواق
حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطاء بن
يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
فقلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة
ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي
ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا
سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة
ولكن يعفو ويغفر ولا يقبضه الله حتى يقيم

قوله أثم استفهام وثم بفتح المثلثة إشارة للمكان قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف يطلق على الصغير واللئيم والمراد الأول يعني الحسن قوله فحبسته أي فاطمة أي منعته من الخروج قوله شيأ أي حبسا قليلا قوله سخابا بالكسر قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة قوله فجاء زاد

الإسماعيلي الحسن قوله يشتد أي يسرع في المشي قوله أحببه روي بالفك والإدغام قوله عبيد الله أخبرني الجملة خبر المبتدأ على المذهب البصري فقال تأكيد باب كراهية السخب بالسين والصاد ورفع الصوت بالخصام

بِالْمِلَّةِ الْعَوْجَاءِ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحُ بِهَا
أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ
عَطَاءٍ بْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ
سَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ مَخْتُونًا بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ
يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ
يَسْمَعُونَ لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا
حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ
وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا
فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ
فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا
فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَصَنِّفْ
تَمْرَكَ أَصْنَافَ الْعَجْوَةِ عَلَى حِدَةٍ وَعِذْقَ

زيد

قوله الملة العوجاء اى ملة العرب لما دخل فيها من عبادة الاصنام قوله بان يقولوا تفسير لاقامتها قوله ويفتح بها اى بالكلمة او الملة بعد الاستقامة او الاقامة قوله سيف اغلف اى في غلاف وهو للبعض (?) ثم هو في معنى مغلوب بمجاز ولا يخفى عليك

قوله باب الكيل على البائع اى مؤونة الكيل على البائع والمعطي اى كالوا لهم [illegible] قوله اكتالوا اى [illegible] وجهه ان قوله الخ تفسير لما قبله فعليه اشارة الى ان يسمعونكم بين بالحكم ان الطلب الكيل والمشتري طلبه وظيفة البائع الكيل وقوله ويذكر الخ هو واضح فتأمل

زيد على حِدَة ثم أرسِل اليَّ ففعلتُ ثم ارسَلت الى النبي صَلى الله عليه وسَلم فجلسَ الى أعلاهُ اوفي وسَطِه ثم قالَ كِل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذى لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شئ وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى اداه وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم جذ له فاوف له

باب ما يستحبُّ من الكيل حدثنا ابراهيم ابن موسى ثنا الوليد عن ثورٍ عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم

باب بركة صاع النبيّ صلى الله عليه وسلم ومدهم فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا موسى ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انّ ابراهيم حرّم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعى ابراهيم عليه السلام لمكة حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انّ رسول الله صلى الله عليه

قوله جذا من من الجذاذ وهو قطع العراجين
باب ما يستحب من الكيل قوله كيلوا
طعامكم يبارك لكم زاد الاسماعيلي فيه والمد
كيله عند الشراء لحصول البركة الامتثال
امر الشارع بخلاف كيله عند الاخذ منه للاختبار
فانه لا يفيد ذلك وعليه يحمل حديث عائشة
الاتي انظر السيوطي باب بركة صاع
النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وفي نسخة
ومده قوله حرم مكة اى بحرمة الله

وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ
فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي اَهْلَ الْمَدِينَةِ بَابُ
مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ حَدَّثَنَا اِسْحَاقُ
ابْنُ اِبْرَاهِيمَ اَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ
رَاَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى
يُؤْوُوهُ اِلَى رِحَالِهِمْ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمٰعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ
عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى اَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ
طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ
قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجًا قَالَ
اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ مُرْجَوْنَ مُؤَخَّرُونَ حَدَّثَنَا اَبُو الْوَلِيدِ
ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا
عَلِيٌّ ثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَوْسٍ اَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ اَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ
قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ
لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ اَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ اَوْسِ بْنِ

قوله في مكيالهم المراد ما يكال وكذا ما بعده
باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة بضم
المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع قوله
مجازفة اي بلا كيل ولا وزن قوله ان يبيعوه
اي لئلا يبيعوه او كراهة ان لا الا قوله حتى
يؤووه اي يقبضوه فان قبضوه ابيحا جاز قوله

ذاك دراهم بدراهم اي ان بيع الطعام
قبل قبضه بالذي التي اعطى دراهم ثم سقطت اليا
مرجا اي مؤخر قوله فلا يبيعه في نسخة
الثانية من نسخة قوله من عنده موضع قريب
كان عنده قوله الغابة اسم موضع هو الذي
من المدينة قوله قال سفيان هو الذي عمرو
انه اخذه ابتغى عن الزهري بلا واسطة
قوله وقال اخبرني فيقول طلحة اصبر الى
تاخير لا يجوز ولم يكن مع طلحة رضي الله عنه علم بذلك
الحديث

الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء باب بيع الطعام قبل ان
يقبض وبيع ما ليس عندك حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار
سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس رضي
الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله حدثنا عبد
الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه زاد اسمعيل من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه باب
من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى
يؤديه الى رحله والادب في ذلك حدثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن
عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون
جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم

قوله الا هاء وهاء اي متقابضين باب
بيع الطعام قبل ان يقبض الخ فعله ولا احسب
كل شيء الا مثله فالكل يحرم قبل قبضه قوله
زاد الخ لان في القبض زيادة على الاستيفاء
لانه قد يستوفي بالكيل ولا يقبض قوله
باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا
الجزاف مثلث الجيم والكسر افصح قوله والادب
اي التعزير من ملخص الباب وحديثه سنة

حتى يؤوه الى رحالهم باب اذا اشترى متاعا
او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبض
وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت الصفقة
حيا مجموعا فهو من المبتاع حدثنا فروة بن ابي المغراء
حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي
صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر رضي الله
عنه احد طرفي النهار فلما اذن له في الخروج الى المدينة
لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فخبر به ابو بكر فقال
ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا
لامر حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر رضي الله عنه
اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي
يعني عائشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي
في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة
قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج
فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن * باب
لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على بيع اخيه حتى
يأذن له او يترك ثنا اسمعيل حدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري

عن

باب اذا اشترى متاعا الخ (قوله)
فوضعه عند البائع او مات زاد في نسخة
فباع او مات (قوله حيا بمهملة وتحتية
مشددة اي مجموعا لم يتغير عن حالة
قوله لم يرعنا اي يفزعنا قوله الصحبة
اي اريد الصحبة باب لا يبيع على
بيع اخيه للكشميهني لا يبع فالاول من
تصرف الرواة او جزم بمعنى النهي (قوله)

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ
ما في انائها **باب** بيع المزايدة وقال عطاء
ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد
حدثنا بشر بن محمد انا عبد الله انا الحسين المكتب
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه
باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال
ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع
باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة
في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
النجش **باب** بيع الغرر وحبل الحبلة ثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل

قوله ولا تناجشوا عطف لصيغة النهي على معناها
او على تقدير لا يبيع والمناجشة مفاعلة
من النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها
معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليصاد وفي الشرع الزيادة في ثمن
السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها
[illegible] قال سمي بذلك لان الناجش اي
يستثير الرغبة في السلعة قوله اختها اي
نسبا او رضاعا او اسلاما قوله لتكفأ يعني لتاخذ ما عند
زوجها **باب** بيع المزايدة قوله اعتق
غلاما له عن دبر اي دبره بان قال هو حر بعد موته
او عن دبر منه [illegible] **باب** النجش قوله الخديعة
آكل ربا اي للزيادة خائن لغروره
اي صاحبها **باب** بيع الغرر قوله حبل
الحبلة تفسيره فيما بعده

الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة
ثم تنتج التي في بطنها حدثنا سعيد بن عفير حدثني
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عامر بن
سعد ان ابا سعيد رضي الله عنه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل
ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه
ونهى عن الملابسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر
اليه حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن
لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه
على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ باب
بيع المنابذة وقال انس رضي الله عنه نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل حدثني
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
ثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا معمر
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة باب النهي
للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة

والمصراة

قوله كان الرجل يبتاع الجزور حبل الحبلة على هذا
يكون ذا اجلا للبيع ويكون المبيع غيره فافهم
بيع النتاج في قوله بيع حبل الحبلة لا في الملابسة
اي بيعا مشتملا على هذا الاجل والبنات در من
لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو نتيج والنباذ

بيان النهي اما الثاني فلكون المبيع
معه وما الاول فلكون الاجل مجهولا
والله تعالى اعلم باب بيع المنابذة قوله
الملامسة زاد في نسخة عن باب النهي للبايع
ان لا يحفل لا زائدة او ناهية وان مفسرة
والمنهي استقاطها والتحفيل بمهملة وفا والتجميع
لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته
ومنه سمي المحفل

والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم
يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت
الماء اذا حبسته حدثنا ابن بكير ثنا الليث عن جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة رضي الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر ويذكر
عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام
وهو بالخيار ثلاثا والتمر اكثر حدثنا مسدد ثنا
معتمر قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة
محفلة وردها فليرد معها صاعا ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تلقى البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم
ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا

والمصراة بضم اوله وتشديد الراء قوله
رفع لبنها والعجيم في الكرماني قوله وخفض عطفه
صري فعله بعدما اي بعد التصرية قوله ان
نفسيه بكسر الهمزة شرط فالفعل مجزوم
يحتلبها
او نصبا ناصبة ام سيوطي قوله وصاع تمر
بالنصب عطفا على الضمير قوله ردها ويجوز
ان الواو بمعنى مع قوله صاع تمر اي بدونها
واو قوله والتمر اي رواية اكثر من رواة
النقلة قوله البيوع اي اصحابها اي الركبان

مِن تمر باب ان شاء رد المُصَرَّاة وفي حلبتها صاع من تمر ثنا محمد بن عمرو ثنا المكي انا ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مُصَرَّاة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر باب بيع العبد الزاني وقال شريح ان شاء رد من الزنا ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثانية فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ثنا اسمعيل ثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة باب البيع والشراء مع النساء حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل

باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها اي المحلوب منها الحديث واضح باب بيع العبد الزاني قوله ولا يثرب بالمثلثة وتشديد الراء اي لا يوبخ قوله بضفير اي حبل مضفور باب البيع والشراء مع النساء

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فان
الولاء لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال اناس
يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط
شرط الله احق واوثق حدثنا حسان بن ابي عباد
ثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت
بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم ابوا
ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا
كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني باب
هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء حدثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس سمعت
جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع
والطاعة والنصح لكل مسلم ثنا الصلت بن محمد

قوله فذكرت لرای قصة بريرة قوله فانه
الولاء في رواية فانما الولاء فقوله ثم قال
اما بعد الخ سبق ما فيه تحقيق نفيس
عن المحقق السندي قوله زوجها اي
بريرة باب قوله هل يبيع حاضر لباد
الخ فعله احدكم شامل للحاضر والباد
قوله فيه اي بيع الحاضر للباد قوله بايعت
الخ مع وضوحه سبق

ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع حاضر
لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا * باب من كره ان
يبيع حاضر لباد باجر * حدثنا عبد الله بن صباح
ثنا ابو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
حدثني ابي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
وبه قال ابن عباس * باب لا يبيع حاضر
لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وابراهيم
للبائع والمشتري وقال ابراهيم ان العرب تقول
بع لي ثوبا وهي تعني الشراء حدثنا المكي بن ابراهيم
اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه
ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا معاذ ثنا ابن عون عن محمد قال
انس بن مالك رضي الله عنه نهينا ان يبيع حاضر
لباد * باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه
مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به

عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز حدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله العمري
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع
حاضر لباد ثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى ثنا
معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس
رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعن حاضر
لباد فقال لا يكن له سمساراً ثنا مسدد ثنا يزيد
ابن زريع حدثني التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله
رضي الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد معها
صاعاً قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع
حتى يهبط بها إلى السوق باب منتهى التلقي
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه قال كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه
وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال أبو
عبد الله هذا في أعلى السوق وبينه حديث عبد
الله ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع

قوله عن عبد الله أي ابن مسعود قوله محفلة أي مصراة كما سبق قوله ولا تلقوا بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أي تتلقون بحذف إحدى التائين قوله باب منتهى التلقي قوله يبلغ بالبناء للمفعول وفي نسخة نبلغ بنون قوله حديث عبد الله بالتي

عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يبتاعون الطعام
في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه

باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة
فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية
فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم
ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها
فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت
ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء
فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله
أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق *
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام
المؤمنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولاء لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر حدثنا
ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن
اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب
بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حدثنا
اسمعيل ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب
بالكرم كيلا حدثنا ابو النعمان ثنا حماد
بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان
نقص فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها باب
بيع الشعير بالشعير ثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس اخبره انه

باب بيع التمر بالتمر قوله هاء وهاء بالمد فيهما بالهمزة
وفتح الهمزة وقيل بكسرها وقيل بالسكون وقيل
بلا همزة والمعنى خذ هات ويقال ان هاء
بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ
فقال ابن الاثير هاء وهاء هو ان يقول كل
واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده
وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ [illegible]
ان لا يبيع [illegible] الا عنده من التقابض
[illegible] قوله والشعير بالشعير بفتح اوله
وحكى [illegible] باب بيع الزبيب بالزبيب
وهاء [illegible] قوله العرايا بخرصها
وحكى كسرة اي العنب قوله المزابنة
قوله بالكرم اي العنب والعرايا جمع عرية
لغة النخلة والنخل كانت في الجدب والعرية
بفتح عطية ثمر النخل بذلك على من لا ثمر له
اصلها [illegible] اهل النخل ما يبلغ خرصها اذا صار
تمرا والمراد تقدير ما يبلغ
التمر باب بيع الشعير بالشعير

التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها
في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر
يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء باب بيع الذهب بالذهب
ثنا صدقة بن الفضل انا اسمعيل بن علية حدثني
يحيى بن ابي اسحاق ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
قال ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء
والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم باب
بيع الفضة بالفضة ثنا عبيد الله بن سعد حدثنا
عمي ثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا
سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر
فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد رضي الله عنه

في

قوله صرفا هو بيع الذهب بالدراهم (قوله)
فتراوضنا اي عقد الصرف باب بيع
الذهب بالذهب قوله الا سواء بسواء اي
مثلا بمثل باب بيع الفضة بالفضة قوله
مثل ذلك اي حديث ابي بكرة قوله

في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق
مثلا بمثل ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز باب بيع الدينار بالدينار
نساء ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد
ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان
ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سألته فقلت
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في
كتاب الله قال كل ذلك لا اقوله وانتم اعلم برسول
الله صلى الله عليه وسلم مني ولكني اخبرني اسامة بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة
باب بيع الورق بالذهب نسيئة ثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد
ابن ارقم رضي الله عنه عن الصرف فكل واحد منهما

يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً باب بيع الذهب بالورق يداً بيد ثنا عمران بن ميسرة ثنا عباد بن العوام انا يحيى بن ابي اسحاق ثنا عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا

* باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر

قوله المحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية م

كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل ثنا
مسدد ثنا ابو معاوية عن الشيباني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ثنا عبد الله بن
مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها باب بيع الثمر على رؤس
النخل بالذهب والفضة ثنا يحيى بن سليمان ثنا
ابن وهب انا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار
والدرهم الا العرايا ثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك
داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة
اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم ثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال

قوله ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد
الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما
فيها اذا صار تمرا باب بيع الثمر
بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه
على رؤس النخل الخ

قال سمعت سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان
تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقال سفيان مرة اخرى
الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها
رطبا وقال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وانا
غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما يدري اهل مكة قلت
انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انما اردت
ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا

باب

تفسير العرايا وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل
النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها
منه بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل
من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل
ابن أبي حثمة بالاوسق الموسقة وقال ابن اسحاق
في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت
العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين
وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت
توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها
رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر حدثنا محمد
هو ابن مقاتل انا عبد الله انا موسى بن عقبة عن

قوله ورخص في العرية بتشديد التحتية قوله
رطبا بضم الراء وفتح الطاء قوله ما يدري بضم
قوله باب تفسير العرايا جمع عرية وهي
لغة النخلة ووزنها فعيلة بمعنى فاعلة لانها
عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي
النخل فهي عارية قوله وقال مالك العرية
بتشديد الياء التحتية ان يعري بضم الياء
من الاعراء اي يهب قوله موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف الاسدي قوله

نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن
تباع بخرصها كيلاً قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات
تأتيها فتشتريها باب بيع الثمار قبل أن يبدو
صلاحها وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري
من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم
قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض
أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في
ذلك فإما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وأخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت رضي الله عنه
لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين
الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله رواه علي بن
بحر ثنا حكام ثنا عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد
عن عروة عن سهل عن زيد ثنا عبد الله بن يوسف
أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

قوله بخرصها كيلا نصب على التمييز [illegible]
باب بيع الثمار قبل أن يبدو
صلاحها وبدو الصلاح في الأشياء
صيرورتها في الصفة التي تطلب فيها [illegible]
قوله مراض بضم الميم [illegible]
[illegible] الصداع اسم لجميع الأمراض [illegible]
يقع في الثمر فيهلك قوله قشام [illegible]
[illegible] أن يصير [illegible] لا يرطب

عَن بَيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله
يعني حتى تحمر ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل ما تشقح
قال تحمار وتصفار ويؤكل منها باب بيع
النخل قبل ان يبدو صلاحها ثنا علي بن الهيثم
ثنا معلى ثنا هشيم انا حميد ثنا انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى
يزهو قيل ما يزهو قال يحمار ويصفار باب
اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهة فهو من البائع ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
مالك عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال
ارايت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال
اخيه قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال

قوله تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه البرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها الخ قوله الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قوله معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة باب

ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصا
اهة كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله
ن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
ليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
لا تبيعوا الثمر بالتمر باب شراء الطعام الى
جل ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش
ال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال
لا باس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
ن يهودي الى اجل فرهنه درعه باب اذا ا
راد بيع تمر بتمر خير منه ثنا قتيبة عن مالك عن
بد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
ن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
يبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله علي
سلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
نا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
الثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
فعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
اب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة
و باجارة قال ابو عبد الله وقال لي ابراهيم انا

باب قوله اذا اراد بيع تمر بتمر بالمثناة الفوقية بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة نوع عظيم جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك

حدثنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاث حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع

باب بيع الزرع بالطعام كيلا حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او ان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله

باب بيع النخل باصله ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع

باب بيع المخاضرة ثنا اسحاق بن وهب ثنا عمر ابن يونس حدثني ابي حدثني اسحاق بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة

والمخاضرة

باب بيع النخل باصله اي باصل النخل قوله ايما امرئ بكسر الراء قوله ابر نخلا بتشديد الموحدة اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه باب بيع المخاضرة بالمعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو صلاحها قوله المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف ثم لام جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة معلومة من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه قوله

وَالمخاضرة وَالملامسة والمنابذة والمزابنة حدثنا
قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر
حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر
ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك
باب بيع الجمار واكله حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال
من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة باب
من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم
في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم
على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين
سنتكم بينكم ربحا وقال عبد الوهاب عن ايوب عن
محمد لا باس العشرة باحد عشر وياخذ للنفقة
ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف واكترى الحسن من
عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه
ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم

قوله المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين قوله
والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة
ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا رآه او
يقول اذا لمسته فقد بعتكه قوله والمنابذة
بالمعجمة بان يجعل النبذ بيعا قوله
والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا
وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذه الثلاثة
باب بيع الجمار بضم الجيم
وتشديد الميم قلب النخلة قوله عن
ابي بشر جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
من افراده
باب من اجرى امر الامصار الخ

يشارطه فبعث اليه بنصف درهم ثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضى الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ثنا
ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن عروة عن
عائشة رضى الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على
جناح ان آخذ من ماله سرا قال خذى انت وبنوك
ما يكفيك بالمعروف ثنا اسحاق ثنا ابن نمير
انا هشام وحدثنى محمد بن سلام قال سمعت عثمان
ابن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه
انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
انزلت فى والى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح فى
ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف باب
بيع الشريك من شريكه ثنا محمود ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر رضى الله
عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلاشفعة باب بيع الارض

قوله جناح بضم الجيم قوله خذى انت وبنوك
بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى خذى
وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف وفيه
خلاف بين نحاة البصرة والكوفة قوله
ثنا نمير بضم النون وفتح الميم قوله عثمان بن
فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة
آخره دال مهملة هو العطار باب بيع
الشريك من شريكه قوله وصرفت الطرق
بضم الصاد وتشديد الراء المكسورة مبنيا
للمجهول باب

والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ثنا محمد بن محبوب
ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بهذا
وقال في كل ما لم يقسم تابعه هشام عن معمر قال
عبد الرزاق في مال رواه عبد الله بن اسحاق عن
الزهري باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير
اذنه فرضي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابو عاصم
انا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خرج ثلاثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا
في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال
بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال
احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران
فكنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء
بالحلاب فآتي به ابوي فيشربان ثم اسقي
الصبية واهلي وامراتي فاحتبست ليلة فجئت
فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية
يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما

باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه
يعني بطريق الفضول قوله فاجيء بالحلاب
بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب
فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه قوله
فآتي به اي بالحلاب وقوله ابوي اصله
ابوان لي فلما اضاف الى ياء المتكلم سقط
النون وانتصب على المفعولية قلبت الف
التثنية ياء وادغمت الياء في الياء قوله ثم
اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان
الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت
بوالدي اسقيهما قبل بني قوله فاحتبست
اي تاخرت وفي لم تهيا قوله يتضاغون بالضاد
والغين المعجمتين يتلاغون اي يصيحون
بالبكاء من الجوع

حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء
قال ففرج عنهم فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم
انى كنت احب امرأة من بنات عمى كاشد ما يحب
الرجل النساء فقالت لاتنال ذلك منها حتى تعطيها
مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت
بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا
بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم
الثلثين وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى
استأجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته
وابى ذلك الرجل ان يأخذ فعمدت الى ذلك الفرق
فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء
فقال يا عبد الله اعطنى حقى فقلت انطلق الى
تلك البقر وراعيها فانها لك فقال اتستهزئ بى
قال فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك اللهم
ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا فكشف عنهم باب الشراء
والبيع مع المشركين واهل الحرب ثنا ابو النعمان
ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان عن عبد
الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما قال كنا مع

قوله فافرج بضم الراء طلب ومعناه الدعاء
من فرج يفرج من باب نصر ينصر قوله
فرجة بضم الفاء وسكون الراء قوله
فكشف عنهم بضم الكاف وكسر الشين
اى كشف الله عنهم باب الشراء
الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب
هو من عطف العام على الخاص هو ذكر

النبى

النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان
طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى
منه شاة باب شراء المملوك من الحربي وهبته
وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب
وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب
وبلال وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على
بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله
يجحدون ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام
بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او
جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامراة هي
من احسن النساء فارسل اليه اي يا ابراهيم من هذه
التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال
لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله
ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك فارسل
بها اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم
ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا
على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى

قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة
اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد
بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر
باب شراء المملوك من الحربي الخ
قوله والله ان بكسر الهمزة وسكون النون
نافية اي ما على الارض مؤمن غيري وغيرك
بالرفع عطفا على محل غيري ويجوز الجر
عطفا عليه قوله فغط بضم الغين المعجمة
وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بمجاري
نفسه حتى لسمع غطيطه

ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قالت اللهم ان يمت
يقال هي قتلته فارسل ثم قام اليها فقامت توضأ
وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط على الكافر
فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال ابو سلمة
قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم
ان يمت فيقال هي قتلته فارسل في الثانية او
في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا
ارجعوها الى ابرهيم واعطوها آجر فرجعت الى
ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله
كبت الكافر واخدم وليدة ثنا قتيبة ثنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد
ابن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي
يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة

بنت

قوله واخدم وليدة يحتمل ان يكون
واخدم معطوف على كبت ويحتمل ان يكون
فاعل اخدم هو ابليس والوليدة الجارية

بنت زمعة فلم تره سودة قط ثنا محمد بن بشار ثنا
غندر ثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع
الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لى كذا وكذا
وانى قلت ذلك ولكنى سرقت وانا صبى ثنا ابو
اليمان انا شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير
ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت
امورا كنت اتحنث او اتحنث بها فى الجاهلية من
صلة وعتاقة وصدقة هل لى فيها اجر قال حكيم
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك من خير باب جلود
الميتة قبل ان تدبغ ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا ابى عن صالح حدثنى ابن شهاب
ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم
باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها باب
قتل الخنزير وقال جابر رضى الله عنه حرم النبى صلى الله
عليه وسلم بيع الخنزير ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا
هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله

قوله حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاى قوله اتحنث بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة

عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم
ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله
احد باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ذكره رواه
جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثنا
الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرنى طاوس
انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر رضى
الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم
يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
ثنا عبدان اخبرنا عبد الله انا يونس عن ابن شهاب
سمعت سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم
قتل لعن الخراصون الكذابون باب بيع التصاوير
التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك ثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع انا عوف عن سعيد
ابن ابى الحسن قال كنت عند ابن عباس رضى الله
عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس انى انسان انما
معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع هذه التصاوير

قوله باب لا يذاب شحم الميت ولا يباع وذكره بفتح الواو واهمال شحم الميت ودهنه الذى يخرج منه قوله فجملوها بفتح الجيم والميم اى اذابوها

فقال

فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا احدثك الا ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول
من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة
واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع
فعليك بهذا الشجر كل شئ ليس فيه روح قال ابو
عبد الله سمع سعيد بن ابى عروبة من النضر بن انس
هذا الواحد باب تحريم التجارة فى الخمر وقال
جابر رضى الله عنه حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع
الخمر ثنا مسلم ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى الضحى
عن مسروق عن عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة
من آخرها خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال حرمت
التجارة فى الخمر باب اثم من باع حرا ثنا بشر
ابن مرحوم ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن
سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم
يعط اجره باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان
نسيئة واشترى ابن عمر رضى الله عنهما راحلة
باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها

قوله
باب
اثم من باع حرا عالما متعمدا قوله يحيى
ابن سليم بضم السين
وفتح اللام
العرشى
م

بالربذة وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون
البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج
رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال
آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله وقال ابن المسيب
لا ربا في الحيوان البعير والشاة بالشاتين الى اجل وقال ابن
سيرين لا باس بعير ببعيرين نسيئة ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
كان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم
صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم باب بيع
الرقيق ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني
ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره
انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله انا نصيب سبيا نحب الاثمان فكيف
ترى في العزل فقال اوانكم تفعلون ذلك لا
عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب
الله ان تخرج الا هي خارجة باب بيع
المدبر ثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل عن سلمة
ابن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر ثنا
قتيبة ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه

باب بيع الرقيق قوله اوانكم تفعلون ذلك
بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة
على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه
اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع
على افعالهم ذلك وقد كانت دواعيهم لذلك
متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا
فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا
الى سؤاله عن الحكم فيه باب

وسلم حدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح
قال حدث ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيد
ابن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الامة
تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها
الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر باب
هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن
باسا ان يقبلها او يباشرها وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطأ
او بيعت او عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة
ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء لا باس
ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج
وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ثنا عبد الغفار بن داود ثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن

باب هل يسافر بالجارية اي التي اشتراها قبل ان يستبرئها اه

مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ
صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا
وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ
فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ
تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ
ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ
عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا
عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ
ثنا قُتَيْبَةُ ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ
وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ
يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا
السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ
فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ شُحُومَهَا

قوله الروحاء بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة قوله ثم صنع حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط قوله نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور باب

اجماوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو عاصم ثنا
عبد الحميد ثنا يزيد كتب الى عطاء سمعت جابرا
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم باب
ثمن الكلب ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن
شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن
ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرنى عون بن ابى
جحيفة قال رايت ابى اشترى حجاما فسالته عن
ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة
والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

الى هنا انتهى الجزء
الثالث من صحيح الامام
البخارى ويليه اول الجزء الرابع
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السلم

باب ثمن الكلب قوله ثنا حجاج ابن
منهال بكسر الميم السلمى قوله نهى عن ثمن
الدم اى اجرة الحجامة والحلق عليه التمر
مرزى ... قوله ولعن الواشمة التى تغرز
الابرة ... تحشيه بالكحل
بالابرة

